

٢٥٢٥٦
١

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاربعاء ١٤ صفر سنة ١٤٢٤هـ. الموافق ١٦ نيسان سنة ٢٠٠٣م.

رقم العدد: ٤٥٩٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٩٢ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦



القسم الأول

يتبع ....



القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور

نصدر إرادتنا بما هو آت:-

يعين دولة الدكتور فايز الطراونة عضواً في مجلس الأعيان اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠.

٢٠٠٣/٣/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
قفطان المجالي



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣
قانون معدل لقانون البلديات

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-أ- يلغى تعريف (الوزير) الوارد في الفقرة (١) من المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالتعريف التالي :-

الوزير : وزير الشؤون البلدية وتعني رئيس الوزراء بالنسبة لامانة عمان الكبرى .

ب- كما تلغى كل من عبارة (وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة) وعبارة (وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة) حيثما وردت في أي تشريع اخر ويستعاض عنهما بعبارة (وزارة الشؤون البلدية) وعبارة (وزير الشؤون البلدية) .



المادة ٣- تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء نص الفقرة (١)منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

١- لغايات تنفيذ احكام هذا القانون ، تصنف البلديات الى الفئات الاربعة التالية :-

الفئة الاولى : بلديات مراكز المحافظات واي بلدية اخرى يزيد عدد سكانها على مائة الف نسمة .

الفئة الثانية : بلديات مراكز الالوية والبلديات التي يزيد عدد سكانها على خمس عشرة الف نسمة ولا يتجاوز مائة الف نسمة.

الفئة الثالثة : بلديات مراكز الاقضية والنواحي والبلديات التي يزيد عدد سكانها على خمسة الاف نسمة ولا يتجاوز خمس عشرة الف نسمة .

الفئة الرابعة : البلديات الاخرى غير الواردة ضمن الفئات الاولى والثانية والثالثة .

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٤- أ- يجري انتخاب اعضاء المجلس غير المعينين وفقا لاحكام ال[illegible]
(أ) من الفقرة (٢) من المادة (٣) من هذا القانون خلا[illegible]
التي يحددها الوزير .

ب- على الرغم مما ورد في البند (أ) من هـ[illegible]ـرة ، يجوز للوزير
ان يؤجل الانتخاب في بلدية ا[illegible] لمدة لا تزيد على ستة
اشهر اذا اقتضت ذلك المـ[illegible] العامة وسلامة الانتخاب على
ان تحتسب مدة التا[illegible] من مدة المجلس القانونية .

المادة٤- يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٣- لا يجوز لاي شخص ان يسجل اسمه في اكثر من دائرة انتخابية واحدة ولا يجوز له ممارسة حقه في الانتخاب ا لا في هذه الدائرة .

المادة٥- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- يجري الترشيح لعضوية المجلس بتسليم ورقة ترشيح على النموذج الذي يعتمده الوزير الى رئيس الانتخاب خلال المدة المحددة في المادة (١٦) من هذا القانون موقعة حسب الاصول ومرفقه بايصال مقبوضات يثبت ان المرشح قد دفع لمحاسب البلدية تأميناً مقداره خمسون ديناراً.

المادة٦- يلغى نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٨-

١- يحق لكل من ادرج اسمه في جدول الناخبين ان يترشح لعضوية المجلس وينتخب لها اذا توافرت فيه الشروط و المؤهلات التالية :-

أ- ان يكون قد اكمل خمسا وعشرين سنة شمسية من العمر .

ب- ان يحسن القراءة والكتابة .

ج- ان لايكون محكوماً عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

د- ان لايكون مفلساً احتيالياً .

هـ- ان يكون قد استكمل تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون .



٢- يشترط فيمن يعين رئيساً للبلدية ان يكون حاصلا على مؤهل علمي لا يقل عن الدرجة الجامعية الاولى فيما يتعلق ببلديات الفئات الاولى والثانية والثالثة وشهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها بالنسبة لبلديات الفئة الرابعة .

المادة٧- يلغى نص المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢٠-

١- اذا انقضت مدة الترشيح وكان عدد المرشحين مساويا لعدد الاعضاء المطلوب انتخابهم فيعلن رئيس الانتخاب فوزهم بالتزكية .

٢- واذا لم يتقدم للترشيح العدد المطلوب في أي دائرة انتخابية فلمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تعيين العدد المطلوب من الاعضاء من المسجلين في جدول الانتخاب لتلك الدائرة .

المادة٨- تعدل الفقرة (١) من المادة (٢١) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (لمركز الرئيس او) الواردة فيها .

المادة٩- يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٣-يتم انتخاب اعضاء المجلس في يوم واحد وعلى ورقة واحدة ويجري الانتخاب بدخول الناخب الى مركز الاقتراع حيث يؤشر على اسمه في جدول الناخبين بعد التثبت من هويته ثم يسلم ورقة اقتراع موقعة من رئيس لجنة الاقتراع و يكتب الناخب عليها اسماء الاشخاص الذين ينتخبهم لعضوية المجلس ثم يضع الورقة في صندوق الاقتراع المخصص لها على مرأى من الحضور .



المادة١٠- تعدل الفقرة (١) من المادة (٢٥) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (اسم المرشح الذي فاز برئاسة البلدية و) الواردة فيها .

المادة١١- تعدل المادة (٣١) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء نص البند (أ) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- الطعن في صحة انتخاب أي عضو من اعضاء المجلس وتثبيت انتخاب غيره ، ولها في هذه الحالة اعادة فرز الاصوات من قبل لجنة تعينها المحكمة للتحقق من صحة الانتخاب .

ثانياً : بالغاء عبارة (كل من الرئيس و) الواردة في الفقرة (٢) منها .

ثالثاً : بالغاء عبارة (وتثبيت انتخاب غيره لرئاسة البلدية او للعضوية) الواردة في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وتثبيت العضوية) .

المادة١٢- تعدل المادة (٣٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (انتخاب رئيسها او انتخاب اعضائها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (انتخاب اعضائه) .



المادة١٣- تعدل الفقرة (١) من المادة (٣٩) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (انتخاب) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (تعيين) .

٢٠٠٣/١/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية الدكتور محمد الذنيبات	وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد حمدان
وزير السياحة والآثار الدكتور طالب الرفاعي	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان
وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله	وزير النقل نادر الذهبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر
وزير الصحة الدكتور وليد المعاني	وزير الداخلية قفطان المجالي	وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك	وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير
وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة محمد سامر الطويل	وزير الزراعة طراد الفايز	وزير الثقافة حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣
قانون الاسماء التجارية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الاسماء التجارية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

المحل التجاري : المؤسسة الفردية او الشركة .

الاسم التجاري : الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات والذي يتكون من تسمية مبتكرة او من اسم الشخص او لقبه او منها جميعا ومع أي اضافة تتعلق بنوع التجارة او النشاط الذي يمارسه .



المسجل : مسجل الاسماء التجارية في الوزارة الذي يسميه الوزير .

السجل : سجل الاسماء التجارية في الوزارة .

المادة٣-أ- ينظم في الوزارة باشراف المسجل سجل يسمى (سجل الاسماء التجارية) تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالاسماء التجارية واسماء مالكيها وعناوينهم والشهادات الصادرة لهم وما طرأ على هذه الاسماء من اجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك أي رهن او حجز يوقع على الاسم التجاري او أي قيد على استعماله او أي تنازل عنه او ترخيص من مالكه للغير باستخدامه .

ب- يحق للجمهور الاطلاع على السجل وفقا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

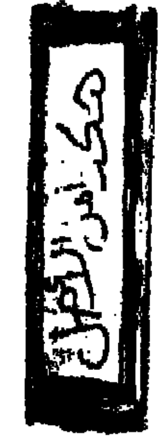
ج- يجوز استعمال الحاسوب لتسجيل الاسماء التجارية والبيانات المتعلقة بها وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها .

د- يجوز بموافقة الوزير وبناء على تنسيب المسجل تسجيل اسماء تجارية خاصة بالجمعيات والهيئات والشركات المدنية وفقا لنوع النشاط الذي تمارسه اذا توافرت شروط ومتطلبات تسجيلها وفقا لاحكام هذا القانون .

هـ- يجوز ان يكون للمحل التجاري اكثر من اسم تجاري بهدف تمييز انواع التجارة المختلفة لذلك المحل شريطة وجود فروع لنفس المحل تعمل في نشاطات اخرى .

المادة٤- يشترط لتسجيل الاسم التجاري ان يكون :-

أ- جديدا لم يسبق استعماله او تسجيله لشخص اخر للنوع ذاته من التجارة او لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور .



ب- مبتكرا غير شائع الاستعمال في نوع التجارة التي يستخدم لها الا اذا كان الاسم التجاري يتكون من اسم الشخص او لقبه .

ج- غير مخالف للنظام العام والاداب العامة .

المادة٥- لا يجوز تسجيل الاسم التجاري في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا كان مطابقا لاسم تجاري او لعنوان تجاري وكان أي منهما مملوكا لشخص اخر ، وللنوع ذاته من التجارة او لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور .

ب- اذا كان مشابها لاسم تجاري او لعنوان تجاري وكان أي منهما مملوكا لشخص اخر الى درجة قد تثير اللبس لدى الجمهور ، وللنوع ذاته من التجارة او لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور .

ج- اذا كان مطابقا او مشابها لعلامة تجارية ولدرجة قد تثير اللبس لدى الجمهور .

د- اذا كان مطابقا او مشابها لاسم تجاري مشهور او لعلامة تجارية مشهورة سواء للنوع ذاته من التجارة او لاي نوع اخر .

هـ- اذا كان قد يؤدي الى اعتقاد الغير بان مالكه ذو صفة رسمية او انه يتمتع برعاية خاصة .

و- اذا تضمن اسما مدنيا لشخص اخر دون اخذ موافقته او موافقة ورثته اذا كان المتوفى حديثا .

ز- اذا كان قد يؤدي الى تضليل المستهلك فيما يتعلق بنوع التجارة او اهميتها او حجمها او قد يؤدي الى تضليله بأي صورة من الصور .

ح- اذا تضمن اسماء لهيئات او لمنظمات معروفة دون موافقة منها .

المادة٦- يجب تسجيل الاسم التجاري باللغة العربية ، ويجوز بقرار من المسجل تسجيل اسماء تجارية بلغة اجنبية اذا كانت مملوكة لاشخاص او لشركات اجنبية او لشركات ذات رأسمال مختلط ومسجلة ومستعملة خارج المملكة ، ويكون القرار قابلا للاعتراض لدى الوزير .



المادة٧-أ- يقدم طلب تسجيل الاسم التجاري من مالكه او وكيله الى المسجل على الانموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية مرفقا به جميع البيانات والوثائق المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

ب- يصدر المسجل قراره بقبول تسجيل الاسم التجاري او رفضه خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب المستكمل لشروطه ومتطلباته ويكون قراره قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا .

ج- اذا تم تسجيل الاسم التجاري فيمنح مالكه شهادة بذلك بعد دفع الرسم المقرر .

المادة٨-أ- يجوز نقل ملكية الاسم التجاري او التنازل عنه او رهنه او اجراء الحجز عليه دون نقل ملكية المحل التجاري او التنازل عنه او رهنه او الحجز عليه .

ب- اذا انتقلت ملكية المحل التجاري دون نقل ملكية الاسم التجاري جاز لمالكه الاستمرار في استعمال ذلك الاسم .

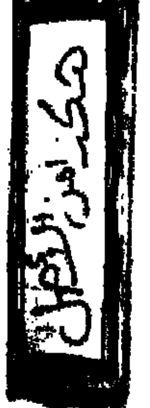
ج- لا يعتبر نقل ملكية الاسم التجاري او رهنه او التصرف به حجة على الغير الا من تاريخ تدوين ذلك في السجل ونشره في صحيفتين محليتين يوميتين .

د- تنتقل بالميراث ملكية الاسم التجاري وجميع ما يتعلق به من حقوق .

هـ- تحدد اجراءات نقل ملكية الاسم التجاري ورهنه والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة به بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة٩-أ- تعتبر الاسماء التجارية المسجلة قبل نفاذ احكام هذا القانون كأنها مسجلة بمقتضاه شريطة التزام مالكيها بتوفيق اوضاعهم وفقا لاحكامه وعلى النحو التالي :-

١- يقدم مالك الاسم التجاري اشعارا للمسجل يؤكد فيه رغبته في الاحتفاظ بهذا الاسم ، على الانموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية ، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ سريان احكام هذا القانون .



٢- يتم وضع اشارة في السجل من قبل المسجل تؤكد رغبة مالك الاسم التجاري في الاحتفاظ به ٠

ب- ١- اذا انقضت المدة المشار اليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، يتم بقرار من المسجل شطب جميع الاسماء التجارية التي لم يتقدم مالكوها برغبتهم في الاحتفاظ بها خلال هذه المدة ويجوز الطعن بهذا القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبلغه او العلم به ، وفي جميع الاحوال لا تقبل الدعوى بعد مرور سنة على تاريخ هذا الشطب ٠

٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون ، يجوز للغير بعد مرور سنة على شطب الاسم التجاري وفقا لاحكام البند (١) من هذه الفقرة التقدم بطلب لتسجيل الاسم التجاري الذي تم شطبه ٠

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، لمالك الاسم التجاري الذي تم شطبه وفقا لاحكام هذه المادة ان يطلب اعادة تسجيله في أي وقت ما لم يكن قد تم تسجيله باسم غيره ٠

المادة١٠- لمالك الاسم التجاري ان يمنح للغير ترخيصا باستخدامه بموجب عقد خطي يتم تسجيله لدى المسجل على الانموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية ، ويلتزم المسجل ، تحت طائلة المسؤولية القانونية ، بالمحافظة على ما في العقد من سرية ٠

المادة١١-أ- للمسجل من تلقاء نفسه او بناء على طلب يقدم له من شخص ذي مصلحة ان يقرر شطب الاسم التجاري من السجل وذلك في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كان تسجيله قد تم خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ٠

٢- بناء على قرار من المحكمة المختصة ٠



٣- اذا ثبت عدم مزاولة مالكه للتجارة لمدة خمس سنوات متصلة ٠

ب- على الرغم مما ورد في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، لا يشطب الاسم التجاري الذي تم تسجيله لاي شخص ، اذا توافرت الشروط التالية :-

١- ان يكون تسجيله تم خلافا لاحكام الفقرات (أ ، ب ، ج ، د ، ز) من المادة (٥) من هذا القانون ٠

٢- ان يكون قد مضى على تسجيله اكثر من خمس سنوات ٠

٣- ان يكون الشخص الذي سجل باسمه حسن النية ٠

ولا يحول ذلك دون حق المالك الاصلي للاسم التجاري في تسجيله شريطة ان يقوم المسجل بتمييز كل منهما بما يمنع اللبس لدى الجمهور ٠

ج- يكون قرار المسجل بشطب الاسم التجاري من السجل قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا ٠

المادة١٢-أ- لمالك الاسم التجاري عند اقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على الاسم التجاري او في اثناء النظر في هذه الدعوى ، ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها ، لاتخاذ أي من الاجراءات التالية :-

١- وقف التعدي ٠

٢- الحجز التحفظي على أي بضائع او مواد ذات صلة بالتعدي اينما وجدت ٠

٣- المحافظة على الادلة ذات الصلة بالتعدي ٠

ب- ١- لمالك الحق ، قبل اقامة دعواه ، ان يقدم طلبا الى المحكمة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، اذا اثبت ايا مما يلي :-

- ان التعدي قد وقع على الاسم التجاري ٠



- ان التعدي اصبح وشيك الوقوع وقد يلحق به ضررا يتعذر تداركه .
- انه يخشى من اختفاء الدليل على التعدي او اتلافه .

٢- اذا لم يقم مالك الحق في الاسم التجاري دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه فتعتبر الاجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة .

٣- للمستدعى ضده ان يستأنف قرار المحكمة باتخاذ الاجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تفهمه او تبلغه له ويكون قرارها قطعيا .

٤- وللمستدعى ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا اثبت ان المستدعي غير محق في طلبه باتخاذ الاجراءات التحفظية او انه لم يقم دعواه خلال المدة المقررة في البند (٢) من هذه الفقرة .

ج- للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبت بنتيجة الدعوى ان المدعي غير محق في دعواه .

د- للمحكمة ان تستعين في جميع الاحوال بآراء ذوي الخبرة والاختصاص .

هـ- للمحكمة ان تقرر مصادرة أي مواد او ادوات متعلقة بالتعدي او مستعملة بصورة رئيسية في التعدي على الاسم التجاري ولها ان تقرر اتلاف هذه المواد والادوات او التصرف بها في أي غرض غير تجاري .

المادة١٣- تختص محكمة البداية بالنظر في أي نزاعات تنشا بخصوص التعدي على الاسم التجاري .

المادة١٤-أ- على كل من يرغب في استعمال اسم تجاري ان يقوم بتسجيله في السجل وفقا لاحكام هذا القانون .

ب- يعاقب كل من استعمل اسم تجاري دون تسجيله في المملكة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار على ان تضاعف العقوبة في حالة التكرار .

ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ، لا يحول عدم تسجيل الاسم التجاري دون حق مالكه في الحماية المترتبة له بموجب المادة (١١) من هذا القانون .

المادة١٥- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) دينار كل من :-

أ- استعمل اسما تجاريا مملوكا لشخص اخر بصورة تخالف احكام هذا القانون .

ب- استعمل اسما تجاريا مملوكا له بصورة تؤدي الى تضليل الجمهور او تخالف احكام هذا القانون .

المادة١٦- للمسجل وبموافقة الوزير تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى هذا القانون لاي من مديري مديريات الوزارة في المحافظات او لمساعديهم على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة١٧- يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بتحديد النماذج الواجب اعتمادها بمقتضى احكام هذا القانون وبدل الخدمات التي تتقاضاها الوزارة عن اصدار أي وثائق او بيانات من السجل او التصديق عليها .

المادة١٨- تنشر التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين .

المادة١٩- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك :-

أ- رسوم تسجيل الاسم التجاري .

ب- الاجراءات والمدد والرسوم والبينات والتبليغات المتعلقة بطلب الغير شطب الاسم التجاري من السجل .

المادة٢٠- يلغى (قانون تسجيل الاسماء التجارية) رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٣ والانظمة الصادرة بمقتضاه ٠

المادة٢١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٣/٢/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يعدل تعريف الضريبة الخاصة الوارد في المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة عبارة (و الخدمات) اليه بعد كلمة (السلع) الواردة فيه ٠

المادة٣– تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والخدمات) اليها بعد كلمة (السلع) الواردة فيها .

المادة٤– تعدل الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والخدمات) اليها بعد كلمة (السلع) الواردة فيها .

المادة٥– تعدل الفقرة (ب) والبند (١) من الفقرة (هـ) من المادة (٩) من القانون الاصلي بشطب كلمة (العامة) الواردة في كل منهما .

المادة٦– تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٥) من القانون الاصلي باضافة عبارة (او الخدمة) اليها بعد كلمة (السلعة) الواردة فيها .

المادة٧– يعدل البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٦) من القانون الاصلي بإضافة عبارة (والخدمات) اليه بعد كلمة (السلع) الواردة فيه .

المادة٨– يعدل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي والخاص بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة الخاصة باضافة الفقرة (١٠) اليه بالنص التالي:–

١٠– خدمة اشتراك الهاتف المتنقل والراديو المتنقل .

٢٠٠٣/٣/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير
الاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير النقل بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير
دولة ووزير العمل بالوكالة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣
قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٤١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٤١-

أ- ١-تختص محكمة البداية بالنظر في جرائم المطبوعات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون واي قانون اخر ذي علاقة وتعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال ، وعلى المحكمة الفصل في اي قضية ترد اليها خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة .



٢- ينتدب احد قضاة محكمة البداية للنظر في القضايا المتعلقة بالمطبوعات.

ب- على محكمة الاستئناف ، في حال استئناف قرار محكمة البداية لديها ، الفصل في الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة .

ج- يتولى المدعي العام التحقيق في جرائم المطبوعات واصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية احد المدعين العامين .

د- تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية كفاعلين اصليين ، ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة .



هـ- تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل اصلي وعلى ناشرها كشريك له واذا لم يكن مؤلفها او ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول .

٢٠٠٣/٣/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣
قانون معدل لقانون نقابة الاطباء الاردنية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة الاطباء الاردنية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة عبارة (غير الممارسين) الى آخرها .

المادة٣- يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٦-

أ- تتألف الهيئة العامة للنقابة من الاطباء المسجلين في سجل العاملين وسجل المتقاعدين الممارسين ويقتصر حق حضور جلساتها على من سدد منهم الالتزامات المالية المترتبة عليه وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب- تنعقد الهيئة العامة للنقابة برئاسة النقيب او نائبه في حال غياب النقيب .

المادة٤- تعدل المادة (٧٧) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (ب) واضافة الفقرة (أ) اليها بالنص التالي :-

أ- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك انشاء صناديق التأمين الصحي والتكافل الاجتماعي والتقاعد والضمان الاجتماعي والادخار والاسكان على ان يتمتع صندوق الاسكان دون غيره من هذه الصناديق بالشخصية الاعتبارية ٠

٢٠٠٣/٣/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل للقانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل للقانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٥-

على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر :-

أ- لا تسري مدة مرور الزمن على الاموال غير المنقولة التي تمت التسوية فيها ٠

ب- لا يجوز ان تتجاوز مدة اجارة الاموال غير المنقولة تسعا وتسعين سنة فاذا عقدت لمدة اطول ردت إلى تسع وتسعين سنة ٠

المادة٣- تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (و) اليها بالنص التالي :-

و-١- يجوز تسجيل الوكالة المشار اليها في هذه المادة لدى دائرة التسجيل المختصة مقابل رسم نسبته (١٦) بالالف ستة عشر بالالف من القيمة المقدرة للمال غير المنقول الموكل به وتوضع اشارة بهذا الخصوص على صحيفة السجل العقاري العائدة لذلك المال ٠

٢- اذا لم تنفيذ البيع بموجب الوكالة خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ تسجيلها فيحسم الرسم المدفوع ، بمقتضى احكام البند (١) من هذه الفقرة، من الرسوم والضرائب المتحققة بتاريخ التسجيل وفقا لاحكام قانون رسوم تسجيل الاراضي وقانون ضريبة بيع العقار المعمول بهما ٠

٣- اذا انتهت المدة المشار اليها في البند (٢) من هذه الفقرة ولم يتم تنفيذ البيع فتستوفي الدائرة الرسوم والضرائب كاملة وفقا لاحكام قانون رسوم تسجيل الاراضي وقانون ضريبة بيع العقار المعمول بهما ٠

٤- لا يجوز للموكل او الغير اجراء أي تصرف مهما كان نوعه بما في ذلك ايقاع الحجز على الاموال غير المنقولة موضوع الوكالة المشار اليها في هذه المادة بعد تسجيل الوكالة على صحيفة السجل العقاري لتلك الاموال لدى مديرية تسجيل الاراضي المختصة ٠

٢٠٠٣/٣/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

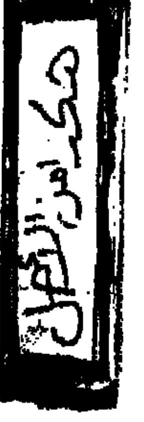
وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٣

قانون الهيئة الملكية الاردنية للافلام

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الهيئة الملكية الاردنية للافلام لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

<u>تعاريف</u>

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة : الهيئة الملكية الاردنية للافلام .
المجلس : مجلس مفوضي الهيئة .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير : مدير عام الهيئة .
الشخص : الشخص الطبيعي او الاعتباري .

مشاريع الانتاج : الانشطة والاعمال التي تنشأ و/او تنفذ داخل المملكة، بصورة كلية او جزئية ، والمتعلقة بانتاج الافلام على اختلاف انواعها او الانتاج السينمائي او التلفزيوني او الاذاعي او الدعائي او الفوتوغرافي او انتاج وصناعة الالعاب الالكترونية او الرسوم المتحركة او الالكترونية ذات الابعاد الثنائية او الثلاثية .

<u>انشاء الهيئة واهدافها ومهامها</u>

المادة٣- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (الهيئة الملكية الاردنية للافلام) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك ابرام العقود وقبول المنح والهبات والتبرعات والمساعدات ولها حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام .

المادة٤- يكون مركز الهيئة في عمان ويحق لها ، بقرار من المجلس ، انشاء فروع او فتح مكاتب في أي مكان داخل المملكة وخارجها .

المادة٥- تهدف الهيئة الى تحقيق ما يلي :-
أ- ترويج المملكة كمركز جذب استثماري لتنفيذ مشاريع الانتاج .
ب- العمل على ايجاد بيئة استثمارية لتنمية وتطوير الصناعة السينمائية والتلفزيونية والاذاعية والدعائية وجميع الانشطة المرتبطة بمشاريع الانتاج .

ج- دعم الانشطة والجهود والبرامج التي تهدف الى تنمية مشاريع الانتاج وترويجها ، وبصورة خاصة، كصناعة تصديرية رائدة •

المادة٦- تتولى الهيئة في سبيل تحقيق اهدافها المهام التالية :-

أ- القيام باي انشطة لمقاصد ترويج المملكة كمركز جذب استثماري •

ب- ابرام الاتفاقيات والعقود لتطوير الانشطة المتعلقة بمشاريع الانتاج داخل المملكة وخارجها بما في ذلك العقود الاستثمارية المتعلقة بالبنية التحتية لمشاريع الانتاج داخل المملكة •

ج- توفير الكوادر الفنية اللازمة للقيام بالانشطة المتعلقة بمشاريع الانتاج وتدريبها وتأهيلها •

د- تأسيس الشركات ذات العلاقة باهداف الهيئة او المساهمة فيها •

هـ- اجراء البحوث والدراسات وجمع المعلومات واعداد الاحصاءات المتعلقة بالانشطة والمرتبطة بمشاريع الانتاج بهدف الارتقاء بها وتطويرها •

و- التعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة وفقا للتشريعات النافذة لاستقدام الاشخاص والفنيين والخبراء وذوي المعرفة من العرب والاجانب للعمل في مشاريع الانتاج كاصدار تأشيرات الدخول وتصاريح العمل ومنح اذونات الدخول الى مختلف المواقع داخل المملكة بما في ذلك المواقع الاثرية والسياحية وغيرها بهدف تنفيذ مشاريع الانتاج •

ز- شراء المعدات والاجهزة الفنية والتقنية اللازمة لمشاريع الانتاج وتملكها واستئجارها وتأجيرها للغير •

ادارة الهيئة

المادة٧-أ- يتولى ادارة الهيئة والاشراف على شؤونها مجلس مفوضين لا يقل عدد اعضائه عن خمسة ولا يتجاوز احد عشر عضوا بمن فيهم الرئيس ونائبه •

ب- يعين رئيس المجلس ونائبه بارادة ملكية سامية •

ج- يعين اعضاء المجلس من ذوي الخبرة والكفاءة بقرار من الرئيس ولمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ويجوز استبدال أي منهم بغيره بالطريقة ذاتها •

د- ويجوز للمجلس ان يقرر ضم اعضاء فخريين للهيئة من ذوي الخبرة والكفاءة من الاردنيين او من غير حملة الجنسية الاردنية •

المادة٨- يمارس المجلس في قيامه بمهامه الصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للهيئة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها •

ب- وضع الخطط والاستراتيجيات التي تكفل ترويج المملكة كمركز جذب استثماري وتنفيذها بواسطة مشاريع الانتاج •

ج- اقرار العقود التي تكون الهيئة طرفا فيها •

د- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدته على القيام بمهامه من اعضاء المجلس او منهم و من غيرهم وتحديد مهام كل لجنة منها في قرار تشكيلها •

هـ- وضع الهيكل التنظيمي للهيئة •

و- وضع اسس وبرامج تدريب وتأهيل الكوادر الفنية في الهيئة ومشاريع الانتاج •

ز- اعداد الموازنة السنوية للهيئة ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها •

ح- تعيين مدقق حسابات قانوني للهيئة وتحديد اتعابه •

ط- تحديد البنك او البنوك التي تتعامل معها الهيئة •

ي- اعداد التقرير السنوي للهيئة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية عن السنة المالية المنتهية ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها •



ك- اعداد مشروعات الانظمة التنفيذية الخاصة بالهيئة لاستكمال الاجراءات الدستورية بشأنها .

ل- التنسيق والتعاون مع أي جهة من القطاع العام او الخاص او أي جهة عربية او اجنبية لمقاصد تحقيق اهداف الهيئة .

المادة٩- يجتمع المجلس بدعوة خطية من رئيسه او نائبه في حال غيابه ، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور الاكثرية المطلقة لاعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته باغلبية اصوات اعضائه على الاقل .

المادة١٠- يعين بقرار من المجلس مدير عام للهيئة يحدد بمقتضاه راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها .

المادة١١-أ- يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-

١- تنفيذ السياسة العامة للهيئة التي يضعها المجلس .

٢- تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس .

٣- الاشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة بما يضمن حسن سير العمل فيها.

٤- تمثيل الهيئة امام الغير ولدى الجهات كافة .

٥- توقيع الاتفاقيات والعقود التي تكون الهيئة طرفا فيها بعد اقرارها من المجلس .

٦- اعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وعرضه على المجلس .

٧- اعداد التقرير السنوي عن اعمال الهيئة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية عن السنة المالية المنتهية وعرضها على المجلس .

٨- أي مهام اخرى يفوضه بها المجلس .

ب- للمدير العام ان يفوض صلاحياته ، كليا او جزئيا ، لنائبه وفقا لمتطلبات عمل الهيئة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

موازنة الهيئة ومواردها المالية

المادة١٢- يكون للهيئة موازنة مستقلة ، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة١٣-أ- تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :-

١- المخصصات التي ترصد لها في الموازنة العامة للدولة .

٢- المساعدات والهبات والتبرعات والمنح التي تقدم الى الهيئة .

٣- ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تمتلكها الهيئة .

٤- عوائد مشاريع الانتاج والمشاريع الاستثمارية التي تقيمها الهيئة او تشارك فيها .

ب- يحول الى الخزينة العامة ، بقرار من المجلس ، الفائض من موارد الهيئة الذي يزيد على حاجتها للقيام بمهامها .

احكام عامة

المادة١٤- تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم والعوائد على اختلاف انواعها بما في ذلك ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية ورسوم طوابع الواردات على معاملاتها .

المادة١٥-أ- يضع المجلس الاسس والمعايير الخاصة بتأهيل مشاريع الانتاج لمقاصد الحصول على أي من الاعفاءات والتسهيلات والميزات اللازمة لانجاز هذه المشاريع بما في ذلك الضرائب والرسوم والعوائد المشار اليها في المادة (١٤) من هذا القانون وكذلك اصدار الرخص والتصاريح على اختلاف انواعها ومتطلبات التسجيل والترخيص لمشاريع الانتاج والعاملين فيها المقررة بمقتضى احكام أي تشريع اخر ويرفع المجلس هذه الاسس والمعايير الى مجلس الوزراء لاقرارها .

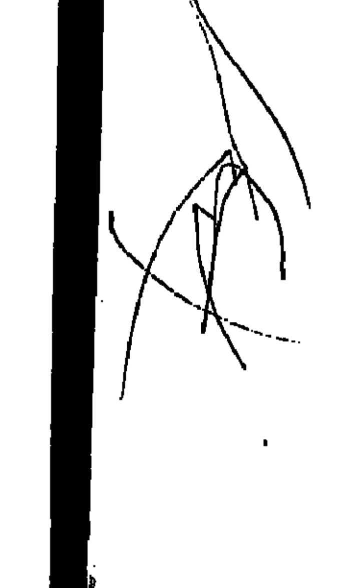
ب- بعد موافقة مجلس الوزراء على اسس ومعايير التأهيل المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة يصدر المجلس ، وحسب مقتضى الحال ، القرارات اللازمة لمنح أي من مشاريع الانتاج أي اعفاءات او تسهيلات او ميزات يتطلبها انجاز المشروع ، ولهذه الغاية يجوز للمجلس اصدار أي تعليمات تنظيمية تستدعيها الحاجة لتنفيذ تلك الاسس والمعايير بالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة .

المادة١٦- يضع المجلس التعليمات المتعلقة بما يلي :-

أ- اسس واجراءات تعيين الجهاز التنفيذي للهيئة وتنظيم شؤونه المختلفة .

ب- تنظيم الشؤون الادارية والمالية والفنية للهيئة .

ج- تنظيم اجتماعات المجلس .



المادة١٧- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة١٨- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٣/٣/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣
قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء تعريف (الوزارة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :-

المؤسسة : المؤسسة العامة للغذاء والدواء .

المادة٣- يعدل القانون الاصلي بالغاء كلمة (الوزارة) وعبارة (وزارة الصحة) حيثما وردت فيه والاستعاضة عنها بكلمة (المؤسسة) .

٢٠٠٣/٣/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير النقل
ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣
قانون معدل لقانون الصحة العامة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باعتبار ما ورد في مطلعها الفقرة (أ) منها وباعادة ترقيم الفقرات من (أ- ط) الواردة فيها لتصبح البنود (١ - ٩) من الفقرة (أ) منها وبالغاء ترقيم البندين (١) و (٢) الواردة في الفقرة (و) منها .

ثانياً : باضافة الفقرة (ب) التالية اليها :-

ب- للوزير الموافقة على عقد المؤتمرات الطبية والندوات العلمية المتخصصة في أي من المهن الطبية والصحية وغيرها من الانشطة اذا دعت الحاجة الى ذلك .

المادة٣- يعدل القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء كلمة (الوزارة) الواردة في المواد (٣٤) و (٣٦) و (٣٧) منه والاستعاضة عنها بعبارة (المؤسسة العامة للغذاء والدواء) .

ثانياً : بالغاء كلمة (الوزير) الواردة في المواد (٣٤) و (٣٦) و (٣٧) منه والاستعاضة عنها بعبارة (مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء) .

المادة٤- تعدل المادة (٦٠) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب كل من يخالف الانظمة الصادرة بمقتضاه بالحبس مدة لا تزيد على اربعة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٢٥) دينارا ولا تزيد على (٥٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

٢٠٠٣/٣/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية ، بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون الدواء والصيدلة

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الدواء والصيدلة لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء تعريف (الامين العام) و (المديرية) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

الامين العام : امين عام الوزارة للشؤون الفنية .

المديرية : مديرية الدواء في المؤسسة .

ثانيا : باضافة تعريف (المؤسسة) وتعريف (المدير العام) بعد تعريف (الامين العام) الوارد فيها :-

المؤسسة : المؤسسة العامة للغذاء والدواء .

المدير العام : مدير عام المؤسسة .

ثالثا : باضافة عبارة (وتؤدي عملها بطريقة مناعية او كيميائية او تمثيلية غذائية) بعد عبارة (او الوقاية منها) الواردة في تعريف الدواء الوارد فيها .

المادة٣–يعدل القانون الاصلي على النحو التالي :–

اولا : بالغاء كلمة (الوزارة) حيثما وردت في المادتين (٣)و(٤) ومطلع الفقرة (أ) من المادة (١١) والمواد (١٣) و(٤٢) و (٤٨) و(٤٩) و(٥٧) و(٦٢) و(٧٢) و(٨٧) و(٩١) منه والاستعاضة عنها بكلمة (المؤسسة) .

ثانيا : بالغاء كلمة (الوزير) حيثما وردت في المادة (٣) والفقرة (أ) من المادة (٤) والمواد (٥–٧) والمواد من (٩–١٨) والمواد (٤٢) و(٤٣) و (٥٢) و (٥٣) و (٥٦) و(٥٧) و(٧٢) و(٧٣) و (٩٠) و (٩١) و (٩٣) و (٩٨) و (١٠٢) منه والاستعاضة عنها بعبارة (المدير العام).

المادة٤– تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي على النحو التالي :–

اولا : بالغاء نص البند (٦) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :–

٦– مساعد المدير للشؤون المخبرية .

ثانيا : باضافة عبارة (المستند إلى توصية المدير العام) بعد عبارة (تنسيب من الوزير) الواردة في اخر الفقرة (ب) منها .

المادة٥– يلغى نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

٢– مساعد المدير للشؤون المخبرية .

المادة٦– تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :–

ب– اذا تغيب أي عضو من الاعضاء المعينين في اللجان الواردة في المواد (٤) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٣) من هذا القانون عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع فيجوز للجهة المختصة بالتعيين استبدال غيره به للمدة المتبقية من عضويته .

المادة٧– يعدل القانون الاصلي باضافة عبارة (والمؤسسة) بعد كلمة (الوزارة) الواردة في المواد (٢٣) و (٢٩) و (٣٠) منه .

المادة٨– تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من القانون الاصلي باضافة عبارة (المؤسسة و) بعد عبارة (بالتنسيق مع) الواردة فيها .

المادة٩– تعدل المادة (٥٨) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (بتنسيب من) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بالتنسيق مع المؤسسة و) .

المادة١٠– تعدل المادة (٧١) من القانون الاصلي باضافة عبارة (بناء على تنسيب المدير العام) بعد عبارة (يصدر الوزير) الواردة فيها.

المادة١١– تعدل المادة (٧٣) من القانون الاصلي باضافة كلمة (المفوض) بعد عبارة (ولمدير الصحة) الواردة فيها .

المادة١٢– تعدل المادة (٧٦) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (او مديرية الصحة) الواردة فيها .



المادة١٣– تعدل المادة (٨٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (بناء على تنسيب المدير العام) الى آخرها ٠

المادة١٤– تعدل الفقرة (ب) من المادة (٩٤) من القانون الاصلي باضافة عبارة (بناء على تنسيب المدير العام) بعد عبارة (للوزير) الواردة فيها ٠

المادة١٥– تعدل المادة (١٠٠) من القانون الاصلي على النحو التالي :–

اولا : بالغاء عبارة (او المدير) الواردة في اخر الفقرة (أ) منها٠

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :–

ب– للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى المدير او الى أي موظف في المؤسسة٠

المادة١٦– يلغى نص المادة (١٠١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة١٠١–

أ– تستوفي الوزارة رسوماً عمايلي :–

١– ترخيص أي مؤسسة صيدلانية ٠

٢– الترخيص للصيدلي بمزاولة المهنة ٠

ب– تستوفي المؤسسة رسوماً عمايلي :–

١– الموافقة على اعتماد مواقع التصنيع ٠

٢– اجازة تسجيل الدواء او أي من المواد الواردة في المادة (٣) من هذا القانون ٠

٣– طلب تجديد تسجيل الادوية او الاعتراض على تسجيلها ٠

٤– الاعتراض على تسعيرة الادوية واي مواد اخرى ٠

ج– تحدد مقادير الرسوم المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وطرق استيفائها بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية ٠

المادة١٧– يلغى نص المادة (١٠٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ١٠٣

أ– يصدر الوزير او المدير العام ، حسب مقتضى الحال ، التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ويتم نشرها ونشر التعليمات الصادرة عن اللجنة العليا في الجريدة الرسمية ٠

ب– على الوزارة اعلام المؤسسة باي اجراء تتخذه بمقتضى احكام المواد (٢٥) و (٢٨) و (٣٢) و (٣٥) و (٣٧) و (٤٠) و (٤٦) و (٤٧) و (٥٩) و (٦٣) و(٦٥) و (٦٨) والفقرة (ج) من المادة (٦٩) والمادة (٧٨) والفقرة (أ) من المادة (٨٦) والمادة (٨٩) والفقرة (ب) من المادة (٩٢) من هذا القانون ٠

المادة١٨– تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٠٤) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والمؤسسة) بعد عبارة (موظفي الوزارة) الواردة فيها ٠

٢٠٠٣/٣/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣
نظام تنظيم اعمال وسطاء الشحن
صادر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (٣٥)
من قانون نقل البضائع على الطرق
رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام تنظيم اعمال وسطاء الشحن لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– لغايات هذا النظام تعتمد التعاريف الواردة في قانون نقل البضائع على الطرق المعمول به ٠

المادة٣– يلتزم وسيط الشحن بان يبرم باسمه الخاص لحساب الشاحن ومصلحته عقدا لنقل البضائع على الطرق مع الناقل لقاء اجر محدد وأن يقوم بجميع الاجراءات اللازمة لهذه الغاية ٠

المادة٤–أ– على وسيط الشحن تنفيذ تعليمات الشاحن وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بموعد النقل واختيار الناقل والطريق الواجب اتباعه لنقل البضاعة واي شروط اخرى يتم الاتفاق عليها معه ٠

ب- لوسيط الشحن تثبيت تحفظه اذا طلب الشاحن منه سلوك طريق معين غير ملائم للبضاعة او كانت تعليمات الشاحن غير واضحة .

ج- يجوز للشاحن الغاء طلب النقل قبل ان يبرم وسيط الشحن عقد النقل مع الناقل بشرط ان يرد الشاحن الى وسيط الشحن المصاريف التي تحملها وان يقوم بتعويضه عما قام به من عمل .

المادة٥-أ- يكون وسيط الشحن مسؤولا عن البضاعة محل النقل منذ تسلمها واثناء تحميلها وتفريغها ونقلها ولحين تسليمها للمرسل اليه دون ان يخل ذلك بمسؤولية الناقل المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون نقل البضائع على الطرق المعمول به .

ب- يضمن وسيط الشحن مباشرة الناقل لعملية النقل في الموعد المتفق عليه مع الشاحن ، ويكون مسؤولا عن عدم تنفيذ الناقل للعقد او عن التأخير في التنفيذ ، ويحق لوسيط الشحن الرجوع بالمسؤولية على الناقل اذا ثبت ان سبب عدم التنفيذ او التأخير يعود للناقل .

ج- يكون وسيط الشحن مسؤولا عن هلاك البضاعة ، كليا او جزئيا ، وعن تلفها او التأخير في تسليمها ولا يجوز ان ينفي هذه المسؤولية الا باثبات القوة القاهرة او العيب الذاتي في البضاعة او خطأ الشاحن او المرسل اليه او الناقل .

المادة٦- اذا لم يقم الشاحن باصدار أي تعليمات لوسيط الشحن ولم يكن هناك أي اتفاق بينهما يتعلق بالشحن فيقع على الشاحن واجب اعداد البضائع للنقل بتغليفها او تعبئتها او حزمها بطريقة مناسبة لحفظها من الهلاك او التلف وبما يضمن حماية الاشخاص والمعدات وسيارة الشحن والبضائع الاخرى التي تنقل معها من أي ضرر قد يلحق بأي منها تحت طائلة المسؤولية .

المادة٧-أ- على وسيط الشحن عند تسلمه البضائع تدقيق صحة البيانات الواردة في طلب الشحن كعدد الطرود والعلامات والارقام وحالة البضائع الظاهرة وتعبئتها وتغليفها .

ب- اذا لم تتوافر لدى وسيط الشحن الوسائل المعتادة للتدقيق في حالة البضائع فعليه تثبيت تحفظه اصوليا مع بيان اسباب هذا التحفظ ولا يسري هذا التحفظ في مواجهة الشاحن الا اذا وافق عليه صراحة .

ج- يحق للشاحن ، وعلى نفقته ، ان يطلب من وسيط الشحن تدقيق الوزن القائم للبضائع او كميتها ومحتويات الطرود ويثبت نتائج التدقيق على طلب الشحن واذا تطلب النقل ترتيبات خاصة فعلى الشاحن اشعار وسيط الشحن خطيا بذلك بوقت كاف قبل تسليم البضائع اليه .

المادة٨- اذا تبين من الفحص ان حالة البضائع لا تسمح بنقلها دون ضرر فيحق لوسيط الشحن ان يقوم بأي مما يلي :-

أ- رفض تنفيذ الشحن بعد اخذ اقرار من الشاحن بعلمه بحالة البضائع .

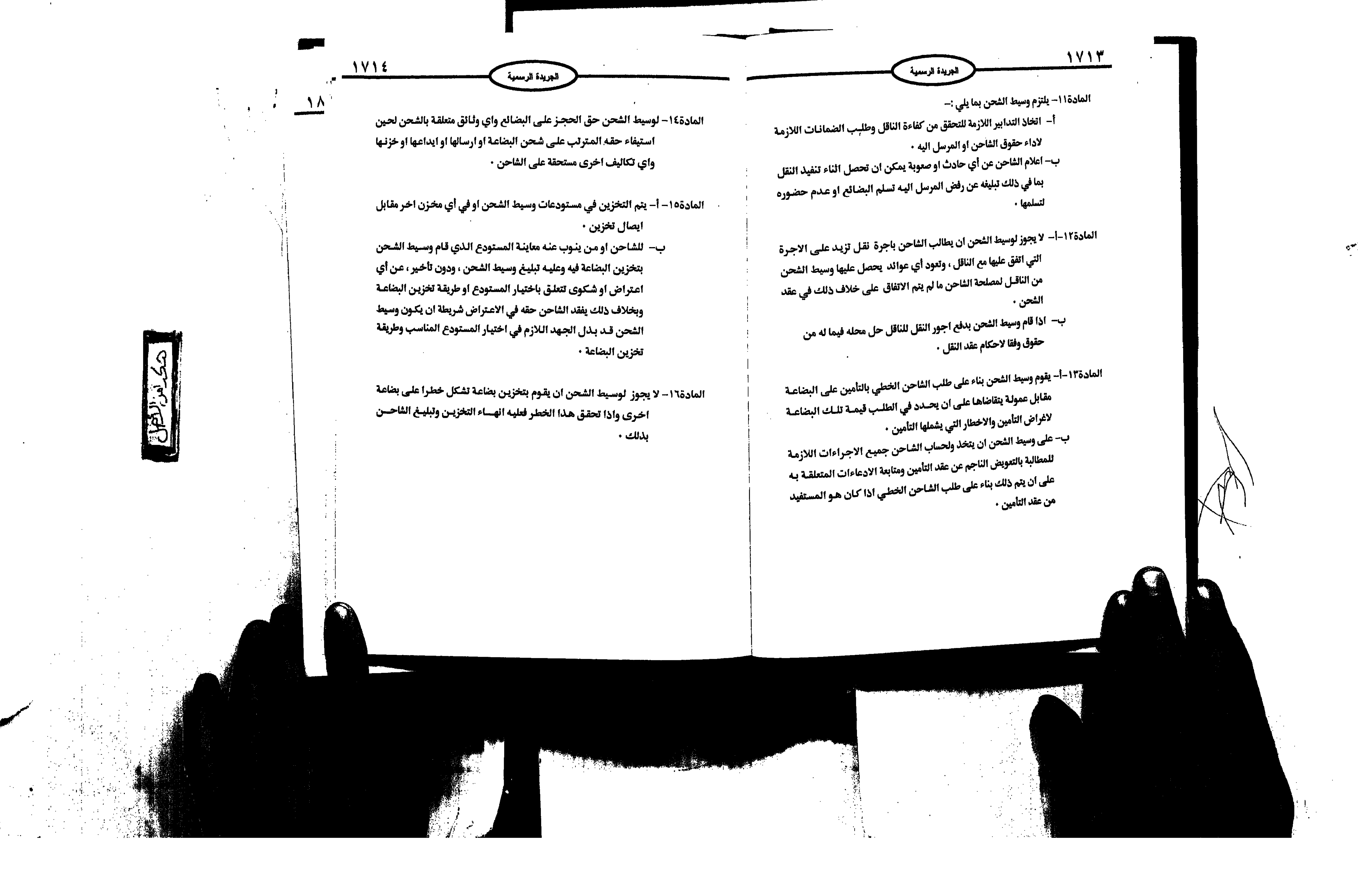
ب- تنفيذ الشحن وفي هذه الحالة يتم تثبيت حالة البضائع واقرار الشاحن على طلب الشحن .

المادة٩-أ- على الشاحن تزويد وسيط الشحن بجميع متطلبات النقل الضرورية وتقديم المعلومات التي تساعد على تنفيذ عقد النقل بصورة جيدة بما في ذلك المستندات والوثائق المتعلقة بالبضائع ويكون مسؤولا عن عدم كفاية المستندات او عدم مطابقتها لواقع الحال .

ب- على وسيط الشحن تزويد الناقل الذي عهد اليه امر تنفيذ عقد النقل بجميع المعلومات التي تساعد على نقل البضاعة دون اضرار بها .

المادة١٠- على وسيط الشحن ان يقيد في سجلاته نوع البضاعة ومقدارها وكميتها وقيمتها ومصدرها وموعد النقل المقرر لها واي معلومات تتعلق بها .





المادة١١– يلتزم وسيط الشحن بما يلي :–

أ- اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من كفاءة الناقل وطلب الضمانات اللازمة لاداء حقوق الشاحن او المرسل اليه .

ب- اعلام الشاحن عن أي حادث او صعوبة يمكن ان تحصل اثناء تنفيذ النقل بما في ذلك تبليغه عن رفض المرسل اليه تسلم البضائع او عدم حضوره لتسلمها .

المادة١٢–أ– لا يجوز لوسيط الشحن ان يطالب الشاحن باجرة نقل تزيد على الاجرة التي اتفق عليها مع الناقل ، وتعود أي عوائد يحصل عليها وسيط الشحن من الناقل لمصلحة الشاحن ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في عقد الشحن .

ب- اذا قام وسيط الشحن بدفع اجور النقل للناقل حل محله فيما له من حقوق وفقا لاحكام عقد النقل .

المادة١٣–أ– يقوم وسيط الشحن بناء على طلب الشاحن الخطي بالتأمين على البضاعة مقابل عمولة يتقاضاها على ان يحدد في الطلب قيمة تلك البضاعة لاغراض التأمين والاخطار التي يشملها التأمين .

ب- على وسيط الشحن ان يتخذ ولحساب الشاحن جميع الاجراءات اللازمة للمطالبة بالتعويض الناجم عن عقد التأمين ومتابعة الادعاءات المتعلقة به على ان يتم ذلك بناء على طلب الشاحن الخطي اذا كان هو المستفيد من عقد التأمين .

المادة١٤– لوسيط الشحن حق الحجز على البضائع واي وثائق متعلقة بالشحن لحين استيفاء حقه المترتب على شحن البضاعة او ارسالها او ايداعها او خزنها واي تكاليف اخرى مستحقة على الشاحن .

المادة١٥– أ– يتم التخزين في مستودعات وسيط الشحن او في أي مخزن اخر مقابل ايصال تخزين .

ب- للشاحن او من ينوب عنه معاينة المستودع الذي قام وسيط الشحن بتخزين البضاعة فيه وعليه تبليغ وسيط الشحن ، ودون تأخير ، عن أي اعتراض او شكوى تتعلق باختيار المستودع او طريقة تخزين البضاعة وبخلاف ذلك يفقد الشاحن حقه في الاعتراض شريطة ان يكون وسيط الشحن قد بذل الجهد اللازم في اختيار المستودع المناسب وطريقة تخزين البضاعة .

المادة١٦– لا يجوز لوسيط الشحن ان يقوم بتخزين بضاعة تشكل خطرا على بضاعة اخرى واذا تحقق هذا الخطر فعليه انهاء التخزين وتبليغ الشاحن بذلك .

المادة١٧- لا يعتد بأي شروط تقضي باعفاء وسيط الشحن من المسؤولية الناشئة عن الالتزامات المترتبة عليه والمنصوص عليها في هذا النظام .

المادة١٨- يصدر وزير النقل التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/٣/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكاله
نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير التنمية الادارية
ووزيـــر البيئـــة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزيـــر الاعـــلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـــر
الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــر
الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــر
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزيـر الطاقـــة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـر الاتصـــالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزيـــر
العمـــل
المهندس مزاحم المحيسن

وزيـــر
التخـطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير
السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزيـــر
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور وليد المعاني

وزيـــر
الداخليـــة
قفطان المجالي

وزيـــر دولـــة
للشؤون الخارجية
شاهـر باك

وزيـــر
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزيـر دولـــة
محمد سامر الطويل

وزيـــر
الزراعـــة
طراد الفايز

وزيـــر
الثقافـــة
حيدر محمود





اتفاقيات وبروتوكولات

بيـــن

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة جمهورية السودان

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الـوزراء رقـم (٣٦٢١) تـاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ المتضمن الموافقة على البنود المدرجة تالياً والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان بصيغتها التالية:-

اتفاقية اقامة منطقة تجارة حرة

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة جمهورية السودان

أن حكومة المملكة الاردنيه الهاشمية وحكومة جمهورية السودان انطلاقاً من الروابط الاخوية التى تربط شعبيهما والعلاقات التاريخيه القائمه بين بلديهما، ورغبة منهما فى تطوير ودعم العلاقات الاقتصاديه والتجاريه بين بلديهما على اساس المساواة من اجل توسيع قاعدة المصالح والمنافع المشتركه فى مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادى بين البلدين،

وإيماناً منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجارى ، بما ينسجم وأحكام البرنامج التنفيذى لاتفاقيه تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربيه لإقامة منطقه تجارة حرة عربية كبرى،

اتفقتا على مايلى :

المادة الاولى

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقيه، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة ادناه المعاني المبينة امام كل منها، إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك:

١. **الإتفاقية:** يقصد بها إتفاقية إقامة منطقة تجارة حره بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان.

٢. **الطرفان:** يقصد بها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان.

٣. **الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الاثر المماثل:**
يقصد بهاالرسوم التى تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة، وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل التي تفرضها على السلع المستوردة ولاتخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، اياً كان مسمى هذه الرسوم والضرائب.

ولايدخل فى هذا التعريف الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل خدمة محددة ، مثل رسوم الارضية أوالتخزين أوالنقل او الشحن أو التفريغ.

٤. **القيود غير الجمركية:** يقصد بها التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الاستيراد من الطرف الآخر ، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص تراخيص الاستيراد والقيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرضها على الاستيراد.

المادة الثانية

يجوز لأي من الطرفين تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فى حالة عدم التزام الطرف الآخر بأي من أحكام هذه الإتفاقية ، على ان يتم اخطار الطرف الآخر بهذا الإجراء.

المادة الثالثة

١. مع مراعاة ما ورد بالبندين (٢)،(٣) من هذه المادة:-

أ- تعفى المنتجات الزراعية والحيوانية والطبيعية والصناعية ، ذات المنشأ السوداني ، التي يتم تصديرها مباشرة للاردن ، من جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل، فور دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ.

ب- مع مراعاه ما سيرد فى الفقرة (ج) أدناه يتم تحرير السلع ذات المنشأ الأردني التي يتم تصديرها مباشرة إلى السودان، وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الأثر المماثل على النحو التالي:-

الفترة	نسبة التخفيض
من ٢٠٠٤/١/١م إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١م	%١٠
من ٢٠٠٥/١/١م إلى ٢٠٠٥/١٢/٣١م	%٢٥
من ٢٠٠٦/١/١م إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١م	%٤٠
من ٢٠٠٧/١/١م إلى ٢٠٠٧/١٢/٣١م	%٧٠
اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١م	%١٠٠

ج- يتم تحرير السلع الواردة في القائمة المرفقة بهذه الاتفاقية ذات المنشأ الأردني التي يتم تصديرها مباشرة إلى السودان، وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل على النحو التالي:

الفترة	نسبة التخفيض
من ١/١/٢٠٠٣م إلى ٣١/١٢/٢٠٠٣م	-
من ١/١/٢٠٠٤م إلى ٣١/١٢/٢٠٠٤م	-
من ١/١/٢٠٠٥م إلى ٣١/١٢/٢٠٠٥م	٥%
من ١/١/٢٠٠٦م إلى ٣١/١٢/٢٠٠٦م	٢٥%
من ١/١/٢٠٠٧م إلى ٣١/١٢/٢٠٠٧م	٤٥%
من ١/١/٢٠٠٨م إلى ٣١/١٢/٢٠٠٨م	٦٥%
اعتباراً من ١/١/٢٠٠٩م	١٠٠%

٢. فيما يتعلق بالخضار والفواكه الطازجة، تطبق أحكام الرزنامه الزراعية السودانية الاردنية المشتركة أو أي إتفاق آخر بهذا الخصوص يتفق عليه لاحقاً وزيرا الزراعة في البلدين.

٣. يستثنى من أحكام البندين (١)،(٢) أعلاه ، المنتجات والمواد التي يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية استثنائها من المزايا الممنوحة بالبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية.

٤. تعتمد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية بتاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ كأساس عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية، وإذا تم أي تخفيض على نسبة الرسوم الجمركية و / أو الرسوم والضرائب الأخرى فإن الرسوم الجديدة تحل محل الرسوم النافذة بتاريخ نفاذ الإتفاقية.

٥. تعتمد جداول التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق (H.S) ، لغايات تصنيف السلع المتبادلة بين الطرفين .

٦. يتبادل الطرفان التعريفة الجمركية ، وقائمة تتضمن نسب الرسوم الأخرى والضرائب النافذه لديهما بتاريخ نفاذ الإتفاقية .

المادة الرابعة

١- تطبق قواعد المنشأ العربية المعتمدة من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجامعة الدول العربية لتنفيذ احكام هذه الإتفاقية.

٢- لا يجوز للطرفين فرض أي نوع من القيود غير الجمركية على السلع ذات المنشأ الوطني المتبادله بينهما، بما فيها إجراءات منع أو حصر الإستيراد في أيٍ من البلدين، وبما يخص إستيراد أيٍ منهما من الطرف الآخر ، وذلك اعتباراً من تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ.

٣- تعامل السلع والمنتجات المتبادلة بين البلدين وفقاً لهذه الإتفاقية، معاملة السلع الوطنية في الدولة المستوردة، وذلك فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس والإشتراطات الوقائية الصحيـة والأمنية والرسوم والضرائب المحلية.

٤- مع مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية، ومواجهة حالات الدعم والإغراق، ومعالجة الخلل في ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق هذه الإتفاقية، وبما لايتعارض مع أحكام البرنامج التنفيذي لإتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى ، يجوز لأيٍ من الطرفين إتخاذ الإجراءات الوقائية أو إجراءات مكافحة الإغراق أو الدعم ، أومعالجة في ميزان المدفوعات ، وذلك طبقاً للقواعد والتشريعات المعمول بها في كل من البلدين ، مع الإلتزام بإخطار الطرف الاخر بهذه الإجراءات.

المادة الخامسة

لا تسري أحكام هذه الإتفاقية على السلع التي يتم إنتاجها في المناطق الحرة في أي من البلدين.

المادة السادسة

يلتزم الطرفان على أن تكون السلع الزراعية والحيوانية والغذائية المصدرة من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مطابقة للشروط الزراعية والصحية المطبقة في البلد المستورد ، ويلتزم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بالقوانين واللوائح الخاصة بذلك والمطبقة في بلده.

المادة السابعة

يراعي الطرفان على أن تكون السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المتبادلة بينهما مطابقة للمواصفات والمقاييس المعمول بها في البلد المستورد ، وفي حالة عدم توفر مواصفة وطنية لدى البلد المستورد ، تعتمد مواصفة البلد المصدر، وفي حالة عدم توفر مواصفة لدى البلدين ، تعتمد المواصفة الدولية إن وجدت او يتفق على مواصفة معينة بين البلدين .

المادة الثامنة

يعمل الطرفان على تسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التبادل التجاري ، سواء بينهما أو بين كل منهما والدول الأخرى.

المادة التاسعة

يجوز لأي طرف أن يشترط تصديق سفارته على شهادات المنشأ والفواتير والوثائق المصاحبة للبضائع المتبادلة بينهما على أن يكون تصديق هذه الوثائق معفاة من اي رسوم، لغايات الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذه الإتفاقية .

المادة العاشرة

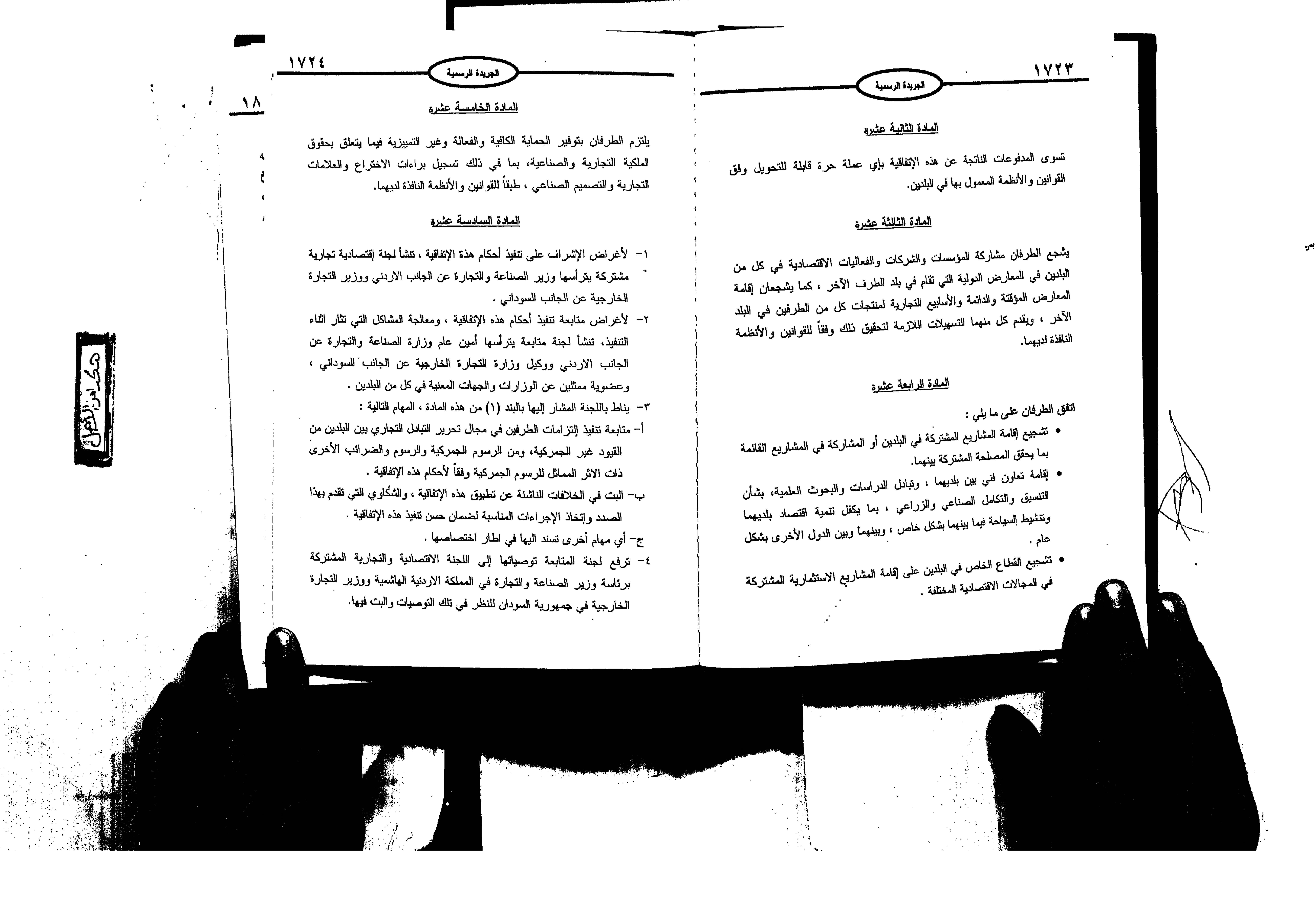
يعمل الطرفان على تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري بينهما في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها في كلِ من البلدين، من خلال :

- تشجيع الأنشطة الصناعية المشتركة ، والأنشطة المتعلقة بتطوير الاسواق في البلدين ، والأنشطة المشتركة في دولة ثالثة .
- المساعدة والتعاون في إنشاء قنوات الترويج والتسويق في البلدين .
- تشجيع الاتصالات المباشرة بين الهيئات التجارية والصناعية والاقتصادية .
- تسهيل زيارات رجال الاعمال وممثلي الفعاليات الاقتصادية إلى كل من البلدين .
- التعاون المشترك في حماية وتحسين البيئة .
- تشجيع وترويج الأنشطة الهادفة الى تسهيل التجارة فيما بين البلدين والمؤتمرات والدعاية والإعلان والخدمات الإستشارية والخدمات الأخرى .

المادة الحادية عشرة

يعمل الطرفان على تسهيل تجارة الترانزيت وإعادة التصدير وفق السياسات المعمول بها في كلِ من البلدين.





<u>المادة الثانية عشرة</u>

تسوى المدفوعات الناتجة عن هذه الإتفاقية بأي عملة حرة قابلة للتحويل وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في البلدين.

<u>المادة الثالثة عشرة</u>

يشجع الطرفان مشاركة المؤسسات والشركات والفعاليات الاقتصادية في كل من البلدين في المعارض الدولية التي تقام في بلد الطرف الآخر ، كما يشجعان إقامة المعارض المؤقتة والدائمة والأسابيع التجارية لمنتجات كل من الطرفين في البلد الآخر ، ويقدم كل منهما التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لديهما.

<u>المادة الرابعة عشرة</u>

اتفق الطرفان على ما يلي :

- تشجيع إقامة المشاريع المشتركة في البلدين أو المشاركة في المشاريع القائمة بما يحقق المصلحة المشتركة بينهما.
- إقامة تعاون فني بين بلديهما ، وتبادل الدراسات والبحوث العلمية، بشأن التنسيق والتكامل الصناعي والزراعي ، بما يكفل تنمية اقتصاد بلديهما وتنشيط السياحة فيما بينهما بشكل خاص ، وبينهما وبين الدول الأخرى بشكل عام .
- تشجيع القطاع الخاص في البلدين على إقامة المشاريع الاستثمارية المشتركة في المجالات الاقتصادية المختلفة .

<u>المادة الخامسة عشرة</u>

يلتزم الطرفان بتوفير الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية فيما يتعلق بحقوق الملكية التجارية والصناعية، بما في ذلك تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصميم الصناعي ، طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة لديهما.

<u>المادة السادسة عشرة</u>

١- لأغراض الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية ، تنشأ لجنة إقتصادية تجارية مشتركة يترأسها وزير الصناعة والتجارة عن الجانب الاردني ووزير التجارة الخارجية عن الجانب السوداني .

٢- لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية ، ومعالجة المشاكل التي تثار اثناء التنفيذ، تنشأ لجنة متابعة يترأسها أمين عام وزارة الصناعة والتجارة عن الجانب الاردني ووكيل وزارة التجارة الخارجية عن الجانب السوداني ، وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية في كل من البلدين .

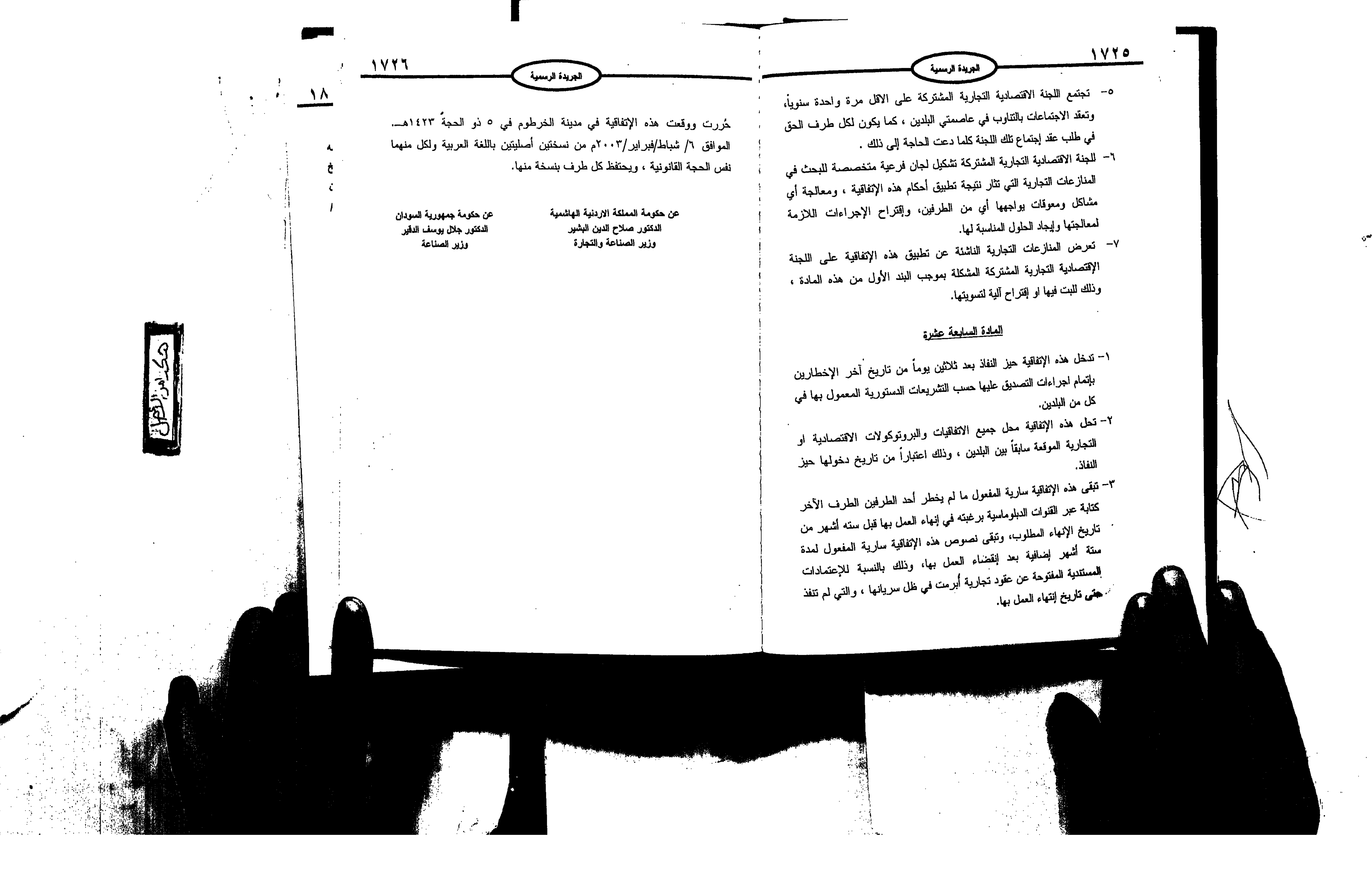
٣- يناط باللجنة المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة ، المهام التالية :

أ- متابعة تنفيذ إلتزامات الطرفين في مجال تحرير التبادل التجاري بين البلدين من القيود غير الجمركية، ومن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الاثر المماثل للرسوم الجمركية وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية .

ب- البت في الخلافات الناشئة عن تطبيق هذه الإتفاقية ، والشكاوي التي تقدم بهذا الصدد وإتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حسن تنفيذ هذه الإتفاقية .

ج- أي مهام أخرى تسند اليها في اطار اختصاصها .

٤- ترفع لجنة المتابعة توصياتها إلى اللجنة الاقتصادية والتجارية المشتركة برئاسة وزير الصناعة والتجارة في المملكة الاردنية الهاشمية ووزير التجارة الخارجية في جمهورية السودان للنظر في تلك التوصيات والبت فيها.



٥- تجتمع اللجنة الاقتصادية التجارية المشتركة على الاقل مرة واحدة سنوياً، وتعقد الاجتماعات بالتناوب في عاصمتي البلدين ، كما يكون لكل طرف الحق في طلب عقد إجتماع تلك اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

٦- للجنة الاقتصادية التجارية المشتركة تشكيل لجان فرعية متخصصة للبحث في المنازعات التجارية التي تثار نتيجة تطبيق أحكام هذه الإتفاقية ، ومعالجة أي مشاكل ومعوقات يواجهها أي من الطرفين، وإقتراح الإجراءات اللازمة لمعالجتها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

٧- تعرض المنازعات التجارية الناشئة عن تطبيق هذه الإتفاقية على اللجنة الإقتصادية التجارية المشتركة المشكلة بموجب البند الأول من هذه المادة ، وذلك للبت فيها او إقتراح آلية لتسويتها.

المادة السابعة عشرة

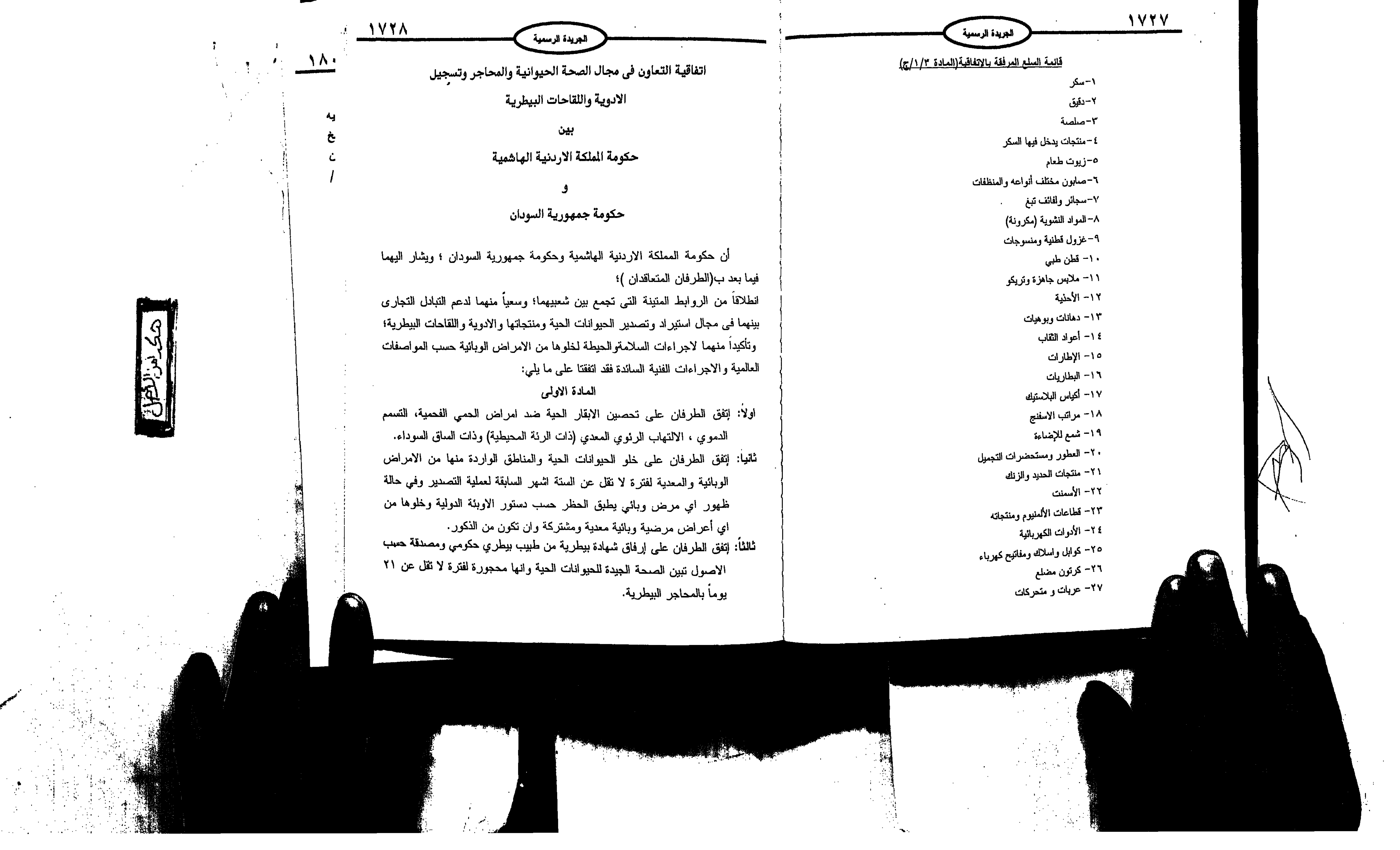
١- تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر الإخطارين بإتمام اجراءات التصديق عليها حسب التشريعات الدستورية المعمول بها في كل من البلدين.

٢- تحل هذه الإتفاقية محل جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الاقتصادية او التجارية الموقعة سابقاً بين البلدين ، وذلك اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ.

٣- تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل سته أشهر من تاريخ الإنهاء المطلوب، وتبقى نصوص هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة ستة أشهر إضافية بعد إنقضاء العمل بها، وذلك بالنسبة للإعتمادات المستندية المفتوحة عن عقود تجارية أبرمت في ظل سريانها ، والتي لم تنفذ حتى تاريخ إنتهاء العمل بها.

حُررت ووقعت هذه الإتفاقية في مدينة الخرطوم في ٥ ذو الحجةً ١٤٢٣هـ الموافق ٦/ شباط/فبراير/٢٠٠٣م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجة القانونية ، ويحتفظ كل طرف بنسخة منها.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية السودان
الدكتور صلاح الدين البشير	الدكتور جلال يوسف الدقير
وزير الصناعة والتجارة	وزير الصناعة



<u>قائمة السلع المرفقة بالإتفاقية(المادة ٣/١/ج)</u>

١-سكر
٢-دقيق
٣-صلصة
٤-منتجات يدخل فيها السكر
٥-زيوت طعام
٦-صابون مختلف أنواعه والمنظفات
٧-سجائر ولفائف تبغ
٨-المواد النشوية (مكرونة)
٩-غزول قطنية ومنسوجات
١٠- قطن طبي
١١- ملابس جاهزة وتريكو
١٢- الأحذية
١٣- دهانات وبوهيات
١٤- أعواد الثقاب
١٥- الإطارات
١٦- البطاريات
١٧- أكياس البلاستيك
١٨- مراتب الاسفنج
١٩- شمع للإضاءة
٢٠- العطور ومستحضرات التجميل
٢١- منتجات الحديد والزنك
٢٢- الأسمنت
٢٣- قطاعات الألمنيوم ومنتجاته
٢٤- الأدوات الكهربائية
٢٥- كوابل واسلاك ومفاتيح كهرباء
٢٦- كرتون مضلع
٢٧- عربات و متحركات

اتفاقية التعاون في مجال الصحة الحيوانية والمحاجر وتسجيل الادوية واللقاحات البيطرية

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية السودان

أن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان ؛ ويشار اليهما فيما بعد ب(الطرفان المتعاقدان)؛

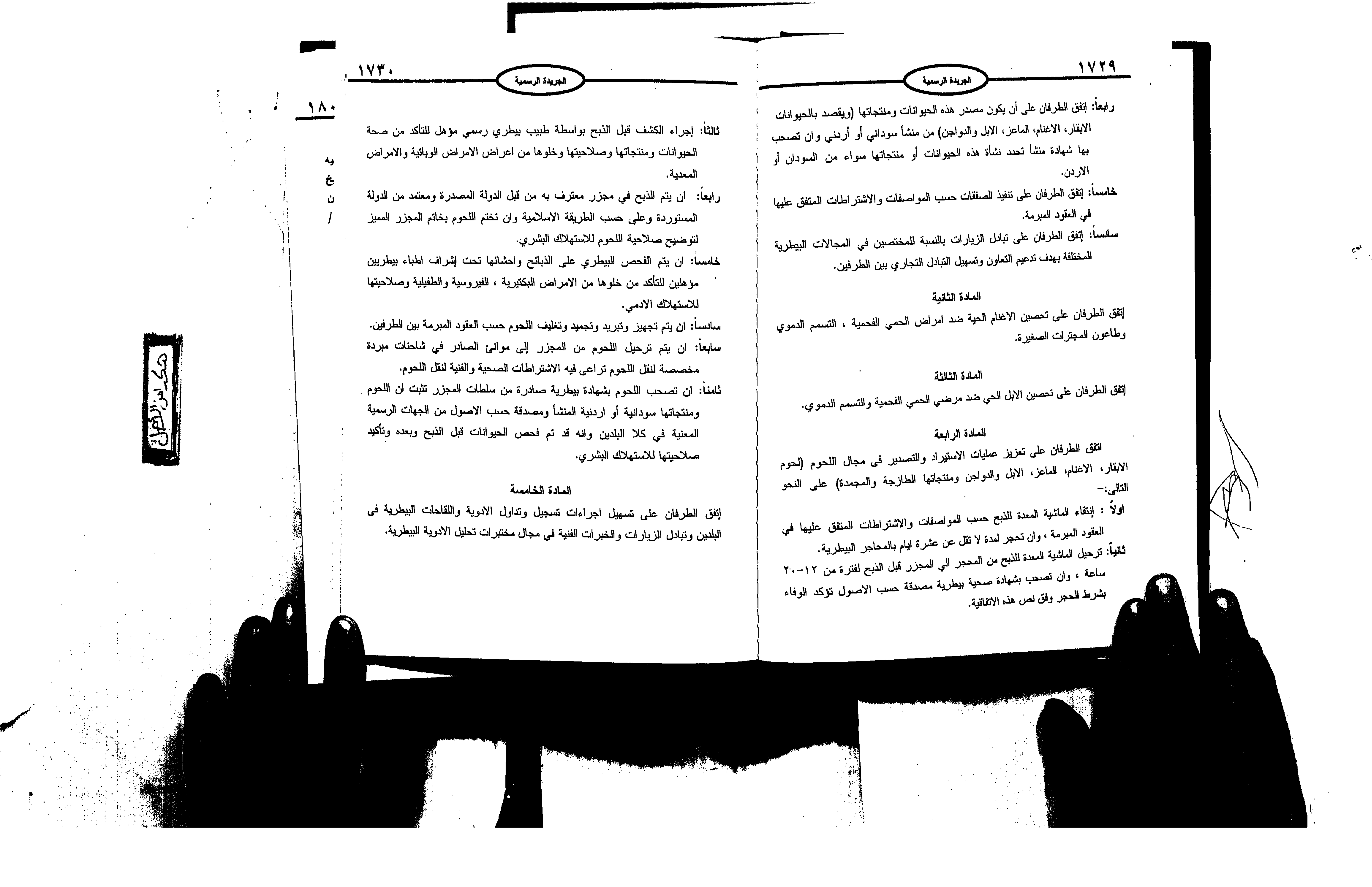
انطلاقاً من الروابط المتينة التى تجمع بين شعبيهما؛ وسعياً منهما لدعم التبادل التجارى بينهما فى مجال استيراد وتصدير الحيوانات الحية ومنتجاتها والادوية واللقاحات البيطرية؛ وتأكيداً منهما لاجراءات السلامةوالحيطة لخلوها من الامراض الوبائية حسب المواصفات العالمية والاجراءات الفنية السائدة فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى

اولاً: إتفق الطرفان على تحصين الابقار الحية ضد امراض الحمي الفحمية، التسمم الدموي ، الالتهاب الرئوي المعدي (ذات الرئة المحيطية) وذات الساق السوداء.

ثانياً: إتفق الطرفان على خلو الحيوانات الحية والمناطق الواردة منها من الامراض الوبائية والمعدية لفترة لا تقل عن الستة اشهر السابقة لعملية التصدير وفي حالة ظهور اي مرض وبائي يطبق الحظر حسب دستور الاوبئة الدولية وخلوها من اي أعراض مرضية وبائية معدية ومشتركة وان تكون من الذكور.

ثالثاً: إتفق الطرفان على إرفاق شهادة بيطرية من طبيب بيطري حكومي ومصدقة حسب الاصول تبين الصحة الجيدة للحيوانات الحية وانها محجورة لفترة لا تقل عن ٢١ يوماً بالمحاجر البيطرية.



رابعاً: إتفق الطرفان على أن يكون مصدر هذه الحيوانات ومنتجاتها (ويقصد بالحيوانات الابقار، الاغنام، الماعز، الابل والدواجن) من منشأ سوداني أو أردني وان تصحب بها شهادة منشأ تحدد نشأة هذه الحيوانات أو منتجاتها سواء من السودان أو الاردن.

خامساً: إتفق الطرفان على تنفيذ الصفقات حسب المواصفات والاشتراطات المتفق عليها في العقود المبرمة.

سادساً: إتفق الطرفان على تبادل الزيارات بالنسبة للمختصين في المجالات البيطرية المختلفة بهدف تدعيم التعاون وتسهيل التبادل التجاري بين الطرفين.

المادة الثانية

إتفق الطرفان على تحصين الاغنام الحية ضد امراض الحمي الفحمية ، التسمم الدموي وطاعون المجترات الصغيرة.

المادة الثالثة

إتفق الطرفان على تحصين الابل الحي ضد مرضي الحمي الفحمية والتسمم الدموي.

المادة الرابعة

اتفق الطرفان على تعزيز عمليات الاستيراد والتصدير فى مجال اللحوم (لحوم الابقار، الاغنام، الماعز، الابل والدواجن ومنتجاتها الطازجة والمجمدة) على النحو التالى:-

اولاً : إنتقاء الماشية المعدة للذبح حسب المواصفات والاشتراطات المتفق عليها في العقود المبرمة ، وان تحجر لمدة لا تقل عن عشرة ايام بالمحاجر البيطرية.

ثانياً: ترحيل الماشية المعدة للذبح من المحجر الي المجزر قبل الذبح لفترة من ١٢-٢٠ ساعة ، وان تصحب بشهادة صحية بيطرية مصدقة حسب الاصول تؤكد الوفاء بشرط الحجر وفق نص هذه الاتفاقية.

ثالثاً: إجراء الكشف قبل الذبح بواسطة طبيب بيطري رسمي مؤهل للتأكد من صحة الحيوانات ومنتجاتها وصلاحيتها وخلوها من اعراض الامراض الوبائية والامراض المعدية.

رابعاً: ان يتم الذبح في مجزر معترف به من قبل الدولة المصدرة ومعتمد من الدولة المستوردة وعلي حسب الطريقة الاسلامية وان تختم اللحوم بخاتم المجزر المميز لتوضيح صلاحية اللحوم للاستهلاك البشري.

خامساً: ان يتم الفحص البيطري على الذبائح واحشائها تحت إشراف اطباء بيطريين مؤهلين للتأكد من خلوها من الامراض البكتيرية ، الفيروسية والطفيلية وصلاحيتها للاستهلاك الادمي.

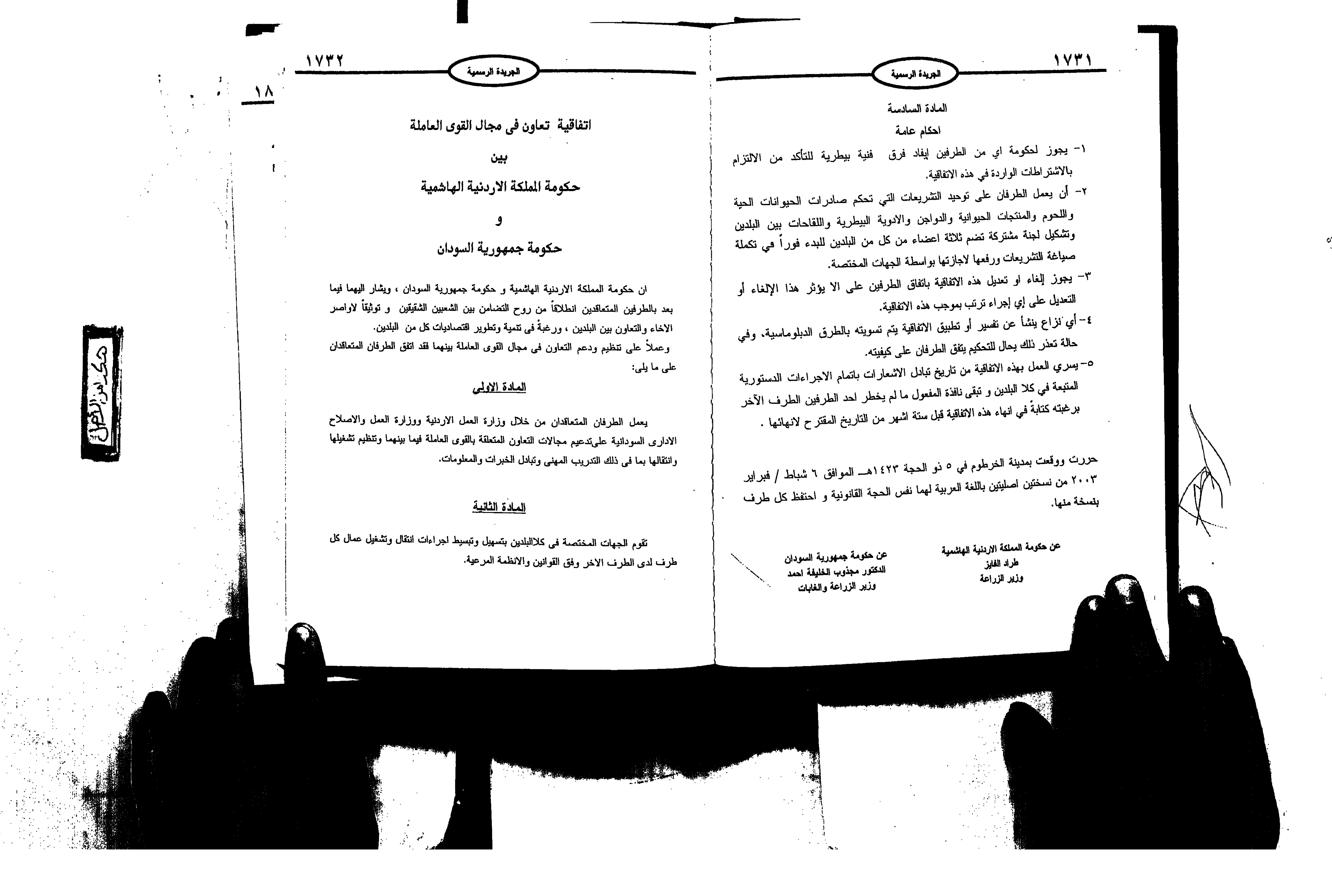
سادساً: ان يتم تجهيز وتبريد وتجميد وتغليف اللحوم حسب العقود المبرمة بين الطرفين.

سابعاً: ان يتم ترحيل اللحوم من المجزر إلى موانئ الصادر في شاحنات مبردة مخصصة لنقل اللحوم تراعى فيه الاشتراطات الصحية والفنية لنقل اللحوم.

ثامناً: ان تصحب اللحوم بشهادة بيطرية صادرة من سلطات المجزر تثبت ان اللحوم ومنتجاتها سودانية أو اردنية المنشأ ومصدقة حسب الاصول من الجهات الرسمية المعنية في كلا البلدين وانه قد تم فحص الحيوانات قبل الذبح وبعده وتأكيد صلاحيتها للاستهلاك البشري.

المادة الخامسة

إتفق الطرفان على تسهيل اجراءات تسجيل وتداول الادوية واللقاحات البيطرية فى البلدين وتبادل الزيارات والخبرات الفنية في مجال مختبرات تحليل الادوية البيطرية.



المادة السادسة

احكام عامة

١- يجوز لحكومة اي من الطرفين إيفاد فرق فنية بيطرية للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الواردة في هذه الاتفاقية.

٢- أن يعمل الطرفان على توحيد التشريعات التي تحكم صادرات الحيوانات الحية واللحوم والمنتجات الحيوانية والدواجن والادوية البيطرية واللقاحات بين البلدين وتشكيل لجنة مشتركة تضم ثلاثة اعضاء من كل من البلدين للبدء فوراً في تكملة صياغة التشريعات ورفعها لاجازتها بواسطة الجهات المختصة.

٣- يجوز إلغاء او تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين على الا يؤثر هذا الإلغاء أو التعديل على إي إجراء ترتب بموجب هذه الاتفاقية.

٤- أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية يتم تسويته بالطرق الدبلوماسية، وفي حالة تعذر ذلك يحال للتحكيم يتفق الطرفان على كيفيته.

٥- يسري العمل بهذه الاتفاقية من تاريخ تبادل الاشعارات باتمام الاجراءات الدستورية المتبعة في كلا البلدين و تبقى نافذة المفعول ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابةً في انهاء هذه الاتفاقية قبل ستة اشهر من التاريخ المقترح لانهائها .

حررت ووقعت بمدينة الخرطوم في ٥ ذو الحجة ١٤٢٣هـ الموافق ٦ شباط / فبراير ٢٠٠٣ من نسختين اصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجة القانونية و احتفظ كل طرف بنسخة منها.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية السودان
طراد الفايز	الدكتور مجذوب الخليفة احمد
وزير الزراعة	وزير الزراعة والغابات

اتفاقية تعاون فى مجال القوى العاملة

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية السودان

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة جمهورية السودان ، ويشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين انطلاقاً من روح التضامن بين الشعبين الشقيقين و توثيقاً لاواصر الاخاء والتعاون بين البلدين ، ورغبةً فى تنمية وتطوير اقتصاديات كل من البلدين.

وعملاً على تنظيم ودعم التعاون فى مجال القوى العاملة بينهما فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلى:

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان من خلال وزارة العمل الاردنية ووزارة العمل والاصلاح الادارى السودانية علىتدعيم مجالات التعاون المتعلقة بالقوى العاملة فيما بينهما وتنظيم تشغيلها وانتقالها بما فى ذلك التدريب المهنى وتبادل الخبرات والمعلومات.

المادة الثانية

تقوم الجهات المختصة فى كلاالبلدين بتسهيل وتبسيط اجراءات انتقال وتشغيل عمال كل طرف لدى الطرف الاخر وفق القوانين والانظمة المرعية.

المادة الثالثة

اتفق الطرفان االمتعاقدان على تبادل المعلومات حول احتياجات كل منهما من القوى العاملة وامكانيات الطرف الاخر فى توفيرها.

المادة الرابعة

أ- توجه الجهه المختصة في كلا البلدين عروض التشغيل المقدمة اليها من أصحاب الاعمال للعمل لديهم الي الجهه المختصة في البلد الاخر، وتعمل الجهه الاخرى علي الاستجابة لهذه العروض في حدود الامكانات المتوفرة لديها .

ب- يجوز لصاحب العمل أن يفوض ممثلاً عنه لمتابعة إجراءات اختيار العمال بعد موافقة الجهه المعنية بذلك وفقاً للضوابط والاجراءات القانونية في البلدين .

المادة الخامسة

تشمل عروض التشغيل نوع المؤهلات والخبرات والتخصصات المطلوبة ومدة التشغيل المحتملة، كما تشمل بياناً تفصيلياً بشروط العمل خاصة الاجر وظروف العمل والتسهيلات الخاصة بالانتقال والسكن وكذلك جميع البيانات الاخرى الاساسية و الضرورية.

المادة السادسة

أ- يتحمل صاحب العمل جميع نفقات سفر العمال من موطنهم الي مكان عملهم في البلد الاخر عند التعاقد وكذلك نفقات عودتهم منه عند إنتهاء التعاقد .

ب- يعفى صاحب العمل من دفع نفقات عودة العامل الي وطنه في حالة تركه العمل أو استقالته قبل إنتهاء مدة العقد .

المادة السابعة

تحدد شروط وظروف تشغيل العامل بعقد عمل فردي بينه وبين صاحب العمل، **ويوضح** في هذا العقد شروط العمل الاساسية من واجبات وحقوق وفق القوانين المرعية **في كلا البلدين.**

المادة الثامنة

يتمتع العامل في كلا البلدين بالحقوق والمزايا التي تنص عليها التشريعات والانظمة السارية المفعول والمعمول بها فى بلد العمل.

المادة التاسعة

أ- تتولي الجهات المختصة في كلا البلدين مراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

ب- في حالة حدوث خلاف بين صاحب العمل والعامل تقدم شكوي الي الجهه المختصة طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة لتيسير الوصول الي تسوية الخلاف ودياً واذا تعذر الوصول الي حل ودي يحال النزاع الي الجهات القضائية المختصة طبقاً للقانون في بلد العمل .

المادة العاشرة

يحق للعامل أن يحول الي بلده ما يدخره من أجر وذلك وفقاً للنظم المالية المتبعة في الدولة التي يعمل بها .

المادة الحادية عشرة

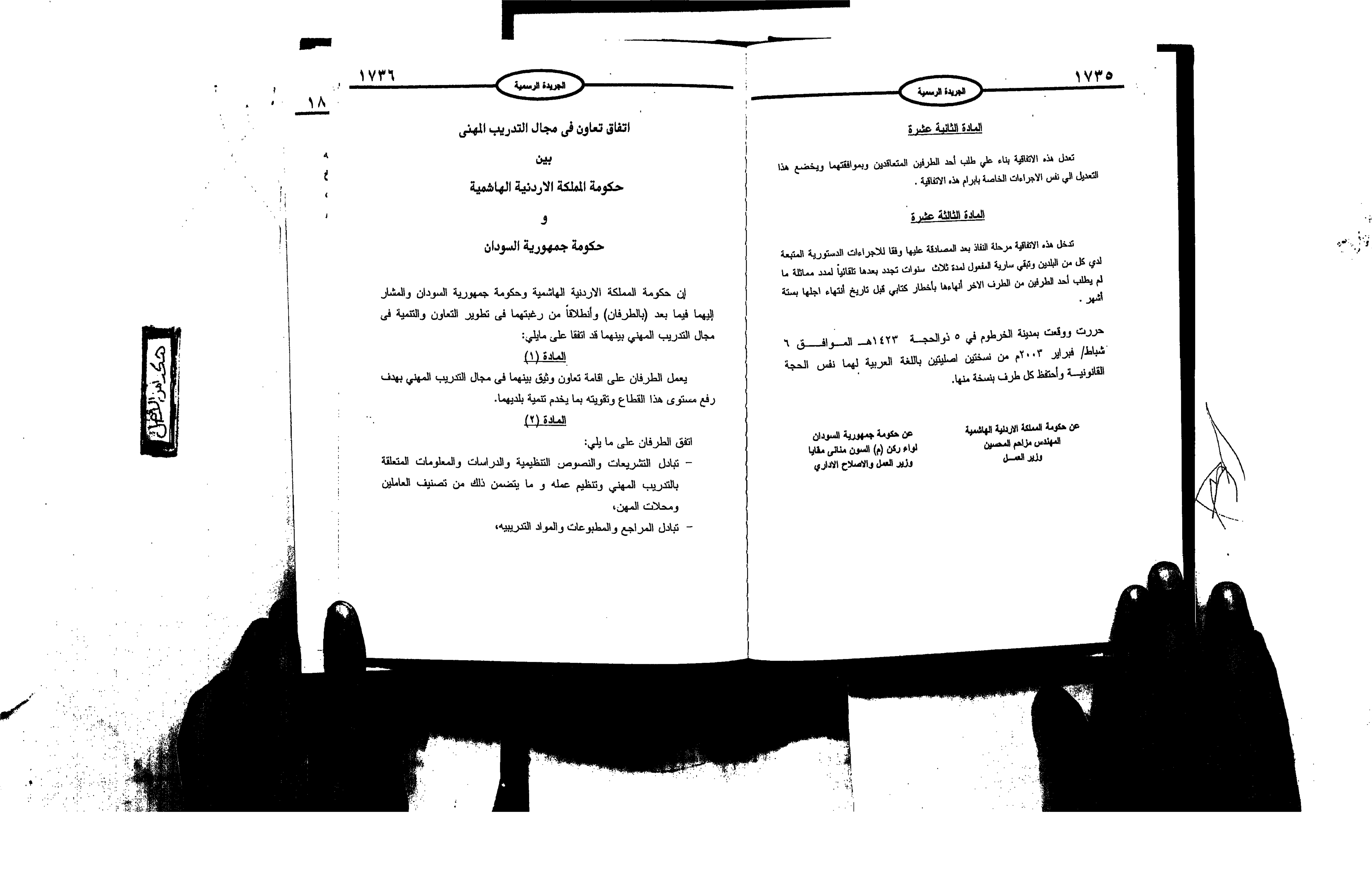
١- تشكيل لجنة مشتركة من الطرفين تكون مهامها :

أ- التنسيق بين البلدين لتنفيذ هذه الاتفاقية واتخاذ التدابير الضرورية بهذا الشأن .

ب- تفسير أحكام الاتفاقية عند حدوث أي خلاف بشأنها وتسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند التطبيق .

ج- اقتراح مراجعة أو تعديل كل أو بعض مواد الاتفاقية عند الضرورة .

٢- تجتمع هذه اللجنة في الموعد والمكان الذي يتم الاتفاق عليهما بين الطرفين كلما دعت الحاجة لذلك .



المادة الثانية عشرة

تعدل هذه الاتفاقية بناء علي طلب أحد الطرفين المتعاقدين وبموافقتهما ويخضع هذا التعديل الي نفس الاجراءات الخاصة بابرام هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية مرحلة النفاذ بعد المصادقة عليها وفقا للاجراءات الدستورية المتبعة لدي كل من البلدين وتبقي سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات تجدد بعدها تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يطلب أحد الطرفين من الطرف الاخر أنهاءها بأخطار كتابي قبل تاريخ أنتهاء اجلها بستة أشهر .

حررت ووقعت بمدينة الخرطوم في ٥ ذوالحجة ١٤٢٣هـ الموافق ٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٣م من نسختين اصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجة القانونيـة وأحتفظ كل طرف بنسخة منها.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية السودان
المهندس مزاحم المحسين	لواء ركن (م) السون منانى مقايا
وزير العمـل	وزير العمل والاصلاح الاداري

اتفاق تعاون فى مجال التدريب المهنى

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية السودان

إن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان والمشار إليهما فيما بعد (بالطرفان) وأنطلاقاً من رغبتهما فى تطوير التعاون والتنمية فى مجال التدريب المهني بينهما قد اتفقا على مايلي:

المادة (١)

يعمل الطرفان على اقامة تعاون وثيق بينهما فى مجال التدريب المهني بهدف رفع مستوى هذا القطاع وتقويته بما يخدم تنمية بلديهما.

المادة (٢)

اتفق الطرفان على ما يلي:

- تبادل التشريعات والنصوص التنظيمية والدراسات والمعلومات المتعلقة بالتدريب المهني وتنظيم عمله و ما يتضمن ذلك من تصنيف العاملين ومحلات المهن،
- تبادل المراجع والمطبوعات والمواد التدريبيه،

- تطوير اساليب التوجيه والارشاد المهني لطالبي العمل نحو اختيار خط التعليم و الاعداد المهني الذي سيتبعونه على ضوء ميولهم واحتياجات سوق العمل وادماجهم فيه،
- تصميم وتطوير الاختبارات المهنية،
- تدريب ورفع كفاءة المدربين المهنيين الفنيين في المجالات الفنية والمسلكية،
- تبادل المدربين المهنيين الفنيين بين البلدين على سبيل الإعارة وفقاً للأنظمةالسارية في البلدين،
- تبادل المنح الدراسية والزيارات الاستطلاعية،
- تنظيم ندوات ودورات وملتقيات وورش عمل حول قضايا التدريب المهني وتطوير المهن والمؤهلات بين البلدين،
- إقامة معرض للتدريب المهني بصورة دورية وبالتناوب في البلدين،
- توأمة مؤسسات التدريب المهني في كلا البلدين،
- تبادل الدراسات الخاصة بالتخطيط والتنظيم للموارد البشرية والتشغيل،
- تبادل الدراسات والمعلومات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وادارة وتشغيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة (٣)

يعمل الطرفان على الاستفادة من الخبرات المتوفرة في كلا البلدين في مختلف مراحل انجاز المشاريع ذات الصلة بقطاع التدريب المهني، وما وصلت إليه تجربة كل منهما في هذا المجال.

المادة (٤)

يخطر كل طرف الطرف الآخر بالدورات التدريبية التى يعقدها ويهيئ كل طرف الفرصة للطرف الآخر لإشراك عدد من المدربين في الدورات التدريبية التي يعقدها.

المادة (٥)

تشكيل لجنة فنية مشتركة من العاملين في مجال التدريب المهني من البلدين يكون من مهامها الآتي:

- وضع برامج تنفيذية لبلورة التعاون في مجال التدريب المهني.
- تحديد طرق ووسائل انجاز البرامج المتفق عليها.
- متابعة وتقييم البرامج المتفق على إنجازها ومعالجة الصعوبات التي قد تعترض سبل تنفيذها.

المادة (٦)

تجتمع اللجنة الفنية المشتركة بصفة دورية بالتناوب في كلا البلدين مرة كل سنتين على الأقل ويحدد زمان ومكان الاجتماع باتفاق الطرفين.

المادة (٧)

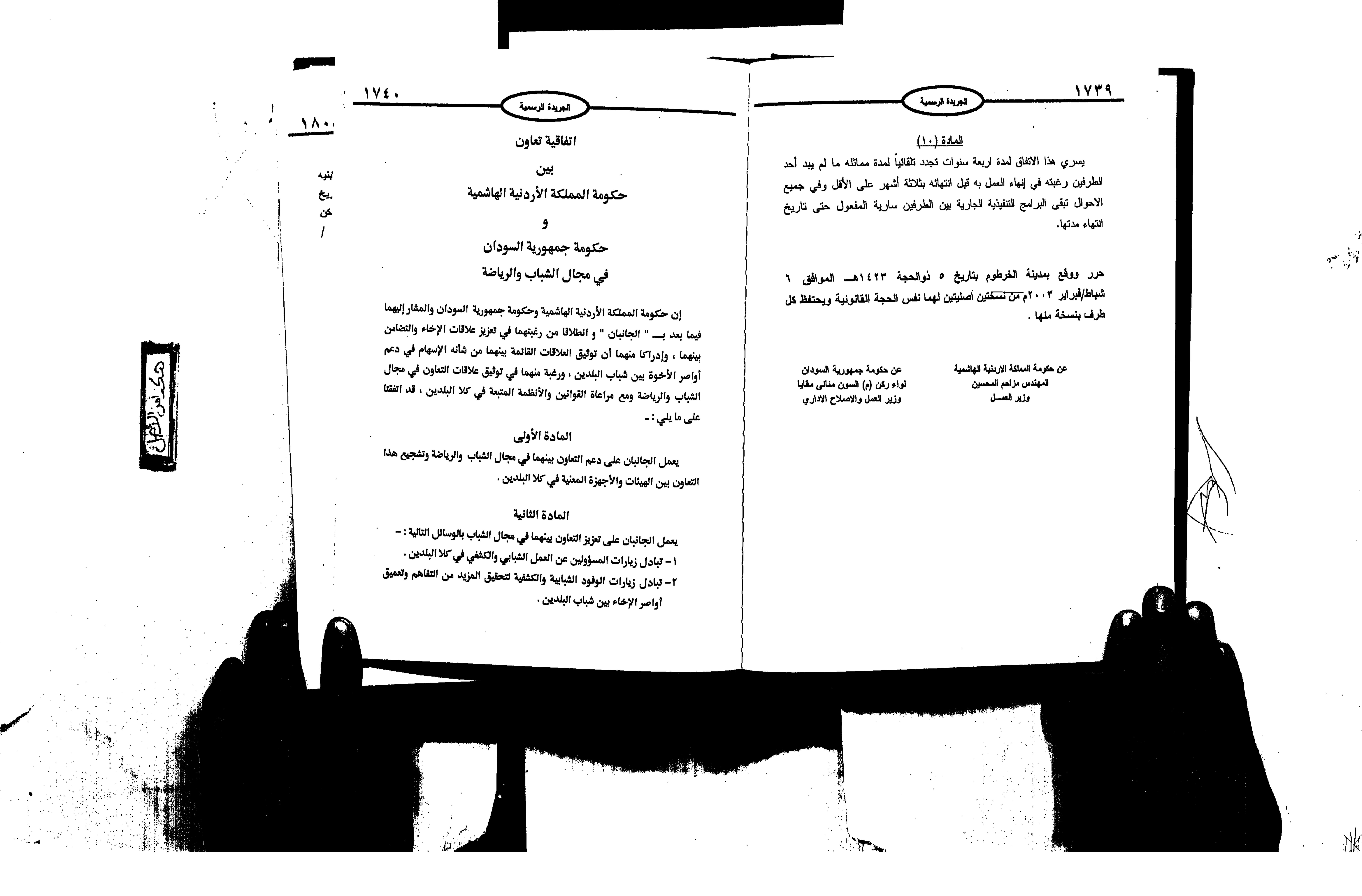
يقوم الطرفان بتعيين ممثلين اثنين في اللجنة الفنية المشتركة من المسؤولين في قطاع التدريب المهني، كما يمكن تعيين خبراء متخصصين من كلا البلدين للمشاركة في اعمال هذه اللجنة.

المادة (٨)

يتحمل كل طرف نفقات السفر والاقامة واى نفقات اخرى تترتب على تنظيم الدورات التدريبية بين العاملين فى مجال التدريب المهنى لدى الطرف الآخر ، كما يتحمل كل طرف نفقات السفر التى تترتب على تبادل الزيارات الاستطلاعية بينما يتحمل البلد المضيف نفقات الاقامة والضيافة وفق القوانين والانظمة المعمول بها فى كلا البلدين.

المادة (٩)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ تبادل الاشعارات بإنهاء الإجراءات الدستورية المتبعة في كلا البلدين.



المادة (١٠)

يسري هذا الاتفاق لمدة اربعة سنوات تجدد تلقائياً لمدة مماثله ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهاء العمل به قبل انتهائه بثلاثة أشهر على الأقل وفي جميع الاحوال تبقى البرامج التنفيذية الجارية بين الطرفين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها.

حرر ووقع بمدينة الخرطوم بتاريخ ٥ ذوالحجة ١٤٢٣هـ الموافق ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣م من نسختين أصليتين لهما نفس الحجة القانونية ويحتفظ كل طرف بنسخة منها .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية السودان
المهندس مزاحم المحسين	لواء ركن (م) السون منانى مقايا
وزير العمــل	وزير العمل والاصلاح الاداري

اتفاقية تعاون
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة جمهورية السودان
في مجال الشباب والرياضة

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان والمشار إليهما فيما بعد بـــ " الجانبان " و انطلاقا من رغبتهما في تعزيز علاقات الإخاء والتضامن بينهما ، وإدراكا منهما أن توثيق العلاقات القائمة بينهما من شأنه الإسهام في دعم أواصر الأخوة بين شباب البلدين ، ورغبة منهما في توثيق علاقات التعاون في مجال الشباب والرياضة ومع مراعاة القوانين والأنظمة المتبعة في كلا البلدين ، قد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الأولى

يعمل الجانبان على دعم التعاون بينهما في مجال الشباب والرياضة وتشجيع هذا التعاون بين الهيئات والأجهزة المعنية في كلا البلدين .

المادة الثانية

يعمل الجانبان على تعزيز التعاون بينهما في مجال الشباب بالوسائل التالية : -

١- تبادل زيارات المسؤولين عن العمل الشبابي والكشفي في كلا البلدين .

٢- تبادل زيارات الوفود الشبابية والكشفية لتحقيق المزيد من التفاهم وتعميق أواصر الإخاء بين شباب البلدين .

٣- إقامة أسابيع الإخاء الشبابية والكشفية المشتركة في كلا البلدين بالتناوب .
٤- تبادل المحاضرين والفعاليات الثقافية بين الأندية والمراكز الشبابية والمجموعات الكشفية في كلا البلدين .
٥- تبادل الأبحاث والدراسات والنشرات المتعلقة بالعمل الشبابي والكشفي .
٦- تبادل المشاركة في المعسكرات والمؤتمرات والندوات الشبابية والكشفية التي تقام في كلا البلدين .
٧- دعم وتشجيع التعاون في شتى المجالات التي تخدم الحركة الشبابية والكشفية في كلا البلدين والتي تشتمل على :-
- بيوت الشباب .
- مراكز الشباب والمجموعات الكشفية .
- معسكرات العمل والخدمة العامة .
٨- أية أوجه تعاون أخرى يتم الاتفاق عليها .

المادة الثالثة

يعمل الجانبان على تعزيز التعاون في المجال الرياضي بالوسائل التالية :-
١- تبادل زيارات الفرق الرياضية للمنتخبات والأندية في كلا البلدين و إقامة لقاءات ودية بينهما .
٢- المشاركة في الدورات والبطولات العربية والقارية التي تنظم في كلا البلدين وإقامة المعسكرات التدريبية المشتركة .
٣- تبادل زيارات القادة الرياضيين والخبرات الرياضية في كلا البلدين .
٤- تبادل المعلومات في مجال إدارة وصيانة المنشآت والمرافق الرياضية .
٥- الاستفادة من الخبرات الرياضية في مجالي التدريب والتحكيم في كلا البلدين.
٦- تبادل المعلومات والدراسات والأبحاث والنشرات الرياضية .
٧- التعاون وتبادل المعلومات الخاصة ببرامج الرياضة للجميع .
٨ - أية أوجه تعاون أخرى يتم الاتفاق عليها .

المادة الرابعة

يعمل الجانبان على دعم علاقات التعاون الشبابي والرياضي بينهما بالوسائل التالية :-
١-تنسيق المواقف في المؤتمرات والاجتماعات والدورات العربية والقارية والدولية .
٢- تبادل الوثائق والمعلومات التي تصدر عن المؤتمرات والاجتماعات الشبابية والرياضية التي تقام في كلا البلدين .
٣- الإفادة من الدورات التدريبية والتأهيلية التي تنظمها أجهزة ومراكز إعداد القادة في كلا البلدين .

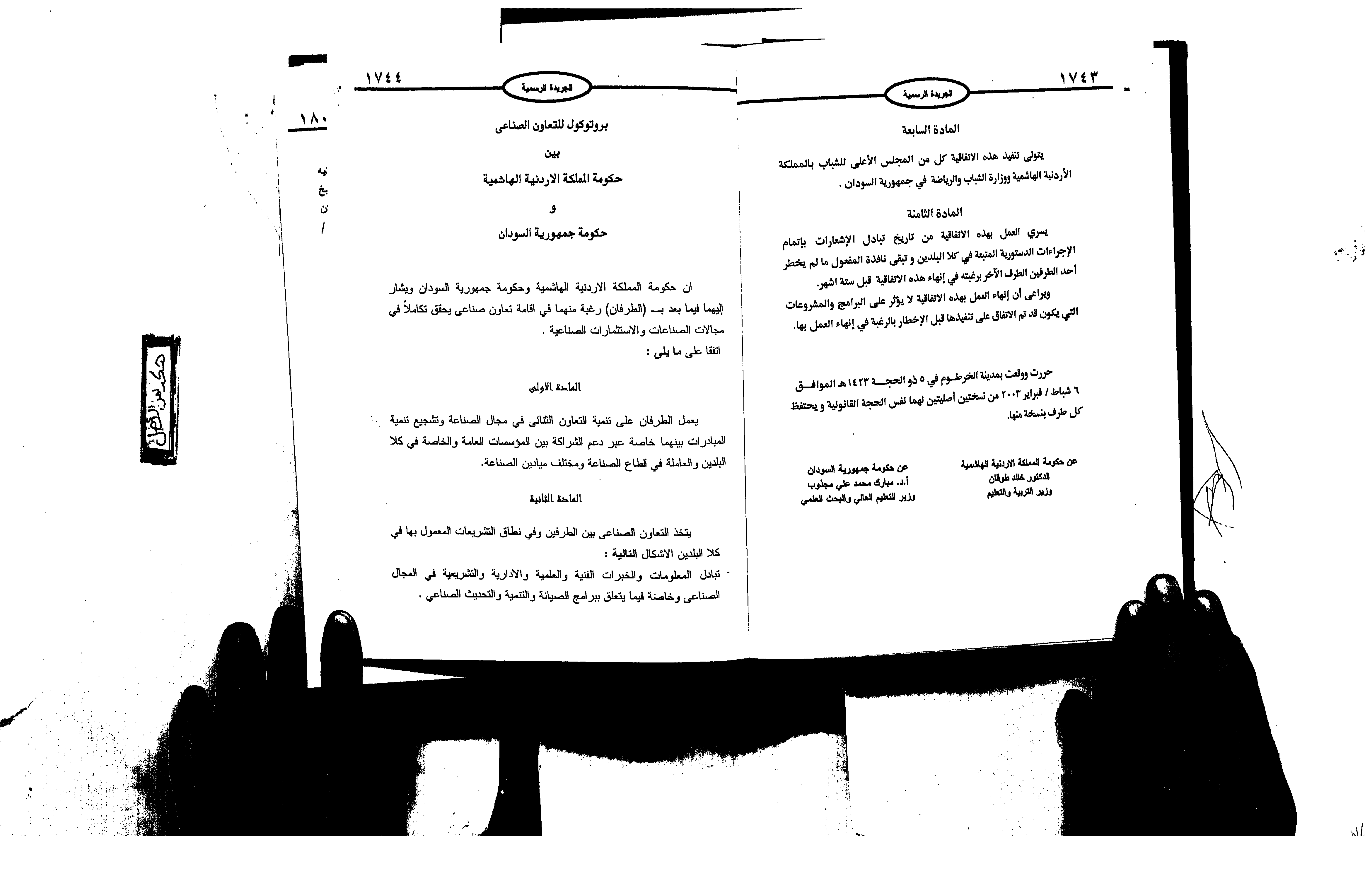
المادة الخامسة

يتم تبادل زيارات الوفود الشبابية والكشفية على النحو التالي :-
١- يتحمل الجانب الزائر تكاليف السفر ذهابا وإيابا .
٢- يتحمل الجانب المضيف تكاليف الإقامة والإعاشة والرعاية الطبية والمواصلات الداخلية .

وفيما يتعلق بالفرق الرياضية فيتم تبادل زياراتها وفقا للشروط المالية التي يتم الاتفاق عليها بين الاتحادات والأندية المعنية، وفيما يتعلق بالدورات التدريبية والتأهيلية فيتم الاتفاق عليها وفقا للشروط التي تضعها الأجهزة المعنية في كلا البلدين.

المادة السادسة

للإشراف على تنفيذ مواد هذه الاتفاقية يتم تشكيل لجنة مشتركة من الجانبين تجتمع في كلا البلدين بالتناوب كل عامين ، ويعهد للجنة المشتركة ما يلي :-
١- وضع البرامج التنفيذية لمواد هذه الاتفاقية .
٢- دراسة أية أوجه تعاون أخرى في مجال الشباب والرياضة ويتم إدراجها في ملحق يوقع عليه رئيس الجانبين في اللجنة المشتركة .



المادة السابعة

يتولى تنفيذ هذه الاتفاقية كل من المجلس الأعلى للشباب بالمملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الشباب والرياضة في جمهورية السودان .

المادة الثامنة

يسري العمل بهذه الاتفاقية من تاريخ تبادل الإشعارات بإتمام الإجراءات الدستورية المتبعة في كلا البلدين و تبقى نافذة المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية قبل ستة اشهر.

ويراعى أن إنهاء العمل بهذه الاتفاقية لا يؤثر على البرامج والمشروعات التي يكون قد تم الاتفاق على تنفيذها قبل الإخطار بالرغبة في إنهاء العمل بها.

حررت ووقعت بمدينة الخرطـوم في ٥ ذو الحجـــة ١٤٢٣هـ الموافـــق ٦ شباط / فبراير ٢٠٠٣ من نسختين أصليتين لهما نفس الحجة القانونية و يحتفظ كل طرف بنسخة منها.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية السودان
الدكتور خالد طوقان	أ.د. مبارك محمد علي مجذوب
وزير التربية والتعليم	وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بروتوكول للتعاون الصناعي

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية السودان

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان ويشار إليهما فيما بعد بـــ (الطرفان) رغبة منهما في اقامة تعاون صناعي يحقق تكاملاً في مجالات الصناعات والاستثمارات الصناعية .

اتفقا على ما يلي :

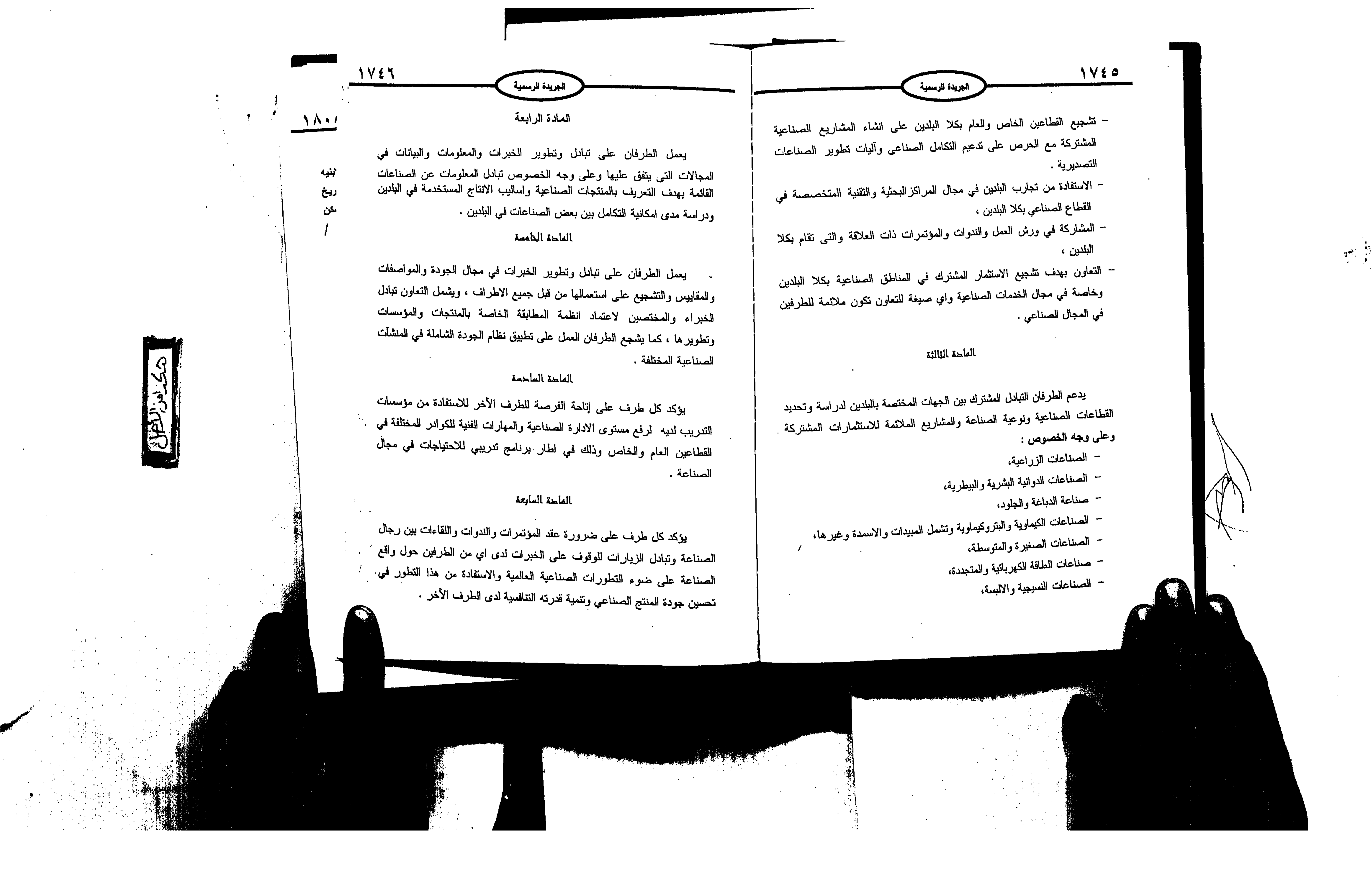
المادة الاولى

يعمل الطرفان على تنمية التعاون الثنائي في مجال الصناعة وتشجيع تنمية المبادرات بينهما خاصة عبر دعم الشراكة بين المؤسسات العامة والخاصة في كلا البلدين والعاملة في قطاع الصناعة ومختلف ميادين الصناعة.

المادة الثانية

يتخذ التعاون الصناعي بين الطرفين وفي نطاق التشريعات المعمول بها في كلا البلدين الاشكال التالية :

- تبادل المعلومات والخبرات الفنية والعلمية والادارية والتشريعية في المجال الصناعي وخاصة فيما يتعلق ببرامج الصيانة والتنمية والتحديث الصناعي .



- تشجيع القطاعين الخاص والعام بكلا البلدين على انشاء المشاريع الصناعية المشتركة مع الحرص على تدعيم التكامل الصناعى وآليات تطوير الصناعات التصديرية .
- الاستفادة من تجارب البلدين في مجال المراكز البحثية والتقنية المتخصصة في القطاع الصناعي بكلا البلدين ،
- المشاركة في ورش العمل والندوات والمؤتمرات ذات العلاقة والتى تقام بكلا البلدين ،
- التعاون بهدف تشجيع الاستثمار المشترك في المناطق الصناعية بكلا البلدين وخاصة في مجال الخدمات الصناعية واي صيغة للتعاون تكون ملائمة للطرفين في المجال الصناعي .

المادة الثالثة

يدعم الطرفان التبادل المشترك بين الجهات المختصة بالبلدين لدراسة وتحديد القطاعات الصناعية ونوعية الصناعة والمشاريع الملائمة للاستثمارات المشتركة وعلى وجه الخصوص :

- الصناعات الزراعية،
- الصناعات الدوائية البشرية والبيطرية،
- صناعة الدباغة والجلود،
- الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وتشمل المبيدات والاسمدة وغيرها،
- الصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- صناعات الطاقة الكهربائية والمتجددة،
- الصناعات النسيجية والالبسة،

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على تبادل وتطوير الخبرات والمعلومات والبيانات في المجالات التى يتفق عليها وعلى وجه الخصوص تبادل المعلومات عن الصناعات القائمة بهدف التعريف بالمنتجات الصناعية واساليب الانتاج المستخدمة في البلدين ودراسة مدى امكانية التكامل بين بعض الصناعات في البلدين .

المادة الخامسة

يعمل الطرفان على تبادل وتطوير الخبرات في مجال الجودة والمواصفات والمقاييس والتشجيع على استعمالها من قبل جميع الاطراف ، ويشمل التعاون تبادل الخبراء والمختصين لاعتماد انظمة المطابقة الخاصة بالمنتجات والمؤسسات وتطويرها ، كما يشجع الطرفان العمل على تطبيق نظام الجودة الشاملة في المنشآت الصناعية المختلفة .

المادة السادسة

يؤكد كل طرف على إتاحة الفرصة للطرف الآخر للاستفادة من مؤسسات التدريب لديه لرفع مستوى الادارة الصناعية والمهارات الفنية للكوادر المختلفة في القطاعين العام والخاص وذلك في اطار برنامج تدريبي للاحتياجات في مجال الصناعة .

المادة السابعة

يؤكد كل طرف على ضرورة عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات بين رجال الصناعة وتبادل الزيارات للوقوف على الخبرات لدى اي من الطرفين حول واقع الصناعة على ضوء التطورات الصناعية العالمية والاستفادة من هذا التطور في تحسين جودة المنتج الصناعي وتنمية قدرته التنافسية لدى الطرف الآخر .

المادة الثامنة

يعمل الطرفان على بلورة مشاريع وبرامج لجلب الاستثمارات الاجنبية في القطاعات الصناعية وخاصة الصناعات التكاملية .

المادة التاسعة

يحرص الطرفان على تنسيق السياسات الصناعية بينهما على المستوى الوطني والاقليمي والدولي .

المادة العاشرة

يسعى الطرفان إلى تعزيز التعاون بين غرف الصناعة ومؤسسات القطاع الخاص في البلدين بهدف تحقيق التكامل الصناعي بينهما .

المادة الحادية عشرة

يقوم الطرفان بتنفيذ هذا البروتوكول في حدود مسئوليتهما واولوياتهما المالية ويمكن للطرفين البحث عن مصادر تمويلية اخرى لانجاز الاعمال التي يتم تحديدها باتفاق مشترك بين الطرفين .

المادة الثانية عشرة

تتولى وزارة الصناعة في جمهورية السودان ووزارة الصناعة والتجارة في المملكة الاردنية الهاشمية الاشراف على تنفيذ هذا البروتوكول .

المادة الثالثة عشرة

يبدأ العمل بهذا البروتوكول من تاريخ تبادل الاشعارات بإتمام الاجراءات الدستورية المتبعة في كلا البلدين ويسري لمدة عامين، ويتجدد تلقائياً لمدة اخرى مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في انهائه قبل المدة بستة أشهرعلى الاقل وفي جميع الاحوال تبقى العقود التنفيذية الجارية بين الطرفين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها المنصوص عليها في تلك العقود .

حرر ووقع في مدينة الخرطوم يوم الخميس ٥ ذو الحجة ١٤٢٣ هـ الموافق ٦ /شباط/فبراير/٢٠٠٣م من نسختين اصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجة القانونية ويحتفظ كل طرف بنسخة منها .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الدكتور صلاح الدين البشير
وزير الصناعة والتجارة

عن حكومة جمهورية السودان
الدكتور جلال يوسف الدقير
وزير الصناعة

بروتوكول تعاون في مجال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية السودان

ان وزارة الصناعة والتجارة فى المملكة الاردنية الهاشمية ومفوضية شئون منظمة التجارة العالمية التابعة لرئاسة الجمهورية في جمهورية السودان المشار اليهما فيما بعد بالطرفين،

وانطلاقاً من روابط الاخوة العربية التى تجمع بين شعبي البلدين والعلاقات التاريخية العريقة بينهما، ومن اجل زيادة تبادل الخبرات البشرية والتقنية فيما يتعلق بعملية الانضمام الى منظمة التجارة العالمية والمواضيع المنبثقة عنها على أساس المنفعة المتبادلة والتنسيق المشترك.

وتحقيقاً لرغبة البلدين فى تعزيز المواقف بالنسبة للمواضيع المستجدة والمطروحة على جداول المفاوضات المدرجة فى اجندة اعلان الدوحة للتنمية وخاصة المواضيع التى تمثل أولوية للدول العربية.

قد اتفقتا على ما يلي:-

المادة الاولى

تعمل وزارة الصناعة والتجارة فى المملكة الاردنية الهاشمية على تزويد مفوضية شئون منظمة التجارة العالمية بجمهورية السودان بخبراتها المكتسبة من خلال عملية انضمامها الى منظمة التجارة العالمية وخاصة لجهة:

أ- تفسير الاتفاقيات ومدى أبعادها وإنعكاساتها على مختلف القطاعات الاقتصادية والأطر التنظيميه والقانونيه المتعلقة بها.

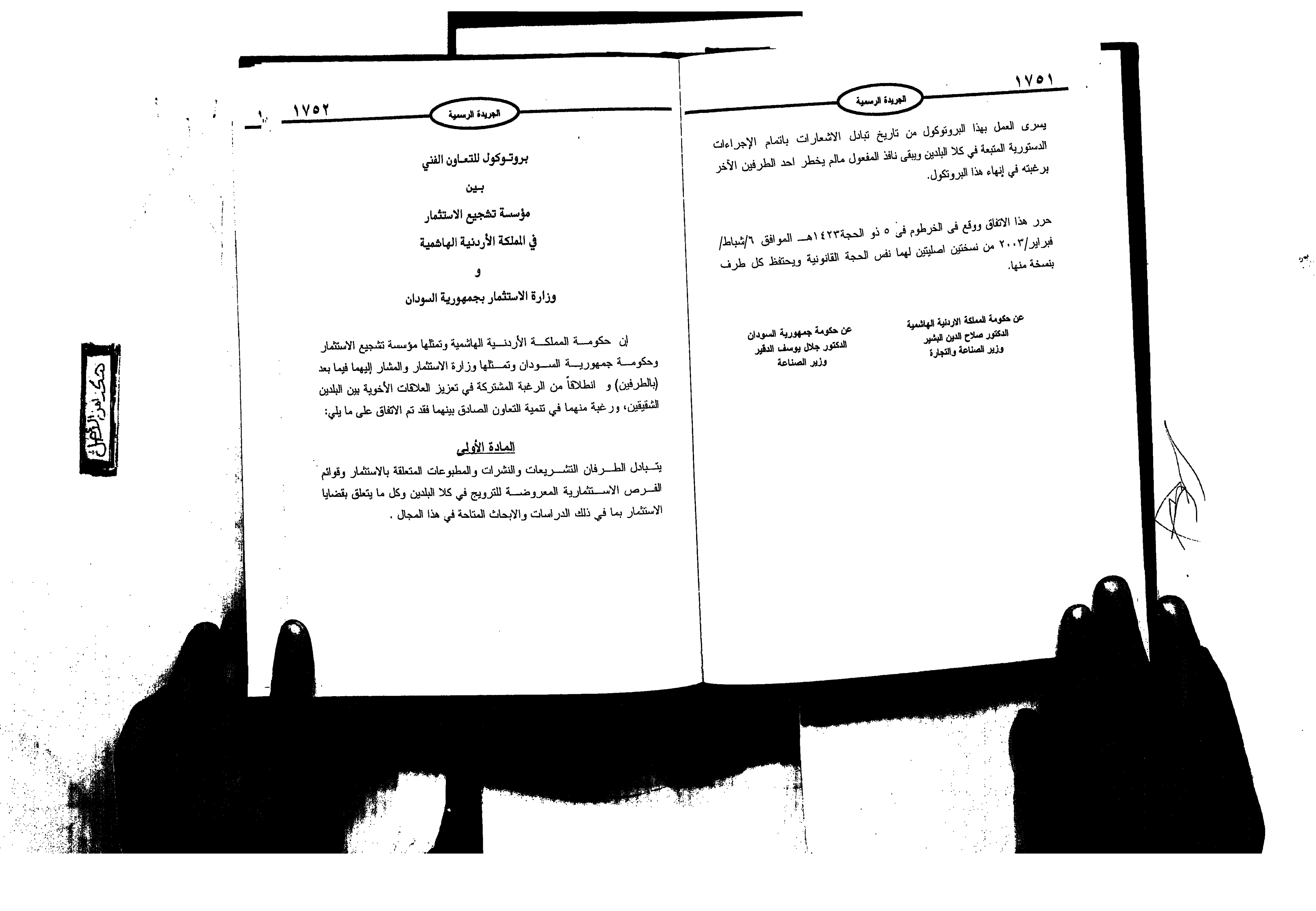
ب-تقديم عروض للتجربة الاردنية بشأن التزاماتها فى المنظمة وخاصة بما يتعلق بتجارة السلع ومعالجة حالات الإغراق الناتجة وكذلك فى مجال حماية الملكية الفكرية والصناعية وفى مجال تجارة الخدمات.

ج- اطلاع الجانب السودانى على الخبرات الاردنية المكتسبة نتيجة عملية المفاوضات.

د- تبادل الزيارات بين المسئولين والخبراء في وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الاردنية الهاشمية ومفوضية شئون منظمة التجارة العالمية التابعة لرئاسة الجمهورية في جمهورية السودان للوقوف على التجارب والخبرات المكتسبة لدى الجانبين.

المادة الثانية

فى اطار الاعلان الصادر عن المؤتمر الوزارى الرابع لمنظمة التجارة العالمية، يعمل الطرفان على بلورة برامج تعكس احتياجات البلدين وإعداد اوراق عمل موحدة والسعي لتنسيق المواقف بشأن المواضيع المطروحة داخل المنظمة وخاصة المستجدة منها في اعلان الدوحة للتنمية بما يمكن من تحقيق الاهداف التنموية للبلدين وتعزيز قدراتهما التصديرية للوصول إلى الاسواق العالمية والمشاركة في المفاوضات الجديدة وكذلك تأمين اكبر دعم ممكن لها من الدول العربية والدول النامية بما يعزز المطالب المطروحة ويشكل نواة لقوة ضغط داخل المنظمة.



يسرى العمل بهذا البروتوكول من تاريخ تبادل الاشعارات باتمام الإجراءات الدستورية المتبعة في كلا البلدين ويبقى نافذ المفعول مالم يخطر احد الطرفين الآخر برغبته في إنهاء هذا البروتوكول.

حرر هذا الاتفاق ووقع فى الخرطوم فى ٥ ذو الحجة١٤٢٣هـ الموافق ٦/شباط/ فبراير/٢٠٠٣ من نسختين اصليتين لهما نفس الحجة القانونية ويحتفظ كل طرف بنسخة منها.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية السودان
الدكتور صلاح الدين البشير	الدكتور جلال يوسف الدقير
وزير الصناعة والتجارة	وزير الصناعة

بروتـوكول للتعـاون الفني

بـين

مؤسسة تشجيع الاستثمار

في المملكة الأردنية الهاشمية

و

وزارة الاستثمار بجمهورية السودان

إن حكومــة المملكـــة الأردنـــية الهاشمية وتمثلها مؤسسة تشجيع الاستثمار وحكومـــة جمهوريـــة الســـودان وتمـــثلها وزارة الاستثمار والمشار إليهما فيما بعد (بالطرفين) و انطلاقاً من الرغبة المشتركة في تعزيز العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين، ورغبة منهما في تنمية التعاون الصادق بينهما فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى

يتــبادل الطـــرفان التشـــريعات والنشرات والمطبوعات المتعلقة بالاستثمار وقوائم الفـــرص الاســـتثمارية المعروضـــة للترويج في كلا البلدين وكل ما يتعلق بقضايا الاستثمار بما في ذلك الدراسات والابحاث المتاحة في هذا المجال .

المادة الثانية

أ- يتبادل الطرفان الزيارات بغرض الاطلاع على تجارب وخبرات كل طرف في مجال تشجيع الاستثمار وتنظيمه وخاصة في مجال الترويج للاستثمار والأسس والضوابط المتعلقة بتخصيص أراضي الاستثمار للمشروعات وكذلك الخبرات التي يكتسبها كل طرف في إقامة المناطق الصناعية والمجمعات الاستثمارية.

ب- الاستفادة من الخبرات الأردنية في مجال الاستثمار لتأهيل وتدريب العاملين بوزارة الاستثمار بجمهورية السودان.

المادة الثالثة

يقوم كل طرف بالترويج للاستثمار وتعريف مستثمريه بالتشريعات الاستثمارية وقوائم الفرص الاستثمارية المتاحه لدى الطرف الاخر.

المادة الرابعة

في سبيل تحقيق اهداف هذا الاتفاق تشكل لجنة مشتركة لتشجيع الاستثمارات برئاسة مؤسسة تشجيع الاستثمار الاردنية ووزارة الاستثمار بجمهورية السودان وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهتين واثنين من كل طرف ممثلين للقطاع الخاص.

المادة الخامسة

يكون من مهام اللجنة المشتركة ما يلي:

أ- بحث الوسائل والسبل التي تؤدى الى تشجيع الاستثمارات المشتركة بينهما.

ب- العمل على ازالة الصعوبات التي تعوق تنفيذ الاستثمارات المتبادلة والمساهمة في حل الخلافات الناشئة عنها بالطرق الودية.

ج - بحث وسائل انشاء المناطق والمدن الصناعية بالاستفادة من تجربة البلدين.

د- دراسة المقترحات المتصلة بمجال الاستثمار والتي تحال اليها من الجهات المعنية في كلا البلدين.

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة وكلما اقتضت الحاجة وبالتناوب في كل من عمان والخرطوم.

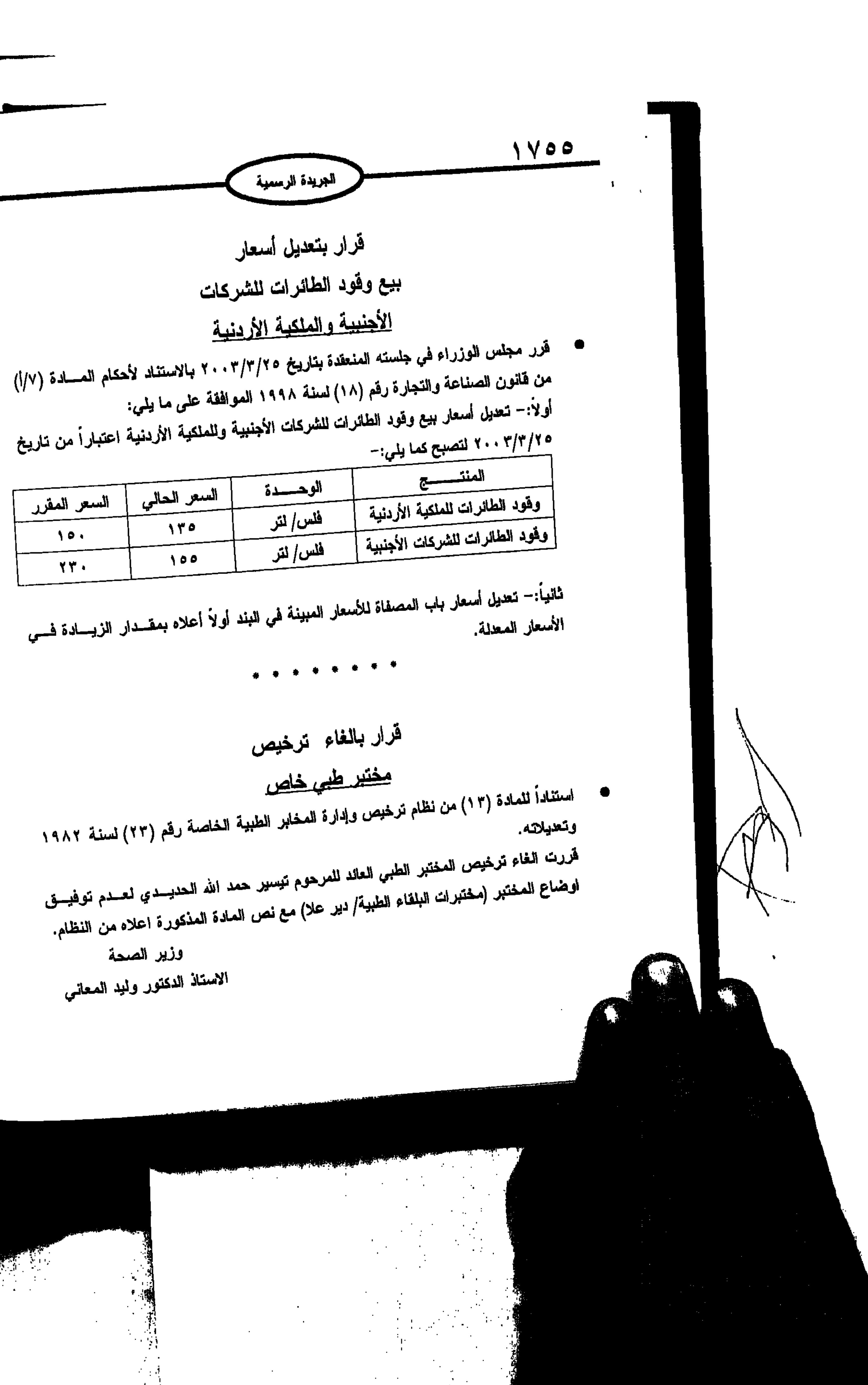
المادة السادسه

يعمل بهذا البروتوكول من تاريخ تبادل الاشعارات باتمام الاجراءات الدستورية المتبعة في كلا البلدين ويسري لمدة ثلاثة اعوام ويجدد تلقائيا لمدة مماثله ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في عدم التجديد قبل انتهاء المدة المقررة لسريانه بثلاثة اشهر.

حرر ووقع هذا البروتوكول في مدينة الخرطوم بتاريخ ٥ ذو الحجة ١٤٢٣هـ الموافق ٦/شباط(فبراير)٢٠٠٣م بنسختين أصليتين باللغة العربية يحتفظ كل جانب بنسخة منها ولها نفس الحجة القانونية.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الدكتور صلاح الدين البشير
وزير الصناعة والتجارة/ رئيس مجلس الادارة

عن حكومة جمهورية السودان
الدكتور جلال يوسف الدقير
وزير الصناعة



قرار بتعديل أسعار
بيع وقود الطائرات للشركات
الأجنبية والملكية الأردنية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ بالاستناد لأحكام المــادة (٧/أ) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ الموافقة على ما يلي:

أولاً:- تعديل أسعار بيع وقود الطائرات للشركات الأجنبية وللملكية الأردنية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ لتصبح كما يلي:-

المنتــــج	الوحــــدة	السعر الحالي	السعر المقرر
وقود الطائرات للملكية الأردنية	فلس/ لتر	١٣٥	١٥٠
وقود الطائرات للشركات الأجنبية	فلس/ لتر	١٥٥	٢٣٠

ثانياً:- تعديل أسعار باب المصفاة للأسعار المبينة في البند أولاً أعلاه بمقــدار الزيــادة فــي الأسعار المعدلة.

* * * * * * * *

قرار بالغاء ترخيص
مختبر طبي خاص

- استناداً للمادة (١٣) من نظام ترخيص وإدارة المخابر الطبية الخاصة رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته.

قررت الغاء ترخيص المختبر الطبي العائد للمرحوم تيسير حمد الله الحديــدي لعــدم توفيــق اوضاع المختبر (مختبرات البلقاء الطبية/ دير علا) مع نص المادة المذكورة اعلاه من النظام.

وزير الصحة

الاستاذ الدكتور وليد المعاني

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
صادر عن وزير الصناعة والتجارة

- استناداً الى احكام المادة (١٤) من قانون المنافسة المؤقت رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢ تشكل لجنة شؤون المنافسة برئاستي وعضوية كل من:

١ - عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة (نائباً للرئيس).
٢ - عطوفة مدير عام هيئة تنظيم قطاع التأمين.
٣ - عطوفة الرئيسة التنفيذية لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
٤ - عطوفة مدير عام هيئة تنظيم قطاع النقل.
٥ - سعادة رئيس اتحاد غرف التجارة الأردنية.
٦ - معالي السيد حاتم الحلواني، رئيس لجنة إدارة غرفة صناعة عمان.
٧ - سعادة الدكتور محمد عبيدات، رئيس جمعية حماية المستهلك.
٨ - سعادة الدكتور فهد الفانك.
٩ - سعادة المهندس عمر المعاني.
١٠- سعادة الدكتور عمر الجازي.

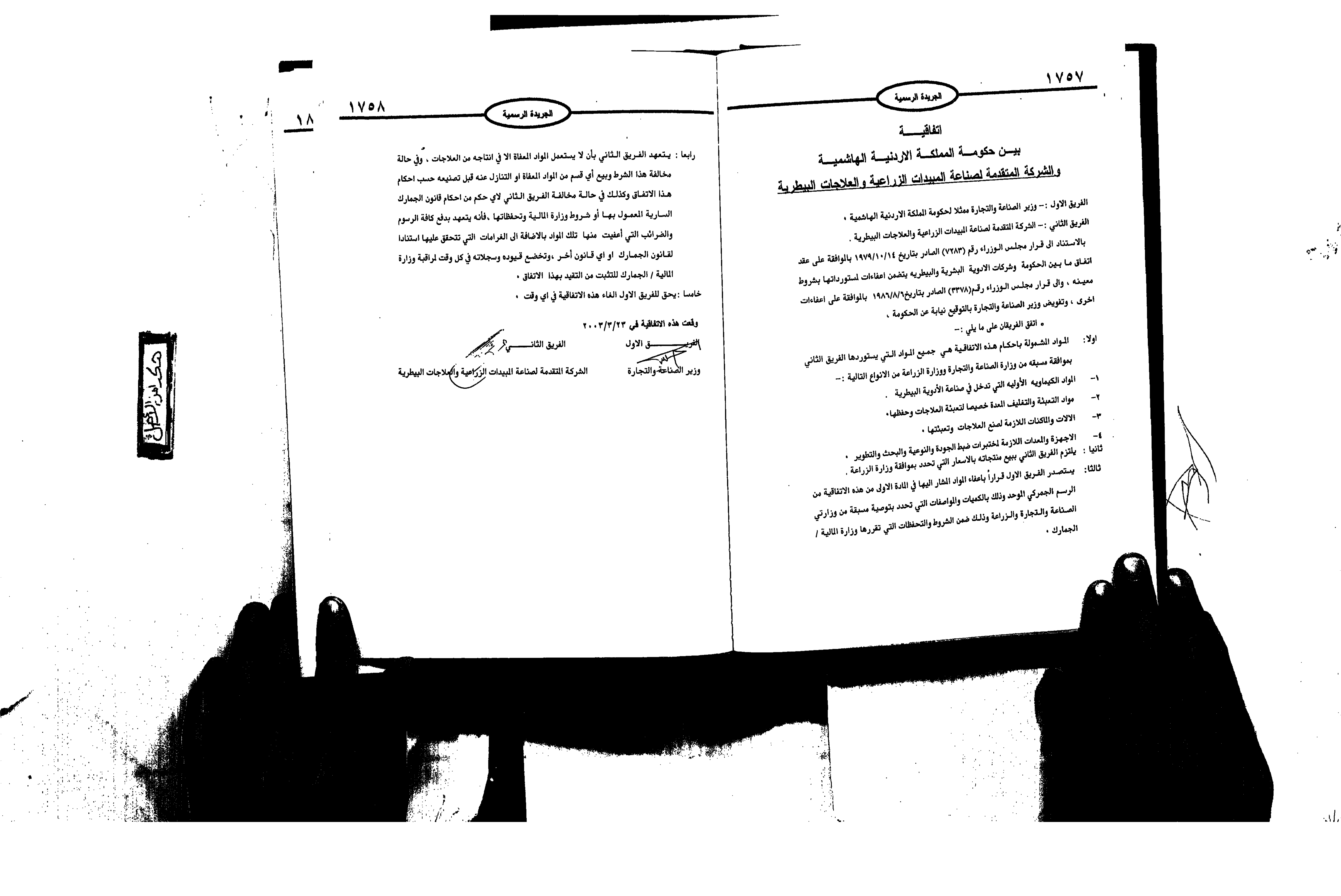
على أن تتولى اللجنة المهام التالية وفقاً للفقرة (ج) من المادة المشار لها اعلاه:-

- تقديم الرأي والمشورة بما يتعلق بالخطة العامــة للمنافســة ووضــعها فــي مختلــف القطاعات.
- دراسة المسائل المتعلقة بأحكام هذا القانون التي احيلها إليها بما في ذلــك مشــروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالمنافسة أو تلك التي تمنح امتيــازات جديــدة أو حقوقــاً استثنائية.

ويكون مدير مديرية المنافسة مقرراً للجنة ويتولى إعداد جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وتلخيص توصياتها في التقرير السنوي.

د. صلاح الدين البشير

وزير الصناعة والتجارة



اتفاقيـــة

بيـن حكومـة المملكـة الاردنيـة الهاشميـة
والشركة المتقدمة لصناعة المبيدات الزراعية و العلاجات البيطرية

الفريق الاول :– وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ،

الفريق الثاني :– الشركة المتقدمة لصناعة المبيدات الزراعية والعلاجات البيطرية .

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٨٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ بالموافقة على عقد اتفاق ما بين الحكومة وشركات الادوية البشرية والبيطريه يتضمن اعفاءات لمستورداتها بشروط معينه ، والى قرار مجلس الوزراء رقم(٣٣٧٨) الصادر بتاريخ١٩٨٦/٨/٦ بالموافقة على اعفاءات اخرى ، وتفويض وزير الصناعة والتجارة بالتوقيع نيابة عن الحكومة ،

• اتفق الفريقان على ما يلي :–

اولا: المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقية هي جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني بموافقة مسبقه من وزارة الصناعة والتجارة ووزارة الزراعة من الانواع التالية :–

١– المواد الكيماويه الأوليه التي تدخل في صناعة الأدوية البيطرية .

٢– مواد التعبئة والتغليف المعدة خصيصا لتعبئة العلاجات وحفظها،

٣– الالات والماكنات اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها ،

٤– الاجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودة والنوعية والبحث والتطوير .

ثانيا : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحدد بموافقة وزارة الزراعة .

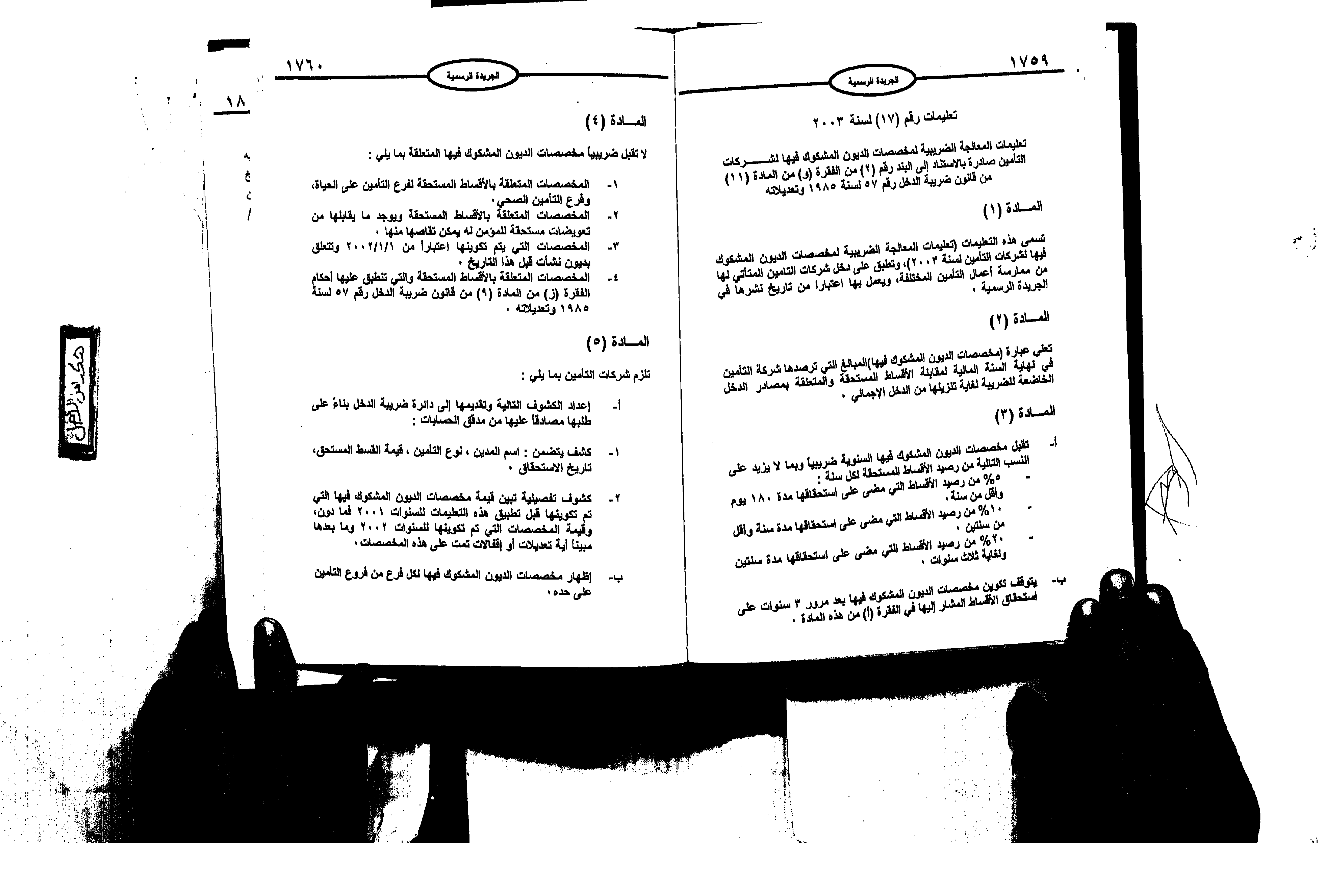
ثالثا: يستصدر الفريق الاول قراراً باعفاء المواد المشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من الرسم الجمركي الموحد وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والزراعة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية / الجمارك ،

رابعا : يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المواد المعفاة الا في انتاجه من العلاجات ، وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع أي قسم من المواد المعفاة او التنازل عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حالة مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانون الجمارك السارية المعمول بها أو شروط وزارة المالية وتحفظاتها ،فأنه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي أعفيت منها تلك المواد بالاضافة الى الغرامات التي تتحقق عليها استنادا لقانون الجمارك او اي قانون أخر ،وتخضع قيوده وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية / الجمارك للتثبت من التقيد بهذا الاتفاق ،

خامسا :يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت ،

وقعت هذه الاتفاقية في ٢٠٠٣/٣/٢٣

الفريق الاول	الفريق الثاني
وزير الصناعة والتجارة	الشركة المتقدمة لصناعة المبيدات الزراعية والعلاجات البيطرية



تعليمات رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات المعالجة الضريبية لمخصصات الديون المشكوك فيها لشركات التأمين صادرة بالاستناد إلى البند رقم (٢) من الفقرة (و) من المادة (١١) من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

المـــادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات المعالجة الضريبية لمخصصات الديون المشكوك فيها لشركات التأمين لسنة ٢٠٠٣)، وتطبق على دخل شركات التأمين المتأتي لها من ممارسة أعمال التأمين المختلفة، ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المـــادة (٢)

تعني عبارة (مخصصات الديون المشكوك فيها)المبالغ التي ترصدها شركة التأمين في نهاية السنة المالية لمقابلة الأقساط المستحقة والمتعلقة بمصادر الدخل الخاضعة للضريبة لغاية تنزيلها من الدخل الإجمالي .

المـــادة (٣)

أ- تقبل مخصصات الديون المشكوك فيها السنوية ضريبياً وبما لا يزيد على النسب التالية من رصيد الأقساط المستحقة لكل سنة :
- ٥% من رصيد الأقساط التي مضى على استحقاقها مدة ١٨٠ يوم وأقل من سنة.
- ١٠% من رصيد الأقساط التي مضى على استحقاقها مدة سنة وأقل من سنتين .
- ٢٠% من رصيد الأقساط التي مضى على استحقاقها مدة سنتين ولغاية ثلاث سنوات .

ب- يتوقف تكوين مخصصات الديون المشكوك فيها بعد مرور ٣ سنوات على استحقاق الأقساط المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المـــادة (٤)

لا تقبل ضريبياً مخصصات الديون المشكوك فيها المتعلقة بما يلي :

١- المخصصات المتعلقة بالأقساط المستحقة لفرع التأمين على الحياة، وفرع التأمين الصحي.
٢- المخصصات المتعلقة بالأقساط المستحقة ويوجد ما يقابلها من تعويضات مستحقة للمؤمن له يمكن تقاصها منها .
٣- المخصصات التي يتم تكوينها اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١ وتتعلق بديون نشأت قبل هذا التاريخ .
٤- المخصصات المتعلقة بالأقساط المستحقة والتي تنطبق عليها أحكام الفقرة (ز) من المادة (٩) من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته .

المـــادة (٥)

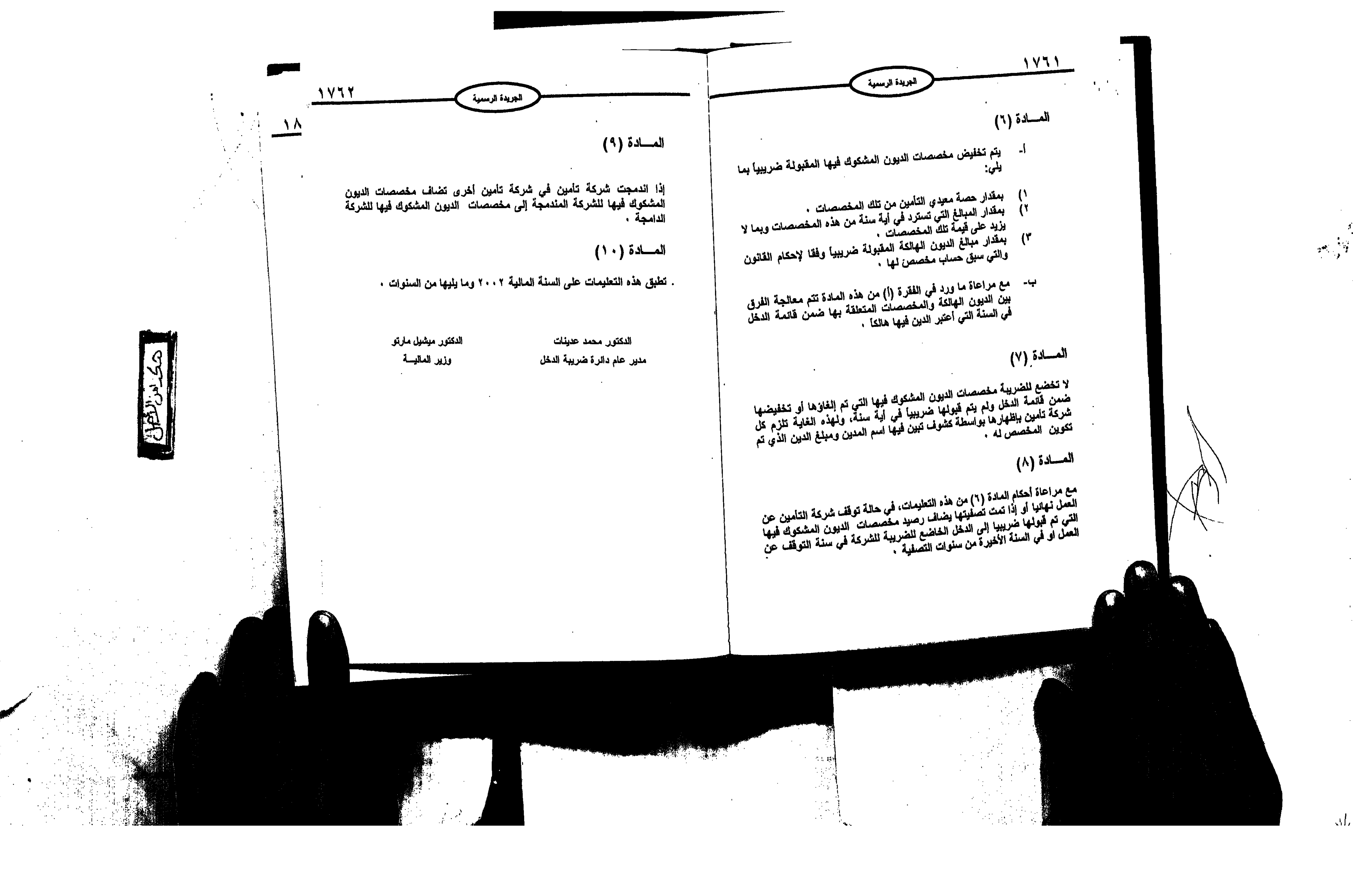
تلزم شركات التأمين بما يلي :

أ- إعداد الكشوف التالية وتقديمها إلى دائرة ضريبة الدخل بناءً على طلبها مصادقاً عليها من مدقق الحسابات :

١- كشف يتضمن : اسم المدين ، نوع التأمين ، قيمة القسط المستحق، تاريخ الاستحقاق .

٢- كشوف تفصيلية تبين قيمة مخصصات الديون المشكوك فيها التي تم تكوينها قبل تطبيق هذه التعليمات للسنوات ٢٠٠١ فما دون، وقيمة المخصصات التي تم تكوينها للسنوات ٢٠٠٢ وما بعدها مبيناً أية تعديلات أو إقفالات تمت على هذه المخصصات.

ب- إظهار مخصصات الديون المشكوك فيها لكل فرع من فروع التأمين على حده.



المــادة (٦)

أ- يتم تخفيض مخصصات الديون المشكوك فيها المقبولة ضريبياً بما
يلي:

١) بمقدار حصة معيدي التأمين من تلك المخصصات
٢) بمقدار المبالغ التي تسترد في أية سنة من هذه المخصصات ،
يزيد على قيمة تلك المخصصات وبما لا
٣) بمقدار مبالغ الديون الهالكة المقبولة ضريبياً وفقا لإحكام القانون ،
والتي سبق حساب مخصص لها

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تتم معالجة الفرق
بين الديون الهالكة والمخصصات المتعلقة بها ضمن قائمة الدخل
في السنة التي أعتبر الدين فيها هالكاً ،

المــادة (٧)

لا تخضع للضريبة مخصصات الديون المشكوك فيها
ضمن قائمة الدخل ولم يتم قبولها ضريبيا في أية سنة، التي تم إلغاؤها أو تخفيضها
شركة تامين بإظهارها بواسطة كشوف تبين فيها اسم المدين ومبلغ الدين الذي تم ولهذه الغاية تلزم كل
تكوين المخصص له ،

المــادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذه التعليمات، في حالة توقف شركة التامين عن
العمل نهائيا أو إذا تمت تصفيتها يضاف رصيد مخصصات الديون المشكوك فيها
التي تم قبولها ضريبيا إلى الدخل الخاضع للضريبة للشركة في سنة التوقف عن
العمل او في السنة الأخيرة من سنوات التصفية ،

المــادة (٩)

إذا اندمجت شركة تأمين في شركة تأمين أخرى تضاف مخصصات الديون المشكوك فيها للشركة المندمجة إلى مخصصات الديون المشكوك فيها للشركة الدامجة ،

المــادة (١٠)

. تطبق هذه التعليمات على السنة المالية ٢٠٠٢ وما يليها من السنوات ،

الدكتور محمد عدينات	الدكتور ميشيل مارتو
مدير عام دائرة ضريبة الدخل	وزير الماليــة

تعليمات رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات المعالجة الضريبية لاحتياطيات التامين صادرة بالاستناد إلى أحكام البند رقم (٢) من الفقــرة(و) من المادة (١١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات { تعليمات المعالجة الضريبية لاحتياطيات التامين لسنة ٢٠٠٣ } ، وتطبق على دخل شركات التامين المتاتي لها من ممارسة أعمال التامين المختلفة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

تعني كلمة احتياطي / احتياطيات التامين أينما وردت في هذه التعليمــــــات مخصص / مخصصات التامين .

المادة (٣) :

احتياطي الأقساط غير المكتسبة :

(أ)- تعني عبارة (احتياطي الأقساط غير المكتسبة) المبلغ الذي ترصده شركة التامين في نهاية السنة المالية لمقابلة الالتزامات التي قد تنشـــا خلال الفترة المتبقية لبعض عقود التامين والتي تم الاكتتاب بها خــــلال السنة وتنتهي خلال السنة التالية .



(ب)- يتم احتساب احتياطي الأقساط غير المكتسبة على النحـــو التالي :

$$\frac{\text{قيمة عقد التأمين ـ حصة معيدي التأمين الاتفاقي}}{\text{٣٦٥ يوم}} \times \text{عدد الأيام المتبقية لعقد التأمين والتي تخص السنة المالية التالية}$$

(ج)- يحسب احتياطي الأقساط غير المكتسبة لأعمال التامين ضد أخطار النقل بنسبة (٣٠%) من قيمة أقساط عقود التامين التي ما زالت ساريـــــة بتاريخ نهاية السنة المالية بعد استبعاد حصة معيدي التامين الاتفاقي .

المادة (٤) :

احتياطي ادعاءات تحت التسوية :

(أ)- تعني عبارة (احتياطي ادعاءات تحت التسوية) المبلغ الذي ترصـــــده شركة التامين لمقابلة الالتزامات التي تنشا عن حوادث وقعت خلال السنة المالية وتم التصريح عنها قبل نهاية السنة ولم يتم التوصل إلى تسويــة بشأنها عند نهاية السنة .

(ب) يتم احتساب احتياطي ادعاءات تحت التسوية على النحـــو التالــــي :

القيمة الحقيقية المقدرة من قبل خبير معتمد لهذه الغاية للمطالبــــــات المقدمة من المؤمن لهم مطروحاً منها حصة معيدي التامين .

المادة (٥) :

الاحتياطي الحسابي { لفرع التامين على الحياة } :-

(أ)- تعني عبارة (الاحتياطي الحسابي) الفرق بين قيمة الالتزامات المحتملة حتى نهاية فترة عقد التامين على الحياة والقيمة الحاليــــــة للأقساط غير المسددة .

(ب)- يتم اعتماد قيمة الاحتياطي الحسابي وكما هي مقدرة مــن قبل الخبير الأكتواري المعتمد لهذه الغاية .

المادة (٦) :

عند تقدير الدخل الخاضع للضريبة للشركات المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات يجب مراعاة ما يلــي :

(أ)- ينزل من هذا الدخل صافي احتياطي الأقساط غير المكتسبة، صافي الاحتياطي الحسابي ، وصافي احتياطي ادعاءات تحت التسوية . التي تم تكوينها في نهاية السنة بعد استبعــاد حصة معيدي التامين .

(ب)- يضاف إلى هذا الدخل صافي احتياطي الأقساط غير المكتسبة، صافي الاحتياطي الحسابي ، وصافي احتياطي ادعاءات تحت التسوية التي تم تنزيلها من الدخل خلال السنة السابقة .

المادة (٧) :

يتم احتساب الاحتياطيات المشار إليها في هذه التعليمات لكل فرع من فروع التامين على حده .

المادة (٨) :

لغايات تطبيق هذه التعليمات تلزم شركات التامين ان تتضمن حساباتها بيانات تفصيلية يمكن من خلالها تدقيق الاحتياطيات المشار إليها في هذه التعليمات .

الدكتور محمد عدينات
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور ميشيل مارتو
وزير الماليــة

تعليمات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣
تعليمات الفوائد والعمولات المعلقة

صادرة بالاستناد لأحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣)

من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

المــادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الفوائد والعمولات المعلقة لسنــة ٢٠٠٣) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المــادة (٢):

تطبق أحكام هذه التعليمات على البنوك والشركات المالية وشركات الإقراض المتخصصة .

المــادة (٣) :

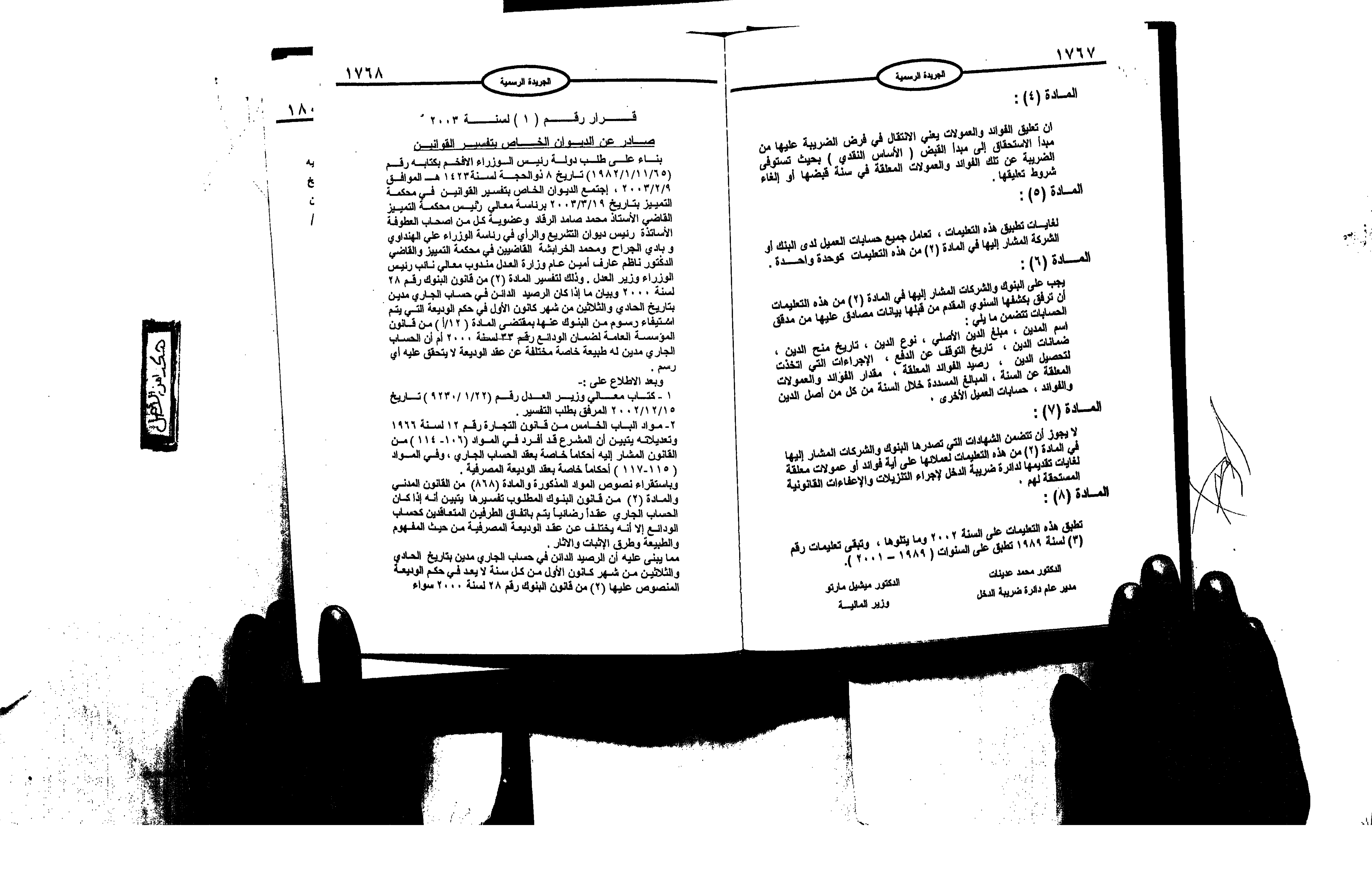
أ - تعتبر الفوائد والعمولات أنها معلقة بعد مرور (١٨٠) يوما على الأقــل على تاريخ توقف العميل عن الدفع ، ويعتبر التعليق أنه ملغى في الحالتين التاليتين :-

١- اذا منح العميل أي تسهيلات جديدة .

٢- اذا قام العميل خلال السنة بتسديد أي مبالغ من أصل الدين أو الفوائد والعمولات بحيث لا تقل عن (٥٠%) من مبلغ الفوائد المستحق عن تلك السنة .

ب - لا تعتبر المبالغ المحصلة والمدرجة في حساب العميل والناتجة عن التنفيذ على الضمانات تسديداً وفقاً للبند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج - يخضع للضريبة أي مبالغ من الفوائد والعمولات التي سبق تعليقها ، وتم تحصيلها في أي سنة .



المـادة (٤) :

ان تعليق الفوائد والعمولات يعني الانتقال في فرض الضريبة عليها من
مبدأ الاستحقاق إلى مبدأ القبض (الأساس النقدي) بحيث تستوفى
الضريبة عن تلك الفوائد والعمولات المعلقة في سنة قبضها أو إلغاء
شروط تعليقها .

المـادة (٥) :

لغايـات تطبيق هذه التعليمات ، تعامل جميع حسابات العميل لدى البنك أو
الشركة المشار إليها في المادة (٢) من هذه التعليمات كوحدة واحـدة .

المـادة (٦) :

يجب على البنوك والشركات المشار إليها في المادة (٢) من هذه التعليمات
أن ترفق بكشفها السنوي المقدم من قبلها بيانات مصادق عليها من مدقق
الحسابات تتضمن ما يلي :
اسم المدين ، مبلغ الدين الأصلي ، نوع الدين ، تاريخ منح الدين ،
ضمانات الدين ، تاريخ التوقف عن الدفع ، الإجراءات التي اتخذت
لتحصيل الدين ، رصيد الفوائد المعلقة ، مقدار الفوائد والعمولات
المعلقة عن السنة ، المبالغ المسددة خلال السنة من كل من أصل الدين
والفوائد ، حسابات العميل الأخرى .

المـادة (٧) :

لا يجوز أن تتضمن الشهادات التي تصدرها البنوك والشركات المشار إليها
في المادة (٢) من هذه التعليمات لعملائها على أية فوائد أو عمولات معلقة
لغايات تقديمها لدائرة ضريبة الدخل لإجراء التنزيلات والإعفاءات القانونية
المستحقة لهم .

المـادة (٨) :

تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠٠٢ وما يتلوها ، وتبقى تعليمات رقم
(٣) لسنة ١٩٨٩ تطبق على السنوات (١٩٨٩ – ٢٠٠١).

الدكتور محمد عدينات
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور ميشيل مارتو
وزير الماليـة

قـرار رقـم (١) لسنـة ٢٠٠٣

صـادر عن الديـوان الخـاص بتفسيـر القوانيـن

بنـاء علـى طلـب دولـة رئيـس الـوزراء الافخـم بكتابـه رقـم (١٩٨٢/١/١١/٦٥) تـاريخ ٨ ذوالحجـة لسـنة ١٤٢٣ هـ الموافـق ٢٠٠٣/٢/٩ ، إجتمـع الديـوان الخـاص بتفسير القوانيـن فـي محكمـة التمييز بتـاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ برئاسة معالي رئيـس محكمـة التمييـز القاضي الأستاذ محمد صامد الرقاد وعضويـة كل من اصحاب العطوفة الأساتذة رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء علي الهنداوي و بادي الجراح ومحمد الخرابشة القاضيين في محكمة التمييز والقاضي الدكتور ناظم عارف أمين عام وزارة العدل مندوب معالي نـائب رئيس الوزراء وزير العدل . وذلك لتفسير المادة (٢) من قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ وبيان ما إذا كان الرصيد الدائن في حساب الجاري مدين بتاريخ الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول في حكم الوديعة التـي يتم استيفاء رسوم من البنوك عنها بمقتضى المادة (١٢/أ) من قانون المؤسسة العامة لضمان الودائع رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ أم أن الحساب الجاري مدين له طبيعة خاصة مختلفة عن عقد الوديعة لا يتحقق عليه أي رسم .

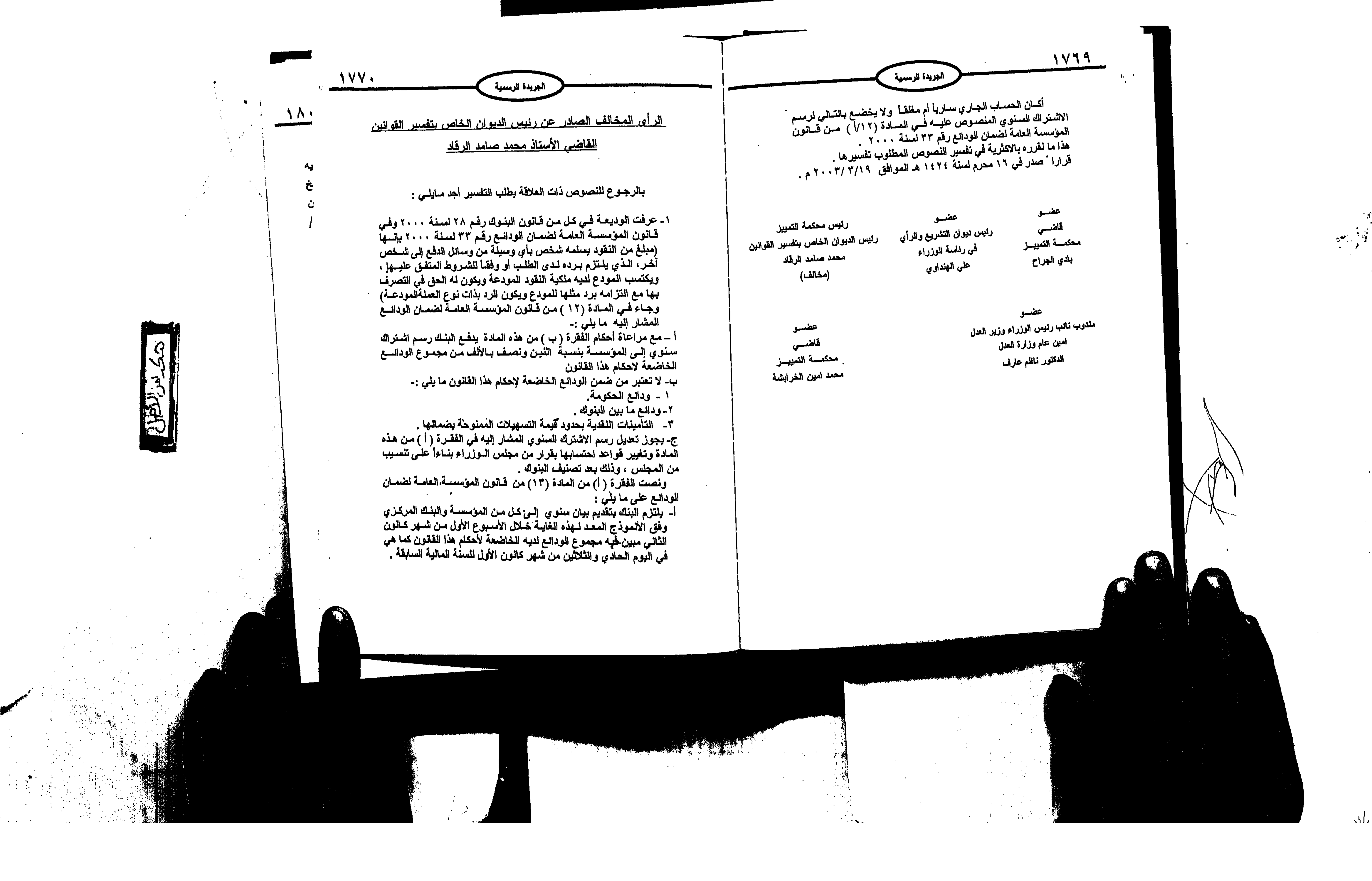
وبعد الاطلاع على :-

١ - كتـاب معـالي وزيـر العـدل رقـم (٩٢٣٠/ ١/٢٢) تـاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ المرفق بطلب التفسير .

٢- مـواد البـاب الخـامس مـن قـانون التجـارة رقـم ١٢ لسـنة ١٩٦٦ وتعديلاتـه يتبيـن أن المشرع قد أفـرد فـي المـواد (١٠٦- ١١٤) مـن القانون المشار إليه أحكاماً خاصة بعقد الحساب الجاري ، وفـي المـواد (١١٥-١١٧) أحكاماً خاصة بعقد الوديعة المصرفية .

وباستقراء نصوص المواد المذكورة والمادة (٨٦٨) من القانون المدنـي والمـادة (٢) مـن قـانون البنـوك المطلـوب تفسيرها يتبين أنـه إذا كـان الحساب الجاري عقداً رضائياً يتم باتفـاق الطرفين المتعـاقدين كحسـاب الودائـع إلا أنـه يختلـف عن عقد الوديعة المصرفيـة من حيث المفـهوم والطبيعة وطرق الإثبات والآثار .

مما يبنى عليه أن الرصيد الدائن في حساب الجاري مدين بتاريخ الحـادي والثلاثيـن مـن شـهر كـانون الأول مـن كل سنة لا يعد فـي حكـم الوديعـة المنصوص عليها (٢) من قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ سواء



أكـان الحسـاب الجـاري سـاريا أم مغلقـا ولا يخضـع بالتـالي لرسم الاشـتراك السـنوي المنصـوص عليــه فــي المــادة (١٢/أ) مــن قــانون المؤسسة العامة لضمان الودائع رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

قرارا صدر في ١٦ محرم لسنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٩/٣/٢٠٠٣ م .

عضــو
قاضــي
محكمــة التمييــز
بادي الجراح

عضــو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

رئيس محكمة التمييز
رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
محمد صامد الرقاد
(مخالف)

عضــو
مندوب نائب رئيس الوزراء وزير العدل
امين عام وزارة العدل
الدكتور ناظم عارف

عضــو
قاضــي
محكمــة التمييــز
محمد امين الخرابشة

الرأى المخالف الصادر عن رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين القاضي الأستاذ محمد صامد الرقاد

بالرجـوع للنصوص ذات العلاقة بطلب التفسير أجد مـايلـي :

١- عرفت الوديعـة فـي كل مـن قـانون البنـوك رقم ٢٨ لسـنة ٢٠٠٠ وفـي قـانون المؤسسـة العامـة لضمـان الودائـع رقـم ٣٣ لسـنة ٢٠٠٠ بانـــها (مبلغ من النقود يسلمه شخص باي وسيلة من وسائل الدفع إلى شـخص آخـر، الـذي يلـتزم بـرده لـدى الطلـب أو وفقـاً للشـروط المتفـق عليــها ، ويكتسب المودع لديه ملكية النقود المودعة ويكون لـه الحق في التصرف بها مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملةالمودعـة) وجـاء فـي المـادة (١٢) مـن قـانون المؤسسـة العامـة لضمـان الودائـع المشار إليه ما يلي :-

أ ـ مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يدفـع البنـك رسم اشـتراك سـنوي إلـى المؤسسـة بنسبة اثنيـن ونصـف بـالألف مـن مجمـوع الودائـــع الخاضعة لاحكام هذا القانون

ب- لا تعتبر من ضمن الودائع الخاضعة لإحكام هذا القانون ما يلي :-

١ - ودائـع الحكومة.

٢- ودائع ما بين البنوك .

٣- التأمينات النقدية بحدود قيمة التسهيلات الممنوحة بضمالها .

ج- يجوز تعديل رسم الاشترك السنوي المشار إليه في الفقـرة (أ) مـن هـذه المادة وتغيير قواعد احتسابها بقرار من مجلس الـوزراء بنـاءاً علـى تنسـيب من المجلس ، وذلك بعد تصنيف البنوك .

ونصت الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قـانون المؤسسـة العامـة لضمـان الودائع على ما يلي :

أ- يلتزم البنك بتقديم بيان سنوي إلـى كـل مـن المؤسسـة والبنـك المركـزي وفق الانموذج المعـد لـهذه الغايـة خـلال الأسـبوع الأول مـن شـهر كـانون الثاني مبين فيه مجموع الودائع لديه الخاضعة لأحكام هذا القانون كما هي في اليوم الحـادي والثلاثين من شهر كانون الأول للسنة المالية السابقة .

وبعد التدقيق في النصوص السابقة الذكر والمداولة نجد أن عقد (الحساب الجاري مدين) ، له طبيعة خاصة يختلف عن غيره من العقود ، فكل دفعة منه وكل سحب منه تفقد ذاتيتها وتتحول إلى مفرد حسابي تشكل في ذاتيتها وتتحول إلى مفرد حسابي تشكل في مجموعها حركة الحساب الذي لا يسوي إلا عند إغلاقه ، الأمر الذي يعني أنه أثناء سير الحساب الجاري المدين (سحب وإيداع) لا يكون هناك دائن أو مدين ، ولا يعرف من هو الدائن في الحساب ومن هو المدين إلا عند إغلاق الحساب واستخراج الرصيد ، عندها فقط يعرف من هو الدائن ومن هو المدين فإذا كان العميل هو المدين فهو ملزم بتسديد مديونيته للبنك ، وأما إذا كان هو الدائن فله الحق بمطالبة البنك بالرصيد الدائن الذي يصبح حسب رأيي بمجرد إغلاق الحساب بحكم الوديعة ويكون خاضعاً في هذه الحالة وخلافاً لرأي الأكثرية المحترمة لحكم الفقرة (أ) من المادة (١٢) من قانون المؤسسة العامة لضمان الودائع رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ أما قبل إغلاق الحساب الجاري فلا يخضع الرصيد الدائن لحكم الفقرة المذكورة .
هذا ما أراه بشأن التفسير المطلوب

صدر في ١٦ محرم ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/١٩ م .

رئيس محكمة التمييز
رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
محمد صامد الرقاد

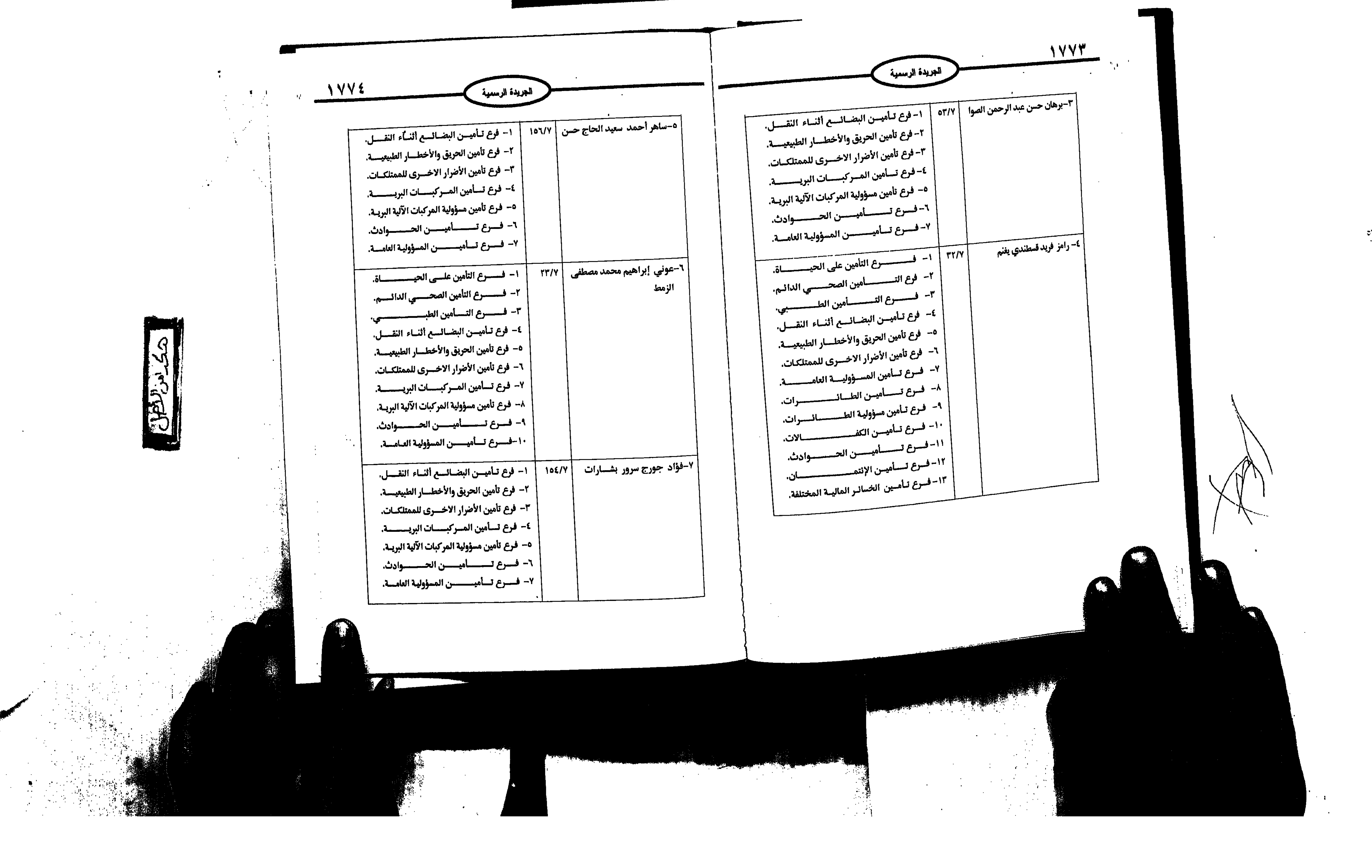
اعلان ترخيص وسطاء تأمين محليين

إستناداً لأحكام المادة (١٦) من تعليمات ترخيص وسطاء التأمين المحليين رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.

أعلن عن ترخيص وسطاء التأمين المحليين التالية أسماؤهم لمدة سنة تنتهي بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١.

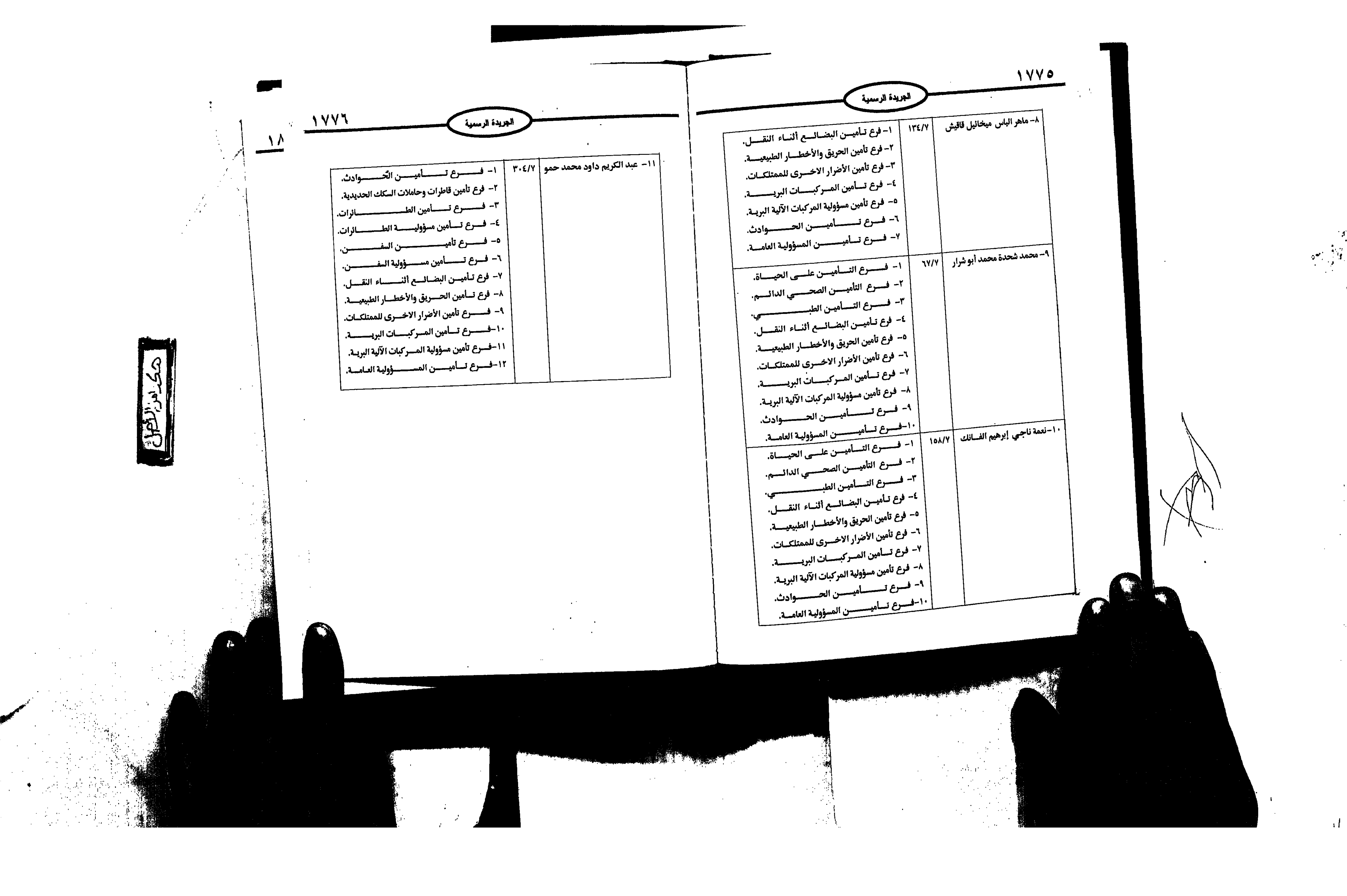
الدكتور باسل الهنداوي
مدير عام هيئة التأمين

اسم الوسيط	الرقم	الأعمال التي يمارسها
١- إبراهيم الياس خليل قمر	٨٥/٧	١- فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٢- فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٣- فرع تأمين الأضرار الاخرى للممتلكات. ٤- فرع تأمين المركبات البرية. ٥- فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٦- فرع تأمين الحوادث. ٧- فرع تأمين المسؤولية العامة.
٢- أحمد عبسية ابراهيم العبسي	١٥٧/٧	١- فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٢- فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٣- فرع تأمين الأضرار الاخرى للممتلكات. ٤- فرع تأمين المركبات البرية. ٥- فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٦- فرع تأمين الحوادث. ٧- فرع تأمين المسؤولية العامة.



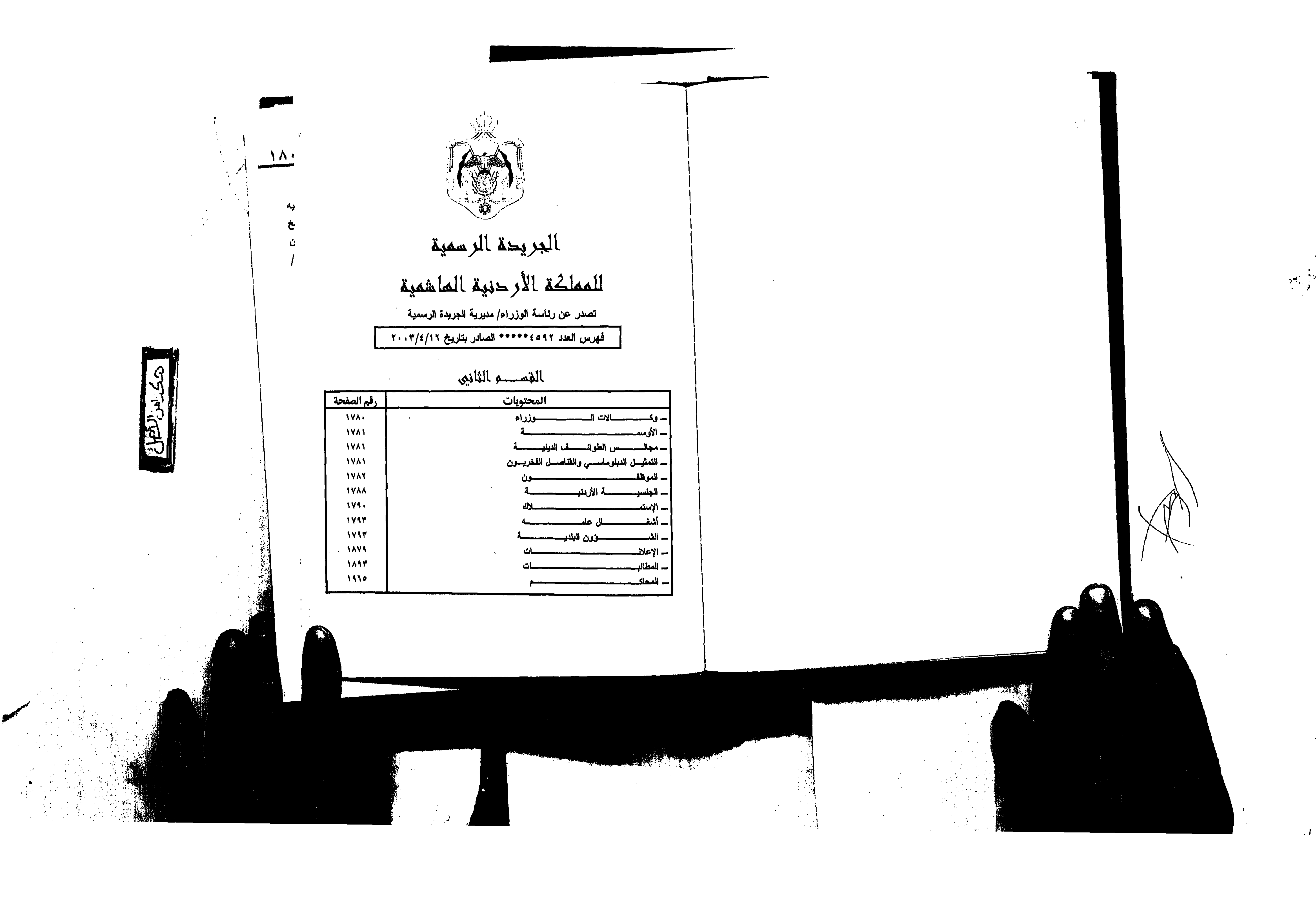
٣-برهان حسن عبد الرحمن الصوا	٥٣/٧	١- فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٢- فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٣- فرع تأمين الأضرار الاخرى للممتلكات. ٤- فرع تأمين المركبات البرية. ٥- فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٦- فرع تأمين الحوادث. ٧- فرع تأمين المسؤولية العامة.
٤- رامز فريد قسطندي يغنم	٣٢/٧	١- فرع التأمين على الحياة. ٢- فرع التامين الصحي الدائم. ٣- فرع التأمين الطبي. ٤- فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٥- فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٦- فرع تأمين الأضرار الاخرى للممتلكات. ٧- فرع تأمين المسؤولية العامة. ٨- فرع تأمين الطائرات. ٩- فرع تأمين مسؤولية الطائرات. ١٠- فرع تأمين الكفالات. ١١- فرع تأمين الحوادث. ١٢- فرع تأمين الإئتمان. ١٣- فرع تأمين الخسائر المالية المختلفة.

٥-ساهر أحمد سعيد الحاج حسن	١٥٦/٧	١- فرع تأمين البضائع أثنآء النقل. ٢- فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٣- فرع تأمين الأضرار الاخرى للممتلكات. ٤- فرع تأمين المركبات البرية. ٥- فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٦- فرع تأمين الحوادث. ٧- فرع تأمين المسؤولية العامة.
٦-عوني إبراهيم محمد مصطفى الزمط	٢٣/٧	١- فرع التأمين على الحياة. ٢- فرع التأمين الصحي الدائم. ٣- فرع التأمين الطبي. ٤- فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٥- فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٦- فرع تأمين الأضرار الاخرى للممتلكات. ٧- فرع تأمين المركبات البرية. ٨- فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٩- فرع تأمين الحوادث. ١٠-فرع تأمين المسؤولية العامة.
٧-فؤاد جورج سرور بشارات	١٥٤/٧	١- فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٢- فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٣- فرع تأمين الأضرار الاخرى للممتلكات. ٤- فرع تأمين المركبات البرية. ٥- فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٦- فرع تأمين الحوادث. ٧- فرع تأمين المسؤولية العامة.



٨- ماهر الياس ميخائيل قاقيش	١٣٤/٧	١- فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٢- فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٣- فرع تأمين الأضرار الاخرى للممتلكات. ٤- فرع تأمين المركبات البرية. ٥- فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٦- فرع تأمين الحوادث. ٧- فرع تأمين المسؤولية العامة.
٩- محمد شحدة محمد أبو شرار	٦٧/٧	١- فرع التأمين على الحياة. ٢- فرع التأمين الصحي الدائم. ٣- فرع التأمين الطبي. ٤- فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٥- فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٦- فرع تأمين الأضرار الاخرى للممتلكات. ٧- فرع تأمين المركبات البرية. ٨- فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٩- فرع تأمين الحوادث. ١٠-فرع تأمين المسؤولية العامة.
١٠-نعمة ناجي إبرهيم الفانك	١٥٨/٧	١- فرع التأمين على الحياة. ٢- فرع التأمين الصحي الدائم. ٣- فرع التأمين الطبي. ٤- فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٥- فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٦- فرع تأمين الأضرار الاخرى للممتلكات. ٧- فرع تأمين المركبات البرية. ٨- فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٩- فرع تأمين الحوادث. ١٠-فرع تأمين المسؤولية العامة.

١١- عبد الكريم داود محمد حمو	٣٠٤/٧	١- فرع تأمين الحوادث. ٢- فرع تأمين قاطرات وحاملات السكك الحديدية. ٣- فرع تأمين الطائرات. ٤- فرع تأمين مسؤولية الطائرات. ٥- فرع تأمين السفن. ٦- فرع تأمين مسؤولية السفن. ٧- فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٨- فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٩- فرع تأمين الأضرار الاخرى للممتلكات. ١٠-فرع تأمين المركبات البرية. ١١-فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ١٢-فرع تأمين المسؤولية العامة.

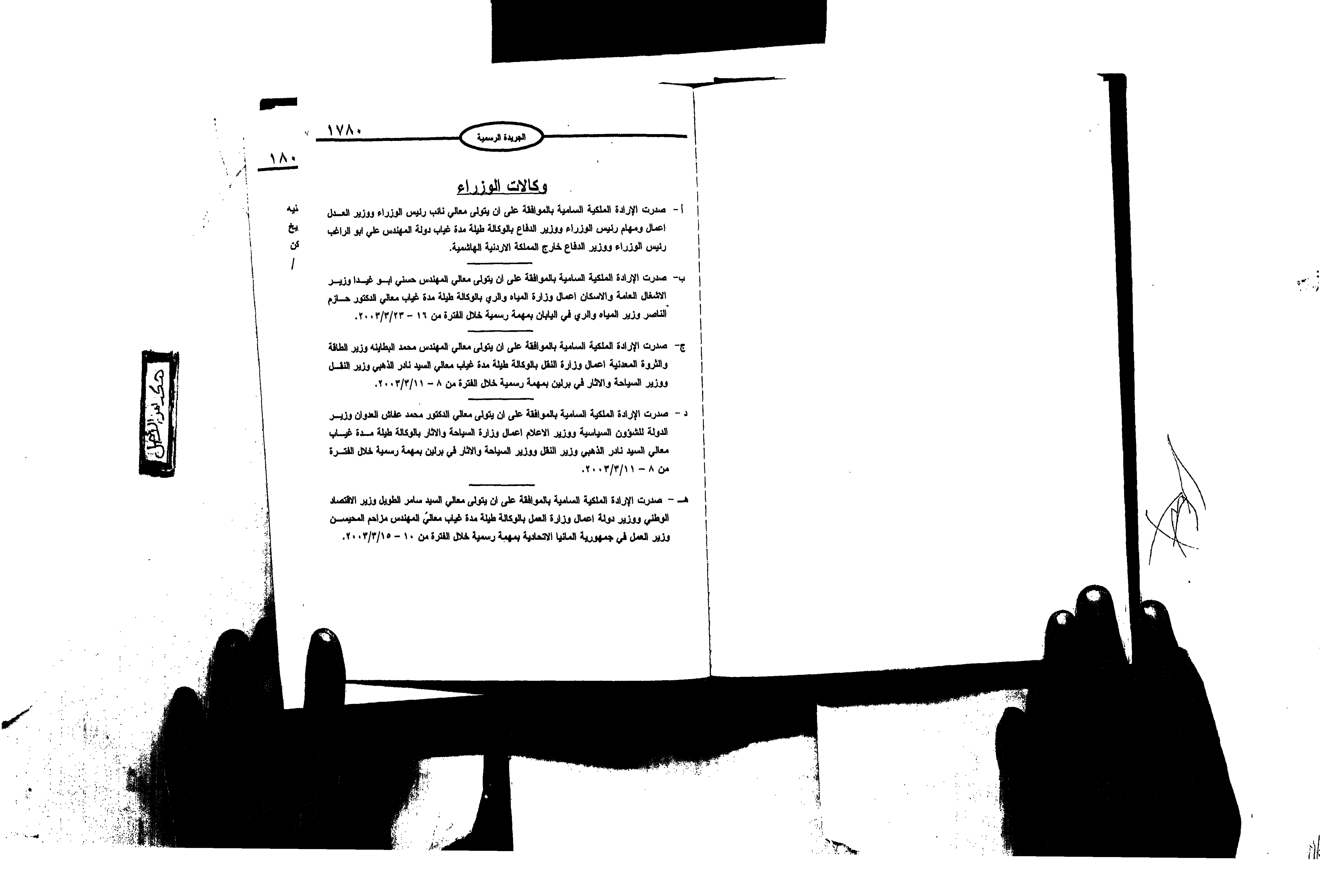


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٩٢ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦

القسم الثاني



وكالات الوزراء

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي نائب رئيس الوزراء ووزير العدل اعمال ومهام رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي ابو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الاردنية الهاشمية.

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الاشغال العامة والاسكان اعمال وزارة المياه والري بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري في اليابان بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٦ - ٢٠٠٣/٣/٢٣.

ج- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس محمد البطاينه وزير الطاقة والثروة المعدنية اعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل ووزير السياحة والاثار في برلين بمهمة رسمية خلال الفترة من ٨ - ٢٠٠٣/٣/١١.

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور محمد عفاش العدوان وزير الدولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام اعمال وزارة السياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل ووزير السياحة والاثار في برلين بمهمة رسمية خلال الفترة من ٨ - ٢٠٠٣/٣/١١.

هـ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد سامر الطويل وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة اعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معاليَ المهندس مزاحم المحيسن وزير العمل في جمهورية المانيا الاتحادية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٠ - ٢٠٠٣/٣/١٥.

الاوسمـــــة

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح سعادة السيد عبدالجليل بن هارون سفير مملكة ماليزيا وسام الاستقلال من الدرجة الاولى وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح الضابطين المذكورين تالياً من ملاك الامن العام الاوسمة المبينة ازاء اسم كل منهما وذلك لقيامهما باعمال مميزة وتفانيهما في اداء الواجب.

الرتبة	الاســـم	الوســـــام
مقدم	محمود حسين ابو جمعه	وسام الكوكب من الدرجة الثالثة
نقيب	محمد امين المعايطه	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعه

ج – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح الملحقين العسكريين المعتمدين في المملكة الاردنية الهاشمية المذكورين تالياً وسام الاستحقاق العسكري المبين درجته ازاء اسم كل منهم تقديراً من القوات المسلحة الاردنية لجهودهم التي بذلوها.

الرتبة	الاســـم	المنصـب	الوســـــام
عميد	وولفغانغ فريتش	الملحق النمساوي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة/٢
عميد	جو هونغ تشيانغ	الملحق العسكري الصيني	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة/٢
عقيد	جل لاتور	ملحق الدفاع الفرنسي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة/٢
مقدم	اريك ماكميلان	ملحق الجيش الامريكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة/٣

* * * * * *

مجالس الطوائف الدينية

• صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٤٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ المتضمن الموافقة على تعيين سيادة متروبوليت بصري تيموثاوس رئيساً لمحكمة الاستئناف الكنسية البطريركية بالقدس. وذلك بالاستناد لاحكام المادة الرابعة من قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٣٨.

* * * * * *

التمثيـــل الدبلوماســـي والقناصل الفخريون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٦٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد عبدالاله الكردي سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الاردنية الهاشمية لدى روسيا الاتحادية واعتبار ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٦) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥ المتضمن الموافقة على تعيين سعادته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الاردنية الهاشمية لدى دولة اسرائيل لاغياً.

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٤٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ المتضمن الموافقة على ما يلي:-

١ – تعيين السيد راكان نعمان ارشيدات قنصلاً فخريا لحكومة جمهورية فلندا في مدينة عمان.

٢ – تعيين السيد ابراهيم سليمان العطيوي قنصلاً فخرياً لحكومة جمهورية ارمينيا في مدينة عمان.

وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (٤، ٦) من نظام القناصل الفخريين المعتمدين في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٦.

ج – ١- وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية المانيا ترشيح سعادة السيد (VIKTOR KARAFIL KALEMI) ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

٢- وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية غواتيمالا ترشيح سعادة السيدة (Floridalma franco paiz) ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

٣- وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية ايسلندا ترشيح سعادة السيد (Thorsteinn palsson) ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * * *

الموظفـــون

أ – **تشكيلات/ تقاعـد:-**

١ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٤٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ المتضمن الموافقة على قبول استقالة عطوفة المهندس السيد عماد نجيب فاخوري العضو في مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٩.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ بالاستناد لاحكام المادة (٦) من قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته الموافقة على تعيين سعادة السيدة دينا زوربا عضواً في مجلس ادارة مؤسسة الاذاعة والتلفزيون بدلاً من سعادة الدكتور مصطفى حمارنه وللفترة المتبقية من مدة المجلس.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ الموافقة على احالة عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء المهندس السيد نواف سمعان داود داود على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/١٦.

---

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ الموافقة على احالة عطوفة امين عام وزارة الصحة الدكتور سمير رضوان البيدر العواملة على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/٥.

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الطاقة والثروة المعدنية المهندس السيد محمد سعد عبدالعزيز الجلامنه على التقاعد بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/١١.

---

٦ – بناء على تنسيب معالي وزير المياه والري/ سلطة المياه وحيث تبين بأن الموظف من ملاك سلطة المياه السيد سليم احمد سليم البدور لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣٣٤٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/٧ المتضمن احالة المذكور على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٠ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ سحب اسم السيد البدور من قراره المشار اليه وابقاءه على راس عمله.

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١.

السيد وليم جميل هويشل هلسه
السيد صلاح علي سليمان الحياري

---

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كلٍ منهم:-

<u>وزارة العـدل</u>

السيد كمال ماجد المجالي	٢٠٠٣/٣/١٣
السيد منير تركي القيسي	٢٠٠٣/٣/٢٠

<u>وزارة الماليـة/ ضريبـة الدخـل</u>

السيد فوزي محمد صويلح الخليل	٢٠٠٣/٣/٢٠

<u>وزارة التربيـة والتعليـم</u>

السيد حمد توفيق العابد الحمد	٢٠٠٣/٣/١٣
السيد حسن حمدان حسين شحادات	٢٠٠٣/٤/١
السيد نايل محمد خلف الخليل	٢٠٠٣/٤/١
السيده آخاء جمال طاهر ابو السمن	٢٠٠٣/٤/١
السيده آمنه عبدالله محمد قبلان	٢٠٠٣/٤/١

<u>وزارة الصحـة</u>

السيده ناهده محمد محمود بركات	٢٠٠٣/٣/١٣
السيده ملى شنوده قشمر نصر الله الغنايمي	٢٠٠٣/٥/١
السيده حنان موسى عوده الخضيرات	٢٠٠٣/٣/١٥

٩ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الماليـة/ ضريبة الدخـل</u>

السيدة ابتسام مصطفى عمر الكردي	٢٠٠٣/٣/٢٠

<u>وزارة الاشغال العامة والاسكـان</u>

السيدة اسمهان محمد محارب محمد	٢٠٠٣/٤/١

<u>وزارة التربيـة والتعليـم</u>

السيدة فريال عوض عايد الشعلان	٢٠٠٣/٣/٢٠
السيد تيسير موسى الشنيان الحسن	٢٠٠٣/٣/٢٠
السيدة عطاف خليل ابراهيم ابو خضره	٢٠٠٣/٤/١
السيد علي محمد محمود الجراح	٢٠٠٣/٤/١
السيد هاني محمد احمد عبيدات	٢٠٠٣/٤/١
السيده بثينه صبحي محمود الشيخ ياسين	٢٠٠٣/٤/١

<u>وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية</u>

السيد سلامه محمد سالم الطراونه	٢٠٠٣/٣/٢٠

<u>وزارة التنميـة الاجتماعيـة</u>

السيدة عايده يوسف صليبا معايطة	٢٠٠٣/٤/١
السيده أمل عيسى حداد	٢٠٠٣/٤/١

---

١٠ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد عبدالاله عطا يوسف علي/ محاسب دار الايتام الاسلامية/ القدس على التقاعد اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ على ان لا تصرف له اية رواتب من وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عن الفترة من ١٩٩٦/٨/١ ولغاية تاريخ احالته على التقاعد وذلك لتقاضيه رواتبه خلال هذه الفترة من السلطة الوطنية الفلسطينية.

---

١١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ الموافقة على قبول استقالة الموظف من ملاك وزارة الخارجية السكرتير الثاني السيد غسان عبدالرحيم المجالي من الخدمة الحكومية اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١.

---

١٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الزراعة السيد سالم نايف نهار الطاهات على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١١.

١٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ الموافقة على احالـة المـوظفين المـذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١:-

وزارة الماليـــــــــــــــــة

السيد عبدالمجيد حرب حسين العماوي
السيد ناجي يوسف عبدالجليل النوباني
السيد صبري محمد سلمان الطرشان
السيد محمود سعيد عبدالله الحياري
السيد فتحي حسين محمد العبد
السيد سليمان محمود ابو زيد العلي
السيد نجيب عيفان ازريق الخطيب
السيد نبيل اسماعيل عبدالغني عبدالغني
السيدة انعام محمد كمال قطناني
السيده نائلة محمد علي حسين القريوتي
السيدة منتهى ماجد مصطفى القواسمة

وزارة السياحـــــة والآثـــــار

السيد زياد انور السعد البطاينة

وزارة الصناعـــــة والتجـــــارة

السيد احمد حسين علي العمري
السيد محمد سهيل محمد الملقي
خليل محمود سليمان التعمري
السيد سمير محمود احمد ابو ناعمه
السيد سلامه احمد سعيد الرماضنة
السيد علي صالح محمد الضمور
السيد محمد مقبول محمد حديثات
السيد محمد حسين سلامه القيسي
السيد حامد محمد سعيد الشبول
السيد محمد سعيد حمدي المنها
السيد محمد قاسم العزام
السيد فوزي محمد عبدالله المومني
السيد صبحي سالم عوض جريسات
السيدة سوسن حمزة محمد اللبدي
السيدة سمر عبدالرحمن الحوراني

١٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ الموافقة على احالـة المـوظفين المـذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة المالية/ الاراضي والمساحـــه	
السيده نازك محمد اشتيان العطيوي	٢٠٠٣/٤/١
وزارة التربيـــــة والتعليـــم	
السيد خليل محمد علي الزيودي	٢٠٠٣/٤/١٠
السيده وفاء يوسف فرح عبدالله	٢٠٠٣/٥/٤
السيد محمد علي السليم الحمدان	٢٠٠٣/٤/١
السيدة لميا فايز عوض العلي	٢٠٠٣/٤/١
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	
السيدة رجاء سليمان عبدالله عربيات	٢٠٠٣/٤/١
السيد علي نصار عتيق المراعية	٢٠٠٣/٤/١
وزارة الصناعة والتجارة/ المؤسسة الاستهلاكية المدنية	
السيد احمد حسن سليمان الفريحات	٢٠٠٣/٤/٥
وزارة الصحـــــــــــــة	
السيدة حورية عبدالله محمد خرابشة	٢٠٠٣/٤/١
السيدة ايمان احمد عبدالله الحياصات	٢٠٠٣/٤/١
السيده مريم عوض عايش المساعيد	٢٠٠٣/٤/١
السيد راضي ابراهيم سلطان عبيدات	٢٠٠٣/٤/١
السيد احمد لوفان محمد عبيدات	٢٠٠/٤/١
دائـــــرة قاضـــــي القضـــــــاة	
السيد "محمد سعيد" عبدالفتاح مهيدي ابو حميدان	٢٠٠٣/٥/١

ب – <u>استيـــــــداع</u>

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ الموافقة على احالة عطوفة امين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية المهندس السيد عزمي محمد مصطفى خريســات علــى الاســتيداع اعتبــاراً مــن ٢٠٠٣/٤/١ والى حين اكماله المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ الموافقة على احالـة الموظـف مــن مــلاك المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري السيد عدنان احمد عايد الشرع على الاســتيداع اعتبــاراً مــن ٢٠٠٣/٤/١ والى حين اكماله المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور محمد علي اسماعيل جرادات على الاستيداع بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/١١ والــى حين اكماله المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

---

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم السيده ناهلة حسين يوسف الفوالحة على الاستيداع اعتباراً مــن ٢٠٠٣/٤/١ بنــاء علــى طلبها ولحين اكمالها المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتها على الاستيداع.

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة التنمية الاجتماعية السيده هدى خليل قواس على الاستيداع بناء على طلبها اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٢٧ والى حين اكمالها المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتها على الاستيداع.

ج – تمديد خدمات

١ – استعرض مجلس الوزراء كتاب سماحة قاضي القضاه المتعلق بقراره رقم (٣٣٨٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ المتضمن احالة السيد علي محمد نمر عطيه على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١ لبلوغه سن الستين وحيث تبين ان السيد علي عطيه من مواليد ١٩٤٢/١/١ قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ الموافقة على تمديد خدمة المذكور للفترة من ٢٠٠٢/١/١ وحتى تاريخ احالته على التقاعد بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١.

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية السيد محمود محمد يوسف الجرادات للفترة من ٢٠٠٣/٣/١ ولغاية ٢٠٠٣/٣/٣١ بعد بلوغه سن الستين وأحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١.

٣ – بناء على تنسيب معالي وزير التربية والتعليم اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣٣٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/٧ المتضمن تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد عدنان اسماعيل قاسم خميس للفترة من ٢٠٠٣/١/١ ولغاية ٢٠٠٣/١/٧ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدماته اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٨ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ الموافقة على سحب اسم المذكور من قراره المشار اليه أعلاه وتمديد خدمته لمدة سنه اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً لمدة سنة بعد بلوغهم سن الستين اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة الاعلام/ مؤسسة الإذاعة والتلفزيون

المهندس السيد فكتور ناصيف البهو ٢٠٠٣/٣/٣١

وزارة الصحة

الدكتور سعيد اسعد محمد القواسمي ٢٠٠٣/٤/١

مؤسسة تنمية أموال الايتام

السيد شريف مصلح عبدالله حيمور ٢٠٠٣/٥/١٥

٥ – استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الصحة المتعلق بتمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور انور بطرس سليم جميعان لمدة سنه اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/٢٥ بعد بلوغه سن الستين وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ عدم الموافقة على تمديد خدمة المذكور.

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك دائرة الاحصاءات العامة السيد فهيم فوزي مرعي حسن لمدة سنه اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١٠ بعد بلوغه سن الستين.

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وكالة الانباء الاردنية السيد غازي عيسى حداد للفترة من ٢٠٠٣/١/١ ولغاية ٢٠٠٣/٣/٢٤ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٢٥ لحالته الصحية سندا لقرار اللجنة الطبية العليا رقم (٤١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥.



الجنسية الاردنية

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ المتضمن الموافقة على الغاء شهادة التجنس الممنوحة للسيد عطاالله جلمود عيد الرولة.
وذلك بالاستناد لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ المتضمن الموافقة على منح المواطنين الفلسطينيين كل من المستثمر السيد عيد محمد عواد شهوان وزوجته السيدة فاطمة احمد علي الشقاقي والسيدة شريفة سعيد عواد شهوان وابنائه (اسامه، احمد، انهار، وائل وسهام) الجنسية الاردنية. وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ المتضمن الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الاردنية:-

١ – المواطن العراقي الشريف حسين علي عبد الامير الحسني.

٢ – المواطن التركي السيد ارجان نجاتي شعيب يالتشن.

وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

د – صدرت الارادة الملكية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٠٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ المتضمن الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الاردنية:-

١ – المواطنة السورية السيدة عسيلة نزال عيد الغياث

٢ – المواطن المصري السيد ثروت فؤاد عباس مرسي

٣ – المواطن العراقي السيد سينا عطا عبدالوهاب القيسي

٤ – المواطنة السورية الانسة الوطفة قبيل هلال الغياث

وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

هـ-١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن اللبناني السيد سمير عبدالقادر حسين دمج الجنسية الاردنية.

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الاردنية:-

١ – المواطنة العراقية الانسة دينا صفاء عبدالرزاق الوكيل وشقيقها دانية.

٢ – المواطن الباكستاني السيد محمد ادريس (محمد صديق) خان.

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ بالاستناد لاحكام المادة الرابعه من قـانون الجنسـية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الاردنية:–
١ – المواطنة السورية بولين سركيس ماركوس (قره بتيان).
٢ – المواطن اللبناني السيد ابراهيم خليل الدراوس اندراوس وزوجته اللبنانية السيدة مريم ايوب عازر لحـود وابنائه (وجيه، خليل ومجيد)
٣ – المواطن السوري السيد عبدالعزيز مصطفى عبدالله محلول.

---

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسـية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد جابر محمد حسين تيم وذلـك لرغبته بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

---

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسـية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد محمد صالح محمد ابو عريشه وذلك لرغبته بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

---

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسـية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للانسة منى فريد جـلال خورشـيد وذلك لرغبتها بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

---

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ بالاستناد لاحكام المـادتين (١٥، ١٦) مـن قـانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنيـة للتجـنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم:–

الاســـــم	الجنسيـــة
السيدة سحر عبدالقادر احمد عسقلان وشقيقتيها حنان وريما	العمانية
السيد خضر محمود حسن شلاش	النمساوية
السيدة ثروت موسى عيسى الخطيب	الالمانية
السيدة عليا مسند هليبان العيسى	السعودية
السيد حاتم محمد ابراهيم فريج	الالمانية
السيد صادق عبدالهادي صلاح نوفل	الالمانية

الاستمـــــلاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك جزء قطعة الارض رقم (٨١) من الحوض رقم (٢٩) من لراضي حواره الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٨٠٩) والعـرب اليـوم عـدد (٢٠٥٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ استملاكاً مطلقاً لأغراض المجلس البلدي في اربد الكبرى مشـروعاً للنفـع العـام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك كامل مساحة قطع الاراضـي ذوات الارقـام (٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٦، ٢١٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٣، ٢١٤) من الحوض رقم (١٢) وقطع الاراضي ذوات الارقام (٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٦٣٢، ٤٥٥، ٣١١، ٢٩٨) من الحوض رقم (١٦) وجميعها من اراضي صويلح وذلك لعدم حاجة القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية لها.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قـانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة جزء قطعة الارض رقـم (٤٨٢) مـن الحوض رقم (٢٧) من اراضي النعيمة البالغ مساحته (١٣٩)م٢ الموصوفة في اعلان الاسـتملاك المنشـور فـي جريدتي الدستور عدد (١٢٧٢٩) والعرب اليوم عدد (٢٠٤٥) تـاريخ ٢٠٠٣/١/٤ اسـتملاكاً مطلقـاً لاغـراض المجلس البلدي في اربد الكبرى لغايات الشوارع حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قـانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقـاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.
١ – ما مساحته (٨) دونمات و (٢٤٦)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢) وما مساحته (٨) دونمـات و (٧٦٧)م٢ من قطعتي الارض رقم (١١٧، ٣) من الحـوض رقـم (٢٦) ومـا مسـاحته (٣) دونمـات و (٦٣١)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١١) حي (١) وجميعها من اراضي غـور نمـرين ومـا مساحته دونمين و (٢٠٥)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣) من اراضي حمرة عيرا ويرقا ومـا مساحته (٩٧) دونماً و (٩٥٦)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢) من اراضي بلال الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عـدد (١٢٧٦٠) والعـرب اليـوم عـدد (٢٠٧٦) تـاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق وادي شعيب.
٢ – ما مساحته (٧) دونمات و (٣٧٥)م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام (١١١، ١١٢، ١١٣) من الحوض رقم (٧١) من اراضي الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فـي جريـدتي الـرأي عـدد (١١٨٣٠) والدستور عدد (١٢٧٦٠) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ لاغراض وزارة الاشغال العامة والإسكان لغايات طريق الحسا/ الطفيلة.
٣ – ما مساحته (١٢) دونماً و (١٣٢)م٢ من قطعة الارض رقم (٥٤) من الحوض رقم (٦) من اراضي مزرعة وادي الوالا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عـدد (١١٨٣٢) والدسـتور عـدد (١٢٧٦٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات الابنية المدرسية المقامة عليها.

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها تاليـاً استـملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

١ - جزء من قطعة الارض رقم (١٨٩) من الحوض رقم (٢٨) الدوار من اراضي اربد الموصـوفة فـي اعـلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٨١٣) والدسـتور عـدد (١٢٧٤٣) تـاريخ ٢٠٠٣/١/١٨ لاغراض المجلس البلدي في اربد الكبرى.

٢ - جزء قطعة الارض رقم (١٧٤) من الحوض رقم (٢٧) من اراضي النعيمة الموصوفة في اعـلان الاسـتملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٨٠٩) والعرب اليوم عـدد (٢٠٥٥) تـاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ لاغـراض المجلس البلدي في اربد الكبرى.

٣ - جزء من قطعة الارض رقم (١٤٨١) من الحوض رقم (٢/المطارق) من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٨١٣) والدسـتور عـدد (١٢٧٤٣) تـاريخ ٢٠٠٣/١/١٨ لاغراض المجلس البلدي في اربد الكبرى.

---

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإسـتملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك ما مساحته دونماً واحداً و (٢٦٨)م٢ من قطعـة الارض رقم (٨٣) من الحوض رقم (١) وما مساحته (٢٦٤)م٢ من قطعة الارض رقـم (١٢٦) مـن الحـوض رقـم (٣) وجميعها من اراضي ساكب وما مساحته دونماً واحداً (١٥٨)م٢ من قطعتي الارض رقم (١٩٧، ١٩٩) من الحوض رقم (١) وما مساحته دونمين و (٥٣٦)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢) وجميعها من اراضي ريمون الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٨٤٣) والدسـتور عـدد (١٢٧٧٣) تـاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات العبارة الصـندوقية الواقعـة علـى طريق ساكب مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

---

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قـانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة اجزاء من قطع الاراضي ذوات الارقـام (٢٢، ٢٣، ٧٧، ٨١) من الحوض رقم (٤) من اراضي البويضة وما عليها من امـلاك الموصـوفة فـي اعـلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٨٣٢) والدستور عـدد (١٢٧٦٢) تـاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ اسـتملاكاً مطلقاً لاغراض المجلس البلدي في الرمثا الجديدة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قـانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٨ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قـانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصـافها تاليـاً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً:

١ - ما مساحته (٢) دونم و (٧٨٢)م٢ من قطعة الارض رقم (٢٢) من الحوض رقم (٥) من اراضـي السـيحان الشرقية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فـي جريـدتي الدسـتور عـدد (١٢٧٦٠) والـرأي عـدد (١١٨٣٠)تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ لاغراض وزارة المياه والري سلطة المياه لغايات حرم بئر مـاء ومسـار خـط كهرباء.

٢ - ما مساحته (٢٦)م٢ من قطعة الارض رقم (٧١٨) من الحوض رقم (١٠) من اراضي الفيحاء الموصوفة فـي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٨٤٩) والدستور عدد (١٢٧٧٩) تـاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية لغايات محطة تحويل كهربائية.

ثانياً: يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقـارات المقـرر حيازتهـا لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٩ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الإسـتملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقـم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ المتضمن حيازة المنشآت والاشجار الواقعه ضمن الجزء المستملك سابقاً للشـارع مـن قطعـة الارض رقم (٦٠) من الحوض رقم (٥) حنو عباس البالغة مساحته التقريبيـة (٣٥٠)م٢ والمـنظم بهـا مخطـط الاستملاك رقم (١٥/٢٩٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشورة في جريدتي الرأي عدد (١١٨٤٤) والعرب اليوم عدد (٢٠٩٠) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ لاغراض امانة عمان الكبرى حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة مـن ينتخـبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

١٠ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإسـتملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١ - قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٤٧) تـاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ المتضـمن اسـتملاك المساحات المبينة في الجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه من قطع الاراضي المبينة ارقامهـا وارقـام واسماء احواضها فيه مع ما عليها من منشآت والمنظم بها مخطط الاسـتملاك رقـم (١٥/٢٩٩٧) تـاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٨٤٤) والعرب اليوم عدد (٢٠٩٠) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات مواقف سيارات وساحات ومباني عامة وحدائق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٢ - قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ المتضمن استملاك قطع الاراضي المبينة ارقامها ومساحاتها بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه مـن الحـوض رقـم (٣٣) المدينة حي رقم (١٥) المصدار مع ما عليها من منشآت والمنظم بها مخطط الاسـتملاك رقـم (١٥/٢٩٩٨) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٨٤٤) والعرب اليوم عدد (٢٠٩٠) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجهـا فـي سـعة الشارع العام مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

أشغـــال عامـــه

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ بالاستناد لاحكام المادة (٦ -٢) من قــانون الطــرق رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ الموافقة على تحويل طريق ام السرب – حويجه/ محافظة المفرق من طريق زراعــي الــى طريق قروي.

* * * * * *

الشؤون البلديـــــة

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس بلدي كفرنجه والمتضمن إطلاق وتسمية دوار رئيسي في مدينة كفرنجه باسم صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم.

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس بلدي مرج الحمام المتضـــمن إطـــلاق وتســـمية بعـــض الشوراع في منطقة الوادي الاخضر/ بلدية مرج الحمام باسماء العائلة الهاشمية المعظمة وكما هو مبين تالياً:–

شارع باسم صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
شارع باسم صاحبة الجلالة الملكة رانيا العبد الله المعظمة
شارع باسم المرحوم جلالة الملك الحسين بن طلال طيب الله ثراه
شارع باسم صاحبة الجلالة الملكة نور الحسين المعظمة
شارع باسم صاحب السمو الملكي ولي العهد الامير حمزه بن الحسين المعظم
شارع باسم صاحب السمو الملكي الامير الحسين بن عبدالله الثاني المعظم
شارع باسم صاحب السمو الملكي الامير فيصل بن الحسين المعظم
شارع باسم صاحب السمو الملكي الامير الحسن بن طلال المعظم
شارع باسم صاحبة السمو الملكي الاميرة هيا بنت الحسين المعظمة

ج – ١ – عملاً باحكام المادة (٣) من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته قرر مجلـــس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ الموافقة على السماح لبلدية اربد الكبـــرى بتطبيـــق قـــانون التقسيم المشار اليه اعلاه على قطع الاراضي والاحواض الموصوفة ادناه لغايات ازالة الشـــيوع عنهـــا بحيـــث تشمل ما يلي:–

أولاً:–

١ . كامل الحوض رقم (٣٠) القـــــــرام
٢ . كامل الحوض رقم (٣١) ابو القاســـــم
٣ . جزء من الحوض رقم (٢٧) الجور الشرقي (كما جاء في قرار اللجنة المحلية)
٤ . جزء من الحوض رقم (٢٨) الجور الغربي (كما جاء في قرار اللجنة المحلية)
٥ . جزء من الحوض رقم (٢٩) عوض (كما جاء في قرار اللجنة المحلية)
٦ . جزء من الحوض رقم (١٦) الميدان الجنوبي (كما جاء في قرار اللجنة المحلية)
٧ . جزء من الحوض رقم (١٣) ارحيل الوسطاني (كما جاء في قرار اللجنة المحلية)
٨ . كامل الحوض رقم (١٢) ارحيل الشرقي

٩ . كامل الحوض رقم (٥٢) المسرب الجنوبي
١٠ . كامل الحوض رقم (١٠) سلمان الشمالي
١١ . كامل الحوض رقم (٢٢) الركبة
١٢ . جزء من الحوض رقم (١٤) ارحيل الغربي (كما جاء في قرار اللجنة المحلية)
١٣ . جزء من الحوض رقم (٢٣) الاملس الجنوبي (كما جاء في قرار اللجنة المحلية)
١٤ . جزء من الحوض رقم (٢٦) الماصية الشمالية (كما جاء في قرار اللجنة المحلية)
١٥ . كامل الحوض رقم (٤) فروخ
١٦ . قطع الاراضي ذوات الارقام (٥٥، ٥٧، ٥٣، ٥١، ٥٩) من الحوض رقم (٢٣) الاملس الجنوبي والقطعة رقم (٥٧) من الحوض رقم (٢٦) الماصية الشمالية وجميعها من اراضي الصريح.

ثانياً:–

١ . حوض رقم (١) الطوال
٢ . حوض رقم (٧) الجزيرة الوسطانية
٣ . حوض رقم (١٨) ابو عوسية الشرقية
٤ . حوض رقم (٢٠) الماصية الشرقية
٥ . حوض رقم (٦) الجزيرة الشرقية
٦ . حوض رقم (٨) الجزيرة الغربية
٧ . حوض رقم (١٩) ابو عوسية الغربية
٨ . الجزء غير المشمول بمخطط تنظيم منطقة ايدون من الحوض رقم (٦) الخارجة والذي يشمل قطع الاراضي ذوات الارقام (٤٩، ٧٧، ٧٦، ٥٥، ٥٧، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٤١، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٧١، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٥٣، ٦٩، ٦٧، ٦٥، ٦٣، ٦١، ٧١، ١٦، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢) وجميعها مـــن اراضـــي ايدون.

شريطة التقيد التام باحكام القانون المذكور.

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ بالاستناد لاحكام الفقرة الخامســـة مـــن المـــادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم الاراضي المبينة تاليـــاً الـــى حدود بلدية الجنيد/ محافظة عجلون.

١ . كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٥، ٦٤، ٦٥، ٧٧، ٧٨، ٨٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣) من الحوض رقم (١٢) اليابسة.
٢ . بقية قطعة الارض رقم (٢٣) من الحوض رقم (١٢) اليابسة وجميعها من اراضي عبين وعبلين.

الشؤون البلدية

اعلانـــــــات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية

الدكتور عبد الرزاق طبيشات

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ الموافقة
على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (٢٢) الحوض رقم (٨) المقاثي من أراضي
منطقة عمراوه ، وذلك في بلدة سهل حوران / لواء الرمثا ، وحسب المخطط التعديلي رقم
(٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥، ووضعه موضع التنفيذ ، واعتبار الإعلان الصادر بموجب قرار
مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦٣٣) تاريـــخ ٢٠٠٢/٧/٧ والمرسل بكتابي رقـــــم
س/٤٠/٩/١٨٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٨، لاغيا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٨٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩
الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥ ، ٦ ، ٩) من
أراضي جحفيه ، وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي ، وحسب المخطط
التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩
لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١/١٢٤٢)تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠
الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري محلي وشارع إلى تجـاري طولـــي
(بارتداد أمامي ٣ متر) وسكن (ج) وإحداث طريق ضمن الحوض رقم (٥) سلبود ، وذلك
في بلدة سحاب / لواء سحاب ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥
ووضعه موضع التنفيذ

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم
المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد
قرر بقرار رقم (١٨) تاريخ ٥/ ١ /٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط تعديلات
شوارع وطرق ضمـن الاحواض ذوات الارقام (٢،٥،٧) من أراضي منطقة دير
يوسف وذلك في بلدة المزار الجديدة / لـواء المزار الشمالي وحسب المخطط
التعديلي رقم (٣) تاريخ ١٩ / ١/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم
المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد
قرر بقرار رقم (٢٨) تاريخ ٧/ ١ / ٢٠٠٣ ، الموافقـة على مخطط تعديلات
شوارع ضمن الحوض رقم (١٥) من اراضي منطقة نايفه وذلك في بلدة الصالحيه
ونايفه /لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢
ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٩) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤
الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٦٦ ، ٧٥٠) حوض
رقم (١) من أراضي منطقة عمره وعميره ، وذلك في بلدة أم الجمال الجديدة / لواء قصبة
المفرق ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢، ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم
المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد
قرر بقرار رقم (٧٠) تاريخ ١٩/ ١/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط تغيير صفة
استعمال من سـكن "أ" الى سكن "ب" وسكن "ج" ضمـن الاحـواض ذوات الأرقـام
(٢،٥،٦،٨) من أراضي ناطفه وذلك في بلدة غـرب اربـد /لـواء قصبـة اربـد
وحسـب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩
لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢١
الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣٥ ، ١٣٦) حوض رقـم
(٧٢) من أراضي منطقة العيص ، وذلك في بلدة الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة
وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩
لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢١
الموافقة على مخطط إحداث طرق ضمن الحوض رقم (٢٩) أم بوير ، وذلك في بلدة الطفيلة
الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨
ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم
المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد
قرر بقرار رقم (١/٧٣) تاريخ ٢١/ ١/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط تخفيض
شارع من "١٦م" الى "١٤م"ضمن القطع ذوات الارقام (٥٤،٤٦،٣٨،٣٤) حوض
رقم (٢) الشقاق الجنوبي من اراضي صرفا وذلك في بـلدة عبدالله بن رواحه /لواء
فقوع وحسب المخطط التعديلـي رقم (٩) تاريـخ ٢٠٠٣/١/٢٨ ووضعه موضع
التنفيذ .

يعلـن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية
رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢١
، الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق واحداث نهاية مغلقه ضمن القطع ذوات الارقـام
(٢، ٢٢، ٣٩) حوض رقم (٤) ام قليب/مسعر وذلك في بلدة طلال الجديده / لواء
القصروحسـب المخطط التعديلـي رقم (٥) تاريـخ ٢٠٠٣/٢/٢ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢١
الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري طولي بارتداد إلى تجاري طولي بدون
ارتداد ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٣ ، ٢٧ ، ٢٨) من اراضي منطقة النعيمة ، وذلك
في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريـخ
٢٠٠٣/١/٢٦، ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـون تنظيم المـدن
والقـرى و الأبنيـة رقـم (٧٩) لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلـى قـد
قـرر بقـرار رقـم (٧٩) تـاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦، الموافقـة على مخطط
تخفيض شارع من "١٢م" الى "٨م" ضمن الحوض رقم (١٢) من اراضي صخره
وذلك في بلدة الجنيد /لواء قصبة عجلـون وحـسب المخطط التعديلي رقم (١٤)
تاريخ ٥ / ٢/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ الموافقة
على مخطط تعديلات تنظيمية وتغيير صفة استعمال من ساحات عامة إلى سكن (أ) ضمن
الأحواض ذوات الأرقام (٣ ، ٧ ، ٨ ، ١٠) من اراضي المشهد ومدين ومرود في منطقة
زيد بن حارثه ، وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك ، وحسب المخطط
التعديلي المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩
لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٨) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨
الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن إلى تجاري طولي باقواس ٣ متر ضمن
الأحواض ذوات الأرقام (٣) وادي الدير و(٤) بعل وادي الدير و (١٣) غربي الصور / من
اراضي جرش والأحواض ذوات الأرقام (٤ ، ٦ ، ٧ ، ٥) من اراضي دير الليات ، وذلك
في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريـخ
٢٠٠٣/٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم
المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد
قرر بقرار رقم (٩١) تاريخ ٢/ ٢/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط تغيير صفة
استعمال من حدائق وطريق وفضله إلى سكن "د" لاجزاء من القطـع ذوات الارقـام
(٤٢،٤٣،٤٤) وعدم الموافقة على تخفيض الشارع من "١٢م" الى "١٠م" ضمن
الاحواض ذوات الارقام (٤،٥) من أراضـي مؤاب وذلك في بلدة مؤاب الجديده /
لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤
ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ الموافقة
على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) ضمن الحوض رقم (١٣)
من اراضي منطقة جنين الصفا ، وذلك في بلدة رابية الكورة / لواء الكوره ، وحسب
المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤، ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـون تنظيم المـدن
والقـرى و الأبنيـة رقـم (٧٩) لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلـى قـد
قـرر بقـرار رقـم (١/١٠٥) تـاريخ ٢٠٠٣/٢/٤، الموافقـة على مخطط
تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "١٠م" ضمن الحوض رقم (١٨) من اراضي
صخره وذلك في بلدة الجنيد /لواء قصبة عجلـون وحـسب المخطط التعديلـي
رقـم (١٥) تاريخ ١٨ / ٢/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤
الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٨ ، ٢٩) من اراضي
منطقة النعيمة ، وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي
رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٩، ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانــــون تنظيم
المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلـــى قد
قرر بقرار رقم (١/١١٧) تاريخ ٩/ ٢/ ٢٠٠٣ ، الموافقــة على مخطط احداث
شوارع و طرق فقط ضمن القطع ذوات الارقام (٥٧،٥٨،٥٩،٦٣،٦٤،٦٨) حوض
رقم (٤٢) البقعه الجنوبي وعدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال وذلك في
بلــدة الشــوبك الجديــدة / لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلــي رقم (٧)
تاريـــخ ٢٠/ ٢ / ٢٠٠٣ووضعه موضع التنفيذ .

يعــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم
المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلـــى قد
قرر بقرار رقم (٢/١١٧) تاريخ ٩/ ٢/ ٢٠٠٣ ، الموافقــة على مخطط احداث
طريق ضمن القطعة رقم (٣٦) حوض رقم (١٣) الخريبه من أراضي منطقة حمزه
وذلك في بلدة الشوبك الجديدة /لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلـــي رقم (١٢)
تاريخ ٢٠/ ٢ / ٢٠٠٣ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ الموافقة
على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٤٣٧) حوض رقم (١) من اراضي منطقة
عمره وعميره ، وذلك في بلدة أم الجمال الجديدة / لواء البادية الشمالية ، وحسب المخطط
التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكتم الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم
٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢١ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٩
الموافقة على مخطط اضافه تنظيم واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٤)
الحيارات من اراضي رجم الشامي الشرقي .

وذلك في بلده لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣
ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدائرة حمراء تعلن للاعتراض لمده
شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقه
الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية
المشتركة للواء الموقر ومكاتب بلدية لواء الموقر وتقديم اعتراضانتهم الى امين سر
مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى و الابنيه رقــم
(٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦
الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن "ب" ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١١) من أراضي
مدين و (١٠،١٢) من أراضي المرد في منطقة زيد بن حارثه وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء
قصبة الكرك وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ
نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة
اللوائيه في لواء قصبة الكرك ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في
بلدة الكرك الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ الموافقة
على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (٧٠٢) حوض رقم (١) من اراضي جرف
الدراويش ، وذلك في بلدة الحسا / لواء الحسا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ
٢٠٠٣/٢/٢٣، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٠) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ الموافقة
على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٥) أبو العزام من أراضي منطقة دير السعنه
وذلك في بلدة الطيبة الجديدة / لواء الطيبة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريـــخ
٢٠٠٣/٢/٢٣، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩
لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦
الموافقة على مخطط تخفيض شارع من (٨ م) إلى (٤ م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٨ ،
١٣٠ ، ١٦٨ ، ١٦٩٠) حوض رقم (٦) من أراضي عنجرة ، وذلك في بلدة عجلون
الكبرى / لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠
ووضعه موضع التنفيذ

يعــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) من قانــــــون تنظيم
المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد
قرر بقرار رقم (٢/١٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨، الموافقــة على مخطط
تعديــل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٣١،١٧٥،٢٧٠،٢٧٢،٣٠٣)
ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤) الرهوانيه و (٥) الحويه وذلك في بلــدة مــرج
الحمــام / لــواء وادي السير وحســب المخطط التعديلــي رقــم (٢٦) تاريــخ
٢٤/ ٢/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) من قانــــــون تنظيم
المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد
قرر بقرار رقم (٣/١٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨، الموافقــة على مخطط
احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) أم انجاصــه و (٣) العميرية
والفحص من اراضي منطقة الــوادي الاخضــر وذلــك في بلــدة مــرج الحمــام
/ لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقــم (٣) تاريــخ ٢٣/ ٢/ ٢٠٠٣
ووضعه موضع التنفيذ

يعــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) من قانــــــون تنظيم
المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد
قرر بقرار رقم (٢/١٣٦) تاريخ ١٨ /٢٠٠٣/٢، الموافقــة على مخطط احداث
طريق سعة "٦م" ضمن القطعة رقم (١٢) حوض رقم (٨) من أراضي السامك وذلك
في بلدة ام البساتين / لواء ناعــور وحســب المخطط التعديلــي رقم (٤) تاريخ
٢/٣/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨
الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٦ ، ٧٠٧) حوض
رقم (٤) البلد ، وذلك في بلدة منشية بني حسن / لواء قصبة المفرق ، وحسب المخطط
التعديلي رقــم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤، ووضعه موضع التنفيذ .

يعــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) من قانــــــون تنظيم
المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد
قرر بقرار رقم (١٣٨) تاريخ ١٨/ ١٢/ ٢٠٠٣، الموافقــة على مخطط تخفيض
شارع من "١٦م" الى "١٢م" وتخفيض شارع من "١٢م" الــى "٨م" وطريق من "٦م"
الى "٤م" ضمن الاحواض ذوات الارقام (٩،١٠) وذلك في بلدة برما / لــواء قصبة
جرش وحســب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المــادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى
و الأبنية رقم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قــد قــرر بقرار
رقم (١٥١) تاريــخ ٢/٢٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض جزء من شارع
ضمن القطع ذوات الارقام(٧٠١،٧٠٣،٧٠٤،٧٠٥،٧٠٦،٧٠٧،٧١١،٧٢٦) من
اراضي منطقة سما الروسان وذلك في بلدة الســرو / لواء بنى كنانه وحســب
المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريــخ ٣/٥/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ الموافقة
على مخطط إحداث شوارع وإلغاء أخرى ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠ ، ٢٩ ، ٤٠)
حوض رقم (٤) الحكر من أراضي منطقة الوادي الأخضر وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء
وادي السير ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ ووضعه موضع
التنفيذ .

يعــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) مــن قانــــــون تنظيــم
المــدن والقرى و الأبنيــة رقــم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم
الأعلــى قــد قرر بقرار رقم (١٦٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣، الموافقــة على مخطط
تخفيض شارع من "١٤م" الى "١٢م" ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠١،٧٠٢،٧٠٣)
حوض رقم (٨) البلد من أراضي الوهادنه وذلك في بلدة الشفا /لواء قصبة عجلون
وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٩ / ٣/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٦٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢
الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وإحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١) العلقدان
الشرقي من أراضي الهاشمية والكتيفة واللسين ، وذلك في بلدة لواء الموقر / لواء الموقر
وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و
الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم
١٧٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم وإحداث شارع وتعديلات شوارع
اخرى وتغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "ج" ضمن القطع ذوات الارقام
(٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٦٧) حوض رقم (١٤) من اراضي بصيرا وذلك في بلدة الحارث بن
عمير /لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ١٣ / ١/ ٢٠٠٣ ووضعه
موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٨٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ الموافقة
على مخطط إلغاء شوارع وطريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١ ، ٧٢ ، ٤٩٢ ، ٤٩٦ ،
١٠٧) حوض رقم (٩) من أراضي منطقة زبود وسيل حسبان وذلك في بلدة ناعور الجديدة
لواء ناعور ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ ووضعه موضع
التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه
رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٥ تاريخ ٩ /٢٠٠٣/٣
عدم الموافقة على مخطط أحداث طريق سعة "٤"م ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (١٨) من
أراضي صخره وذلك في بلدة الجنيد / لواء قصبة عجلون

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩
لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩
عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٦ ، ٩٣ ، ٢٥٨ ،
٤١٨) حوض رقم (١٤) من أراضي عجلون ، وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة
عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه
رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٨٦ تاريخ
٩ /٢٠٠٣/٣ عدم الموافقة على مخطط توسعة طريق ضمن القطعة رقم (٢٥٣) حوض رقم
(١٢) من أراضي عجلون وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩
لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩
عدم الموافقة على مخطط إلغاء طريق مع نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي
عنجرة ، وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩
لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٩٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١
عدم الموافقة على مخطط إحداث طرق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٤ ، ٧١٦ ، ٧٠٨ ،
٧٢٣) حوض رقم (٢) من اراضي النهضة ، وذلك في بلدة الأمير الحسين بن عبد الله
لواء البادية الشمالية الغربية .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم
المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد
قرر بقرار رقم (٤/١٩٩) تاريخ ١١/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل
شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٦،١٧) حوض رقم (٥) ربوع العدس وذلك في
بلدة عين الباشا الجديدة /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣)
تاريخ ١٦ /٢٠٠٣/٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم
المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد
قرر بقرار رقم (١/٢٠٥) تاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء
شارع واحداث نهاية مغلقه ضمن القطع ذوات الارقام (٩٢،١٠٠،١٠١) حوض رقم
(٢٤) من اراضي عي وذلك في بلدة الحزمان /لواء عي وحسب المخطط التعديلي
رقم (٢٧) تاريخ ١٦ /٢٠٠٣/٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٠٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣
الموافقة على مخطط تخفيض سعة شوارع وإحداث طريق ونهاية مغلقة ضمن القطع ذوات
الأرقام (١٠ ، ١٧٥ ، ١٨٩ ، ١٤٤ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٢٢٣) حوض رقم (٣٠) من أراضي
عي وذلك في بلدة الحزمان / لواء عي ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ
٢٠٠٣/٣/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٠٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢ ، ٣) من أراضي الشهابية ، وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ عدم الموافقة على مخطط تحويل مدخل خاص إلى مدخل عام ضمن الحوض رقم (١٠) البلد من أراضي الزرقاء ، وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي وذلك ضمن الحوض رقم (٧) الودي الغربي ، وذلك في بلدة الهاشمية/ لواء الهاشمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢١٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض طريق من ٦ متر إلى ٤ متر ضمن الحوض رقم (١) أبو زعروره من أراضي أم الدنانير ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (٩) حوض رقم (٢) من أراضي منطقة أبو نصير ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١) حوض رقم (٢) الحاوي من أراضي أم الدنانير ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري محلي ضمن القطعة رقم (٢٤٩) حوض رقم (٨) من أراضي عين الباشا ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٣٥ تاريخ ١٨ /٢٠٠٣/٣ عدم الموافقة على مخطط توسعة طريق من "٣م" الى "٦م" ضمن الحوض رقم (٢٤) من أراضي منطقة العين البيضاء وذلك في بلدة الطفيله الكبرى / لواء قصبة الطفيله .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٣٥ تاريخ ١٨ /٢٠٠٣/٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى تجاري ضمن القطع ذوات الارقام (٧٩٨،٧٩٧،٧٩٦) حوض رقم (٧٧) وادي زيد وذلك في بلدة الطفيله الكبرى / لواء قصبة الطفيله .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى تجاري طولي بعمق "١٤م" ضمن القطعة رقم (٣٢٣) حوض رقم (١٢) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٣ ، ٣١٦) حوض رقم (٥) من أراضي أم الصليح وغريسا ، وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية

يعلـن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم ٣/١٩٥ تاريـخ ٢٠٠٣/٣/١١ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شوارع من ١٤ متر الى ٨ متر ومن ١٠ متر الى ٨ واحداث نهايه مغلقه والغاء باقي الشوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام(٤، ١٢)من اراضي جديتا وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره وحسـب المخطط التعديلـي رقم (٣٦) تاريــخ ٢٠٠٣/٣/١٨ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلـن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلـى قد قـرر بقـراره رقـم (٢٤٤) تاريـخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى تجاري محلي ضمن القطعة رقم (٣١٣) حوض رقـم (٥) صبحا وذلك في بلدة ام البساتين / لواء ناعور .

يعلـن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلـى قد قـرر بقـراره رقـم (٢٤٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ ، عدم الموافقة على مخطط إلغاء طريق واستحداث أخرى ضـمن الحـوض رقم (٢) من أراضي الزعفران وذلك في بلدة الجيزه الجديدة / لواء الجيزه .

يعلـن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلـى قد قـرر بقـراره رقـم (٢/٢٤٩) تاريـخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى سكن "د" ضمن الحوض رقـم (١٣) من اراضي عين جنا وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون

يعلـن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قـرر بقـراره رقـم ٤/٢٥٧ تاريخ ٣/٢٣ /٢٠٠٣ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال (إضافة تنظيم) باحكام سكن "ج" ضمن القطع ذوات الأرقام (٢١٢،١٢٠،١١٧،١١٦) حوض رقم (٢) السلطاني / المريجمات وذلك في بلدة مادبـا الكبرى / لواء قصبة مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ عدم الموافقة على مخطط مطابقة شارع تنظيمي مع شارع إفرازي ضمن القطعة رقم(٧٦٠) حوض رقم (٨) أم السماق ، وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير .

يعلـن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قـرر بقـراره رقـم ١/٢٥٩ تاريخ ٣/٢٣ /٢٠٠٣ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع واحداث نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٩،٦٨) حوض رقم (١٧) وذلك في بلدة معان / لواء قصبة معان .

إعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

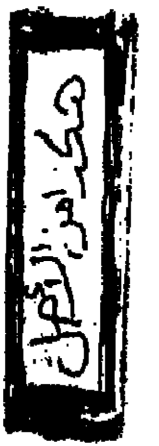
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ الموافقة على جزءالمخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٨١/النصر) المتضمن :- إلغاء واستحداث شوارع هيكلية ضمن الاحواض المبينه ارقامها على المخطط (جزء ١+جزء ٢) ما بين شارع الحزام الدائري ووادي القطار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (النصر) ووضعة موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٢٦٧/خريبة السوق) المتضمن : اعطاء صفة استعمال سكن (ج) واستحداث شوارع تنظيمية وذلك ضمن حوض (١١) الفريط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٩٦/النصر، ماركا) المتضمن :- استحداث شوارع واعطاء صفة استعمال صناعات خفيفة باحكام خاصة ، يسمح بترخيص السكراب والخردوات وجواريش الحجر ومعامل الطوب وذلك لقطع الاراضي الواقعة ضمن حوض (٢) جورة عقاب ، حوض (٤) ابو علندا الشرقي ، حوض (٣) المسعدة ، حوض (١) السور وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ماركا ، النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٢٨٩/صويلح) المتضمن :- اعطاء حكم خاص طابقين وروف للاستعمالات التالية سكن (أ،ب،ج،د) وسكن (أ) باحكام خاصة وتجاري محلي وتجاري عادي ومعارض تجارية وصناعات خفيفة ومباني عامة على ان يتم احتساب ارتفاع البناء من الشارع الادنى منسوب واخذ منسوب بلاط الطابق الأرضي (سقف التسوية) قياساً للشارع الادنى منسوباً على ان تدرس كل حالة بحالها وعلى حده ومن صلاحية اللجنة المحلية وذلك ضمن الاحواض (١٠) ظهر صويلح وحوض (١١) المنش (٦) البلد (٩) ام تينه (١) الاميرة عالية (٢) الرحا (٧) زعرورة (٤) سلطاني السلط (٤) الحمر (١٦) ام بطمه الجنوبي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

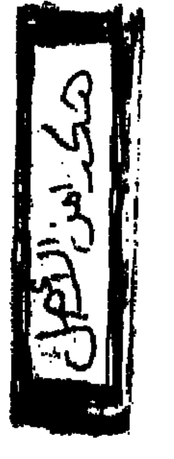
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٨٦/العبدلي) المتضمن :- تحويل استعمال القطعتين ذوات الارقام (١٤٨٣،٦٣٤) حوض (١١) وادي السلط لوحة (١٦) من تجاري محلي باحكام خاصة ضمن سكن (ب) وتجاري طولي باحكام خاصة ضمن سكن (ب) الى تجاري حسب الشكل والاحكام الواردة على نسخ الاقتراح واستيفاء تعويض مقداره ثلاثون الف دينار يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٢٧٠/خريبة السوق)المتضمن :- استحداث شوارع لخدمة قطع الاراضي والمبينة ارقامها حوض (٣) المالحة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاة خلال المدة السالفة الذكر

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/١٧٣/شفابدران) المتضمن : الغاء واستحداث شارع تنظيمي وذلك تلافياً لهدم البناء القائم على القطعة رقم (٣٨٣) حوض (٨) مرج الأجرب لوحة (١٥) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٣١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٣٠/ بدر) المتضمن :- استحداث توسعة للشارع المار أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض رقم (٢٤) العماوي وتعديل أحكام التجاري المصدق لتصبح بارتداد أمامي صفر من جهة شارع الأميرة بسمة والارتداد الأمامي من جهة الطريق (٦) لتصبح (٦) متر وتبقى بقية الاحكام كما هي مصدقة و كما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (اع/٢٠٠٢/١٨٦/ بدر الجديدة) المتضمن :- استحداث طريق ضمن حوض (٨) القبه وحوض (١١) الميسر و كما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/١/٣٢٣/وادي السير) المتضمن :- تحويل صفة استعمال من سكن (ج) الى صناعات خفيفة للقطع المبينة ارقامها ضمن حوض (١٤) الدربيات وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٥٢/ أبو نصير) المتضمن :- الغاء واستحداث شوارع واعطاء صفة استعمال سكن بأحكام خاصة وتحديد احكام للتجاري وحدائق ومباني عامة للجزء السابع (حديقة الاكروبولس) ضمن اسكان أبو نصير و كما هو موضح على المخطط في منطقة (أبو نصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/١٠٥/النصر) المتضمن :- تحويل صفة استعمال القطع المبينة ارقامها ضمن حوض (٩) برقع من سكن (ج،د) الى تجاري محلي ضمن السكن الواقع فيه بارتداد امامي (٥) متر شريطة عدم فتح ابواب تجاه السكن وعلى ان لا تأخذ القطعة (١٢٠٥) صفة الاستعمال الا بعد توحيدها مع القطعة الخلفية (٣٥٩١) واستيفاء تعويض بواقع خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ الموافقة على اعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٤٣١/وادي السير) المتضمن :- استحداث شارع ضمن حوض (١٢) الرونق لوحة (٢٦) وحوض (١٥) الصويفية لوحة (٢٢) وحوض (١٦) دير غبار لوحة (٢٥) وذلك بسعة عشرون متراً واستحداث استمرارية له وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعلان تصويب خطأ

لقد سقط سهواً عدم ذكر رقم قطعة الارض رقم (١٢١٥) حوض (٧) ام الضباع ضمن قرار اللجنة اللوائية رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ وشمولها بتغيير الاستعمال من سكن (أ) الى تجاري عادي باحكام خاصة مع استيفاء تعويض بواقع ثمانون دينار لكل متر مربع من مساحة القطعة والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ الموافقة على اعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٣١٩/تلاع العلي) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) حنو طيا من سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (أ) بارتفاع ثلاثة طوابق ولمن يرغب مع استيفاء تعويض بواقع خمسة وثلاثون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح على ان يتم استيفاؤها عن طريق الدائرة القانونية وقبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/١/٣٦) المتضمن :- تعديل بعض احكام المخطط التعديلي التنظيمي (أع/١٩٩٧/٣٦) كما يلي :- طابق السطح يحتسب وكأنه جزء من طابق عاشر من حيث النسبة الطابقية والارتفاع وعدد الادوار وبمساحة (١٥٠) متر مربع وبارتفاع (٣) متر وتعديل النسبة الطابقية من (٣٤٢%) لتصبح (٣٥٧%) وتبقى بقية الاحكام كما هي مصدقة سابقاً واستيفاء تعويض بواقع عشرة آلاف دينار اضافة الى ما كان قد تم استيفاؤه ولمرة واحدة بالاحكام المبينة ضمن الترخيص الحاصل على قرارات اللجان المحلية اللوائية وكذلك الاستعمال وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

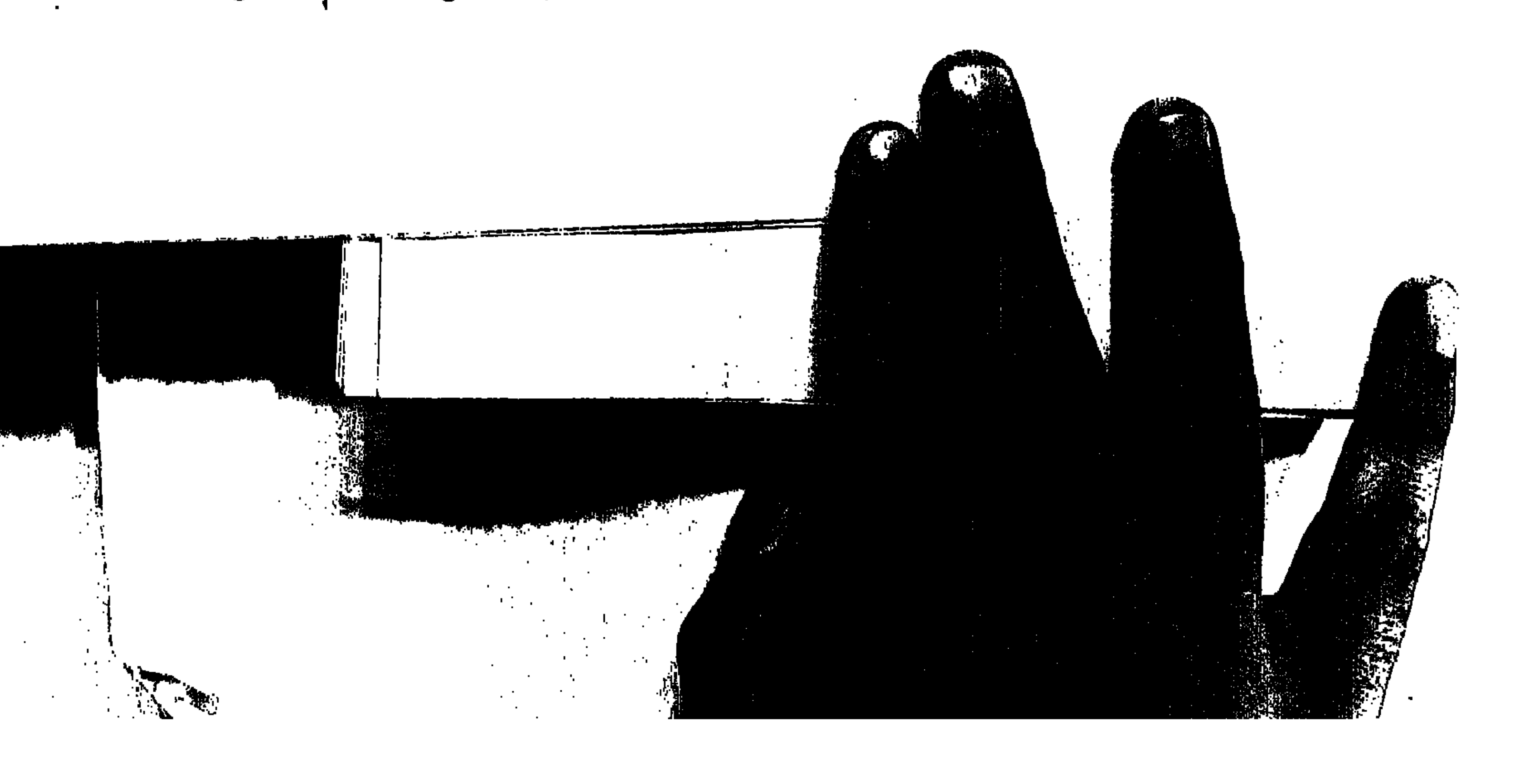


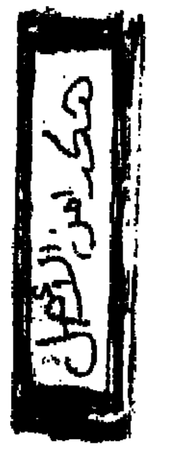
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٤٤) تاريخ ٩/٣/٢٠٠٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٠١/٢٠٠٢/ النصر) المتضمن :- استغلال الخمسة أمتار الأولى من الارتداد الأمامي كمواقف للسيارات لقطع الأراضي المنظمة معارض والواقعة على شارع الحزام الدائري و كما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٤٥) تاريخ ٩/٣/٢٠٠٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٦٢/٢٠٠٢/ خربية السوق) المتضمن :- تعديل مسار طريق ضمن قطعتي الأرض رقم (٩٧ + ١٦) حوض (٧) عوجان و كما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٤٧) تاريخ ٩/٣/٢٠٠٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٦٣/٢٠٠٢/ خريبة السوق) المتضمن :- استحداث طريق ضمن القطعتين (٥٢ ، ٥٩) في حوض (٤) الحنو الغربي و كما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها (١٥٠) تاريخ ٩/٣/٢٠٠٣ الغاء المخطط التعديلي التنظيمي المقترح رقم (أع/٤٢٠/٢٠٠٢/وادي السير) والرجوع الى التنظيم المصدق .





تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥٢) تاريخ ٩/ ٣ /٢٠٠٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٤/٢٠٠٣/ بدر) المتضمن :- تخفيض منحنى شارع أمام قطعة الأرض رقم (٨٧٣) حوض (٥١) جحره الجنوبي شريطة استيفاء قيمة الفضلة كأمانات وقبل تصديق المخطط وعلى أن يتم استيفاء قيمة التجاوزات حسب الوضع القائم وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (بدر) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥٣) تاريخ ٩/ ٣ /٢٠٠٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٢٩/٢٠٠٣/ تلاع العلي) المتضمن :- تحويل استعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) ضمن حوض (٩) سلطاني الجبيهة وحوض (١٧) عين البيضاء وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥٤) تاريخ ٩/ ٣ /٢٠٠٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٧٢/٢٠٠٣/ القويسمة) المتضمن :- السماح باستغلال الخمسة أمتار الأولى من حد البناء للارتداد الأمامي البالغ (١٠) عشرة أمتار كمواقف سيارات للقطع المنظمة تجاري محلي ضمن حوض (٦) مغر الشوابكة وحوض (٧) الدهامية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنـة اللوائيـة للتنظيم والأبنيـة فـي أمانـة عمـان الكـبرى بأنـهـا قـررت بقرارهـا رقــــم (١٥٥) تـاريخ ٩/ ٣ /٢٠٠٣ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـــي التنظيمـي رقــــم (أع/٢٠٠٣/٢٧١/ خريبة السوق) المتضمن :- استحداث طريـق (٦) مـتر ضمـن قطـع الأراضـي أرقام (٧٥ ، ٨٥ ، ٧٢) حوض (٢) البلد حي القصر وكما هو موضح على المخطـط لـدى اللجنـه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعـلان فـي الجريـدة الرسـميه وجريدتين محليتيـن حتـى اذا كـان هنـاك مـا يوجـب الاعـتراض عليـة تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

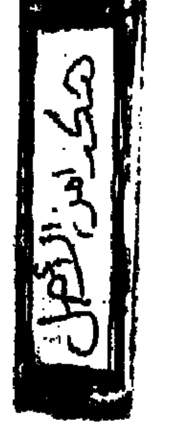
تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقــــم (١٥٦) تـــاريخ ٩/ ٣ /٢٠٠٣ الموافقـــة علـــى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقــــم (أع/٢٠٠٣/٤٤١/ وادي السير) المتضمـن :- إلغـاء واستحداث جـزء مـن شـارع سـعة (١٢) مـتر ضمن قطع الأراضي المبينة ارقامها في حوض (١٣) السهل وكما هو موضح على المخطـط لـدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقـة (وادي السير) حيث يمكـن لـذوي العلاقـه الاطـلاع علـى المخطط المذكور فـي مكتب اللجنـه المحليـة اثنـاء الـدوام الرسـمي ولمـدة شـهرين مـن تـاريخ نشـر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنـة اللوائيـة للتنظيم والأبنيـة فـي أمانـة عمـان الكـبرى بأنـهـا قـررت بقرارهـا رقــــم (١٥٧) تـاريخ ٩/ ٣ /٢٠٠٣ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـــي التنظيمـي رقــــم (أع/٢٠٠٣/٤٤٠/ وادي السير) المتضمن :- تحويـل استعمال جـزء مـن جسـم بنـاء إلـى ارتـداد مسقوف وكذلـك جـزء مـن ارتـداد مسقوف إلـى جسـم بنـاء بنفـس المسـاحة ضمـن القطعـة رقـم (٣٠٨٩) حـوض (١٥) الصويفيـة وبنفـس المسـاحة وحسب مـا هـو موضـح علـى المخطـط لـدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه فــــي منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع علـى المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثنـاء الـدوام الرسـمي ولمـدة شـهرين مـن تـاريخ نشـر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتـى اذا كـان هنـاك مـا يوجب الاعتراض عليـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقــــم (١٥٨) تـــاريخ ٩/ ٣ /٢٠٠٣ الموافقـــة علـــى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــى رقــــم (أع/٢٠٠٣/٤٣٩/ وادي السير) المتضمن :- استحداث طريق سعة (٣) متر ضمن قطع الأراضـى المبينة أرقامها في حوض (٩) أم السـماق الجنوبـي وكمـا هـو موضـح علـى المخطـط لـدى اللجنـه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لـذوي العلاقـه الاطـلاع علـى المخطـط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شـهرين مـن تـاريخ نشـر الاعـلان فـي الجريـدة الرسـميه وجريدتيـن محليتيـن حتـى اذا كـان هنـاك مـا يوجـب الاعـتراض عليـة تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيـــه للتنظيـــم والابنيـــه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـــا رقــــم (١٦١) تاريـــخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقه على إعادة إيـــداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقــــم (أ ع/٢٠٠٣/٥٥/أبو نصير) المتضمن : تغيير صفة إستعمال وإعطاء وتعديـل أحكام لمخطـط إسكان أبو نصير للمرحلتين الأولى والثانية وكما هو موضح على المخطـط لدى اللجنـة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـــة (أبو نصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكـور في مكتب اللجنـة المحليـة اثنـاء الـدوام الرسـمي ولمـدة شـهرين مـن تـاريخ نشـر الإعـلان فـي الجريـدة الرسـمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضـاتهم الـى اللجنـة المحليـة في المكان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيـــه للتنظيـــم والابنيـــه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـــا رقــــم (١٦٦) تاريـــخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقه على إعادة إيـــداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقــــم (أ ع/٢٠٠٢/١٨٧/بدر الجديدة) المتضمن : تحويل صفة الإستعمال لقطعة الأرض رقم (١٨) وجزء من القطعة (١٤) إلى سكن أخضر ضمن سكن (جـ) بأحكام خاصة بحيث يكون الحد الأدنى للإفـراز (٢) دونم بإرتفاع طـابقين وكمـا هـو موضـح علـى المخطـط لـدى اللجنـة المحليـة للتنظيـم والأبنيـة فـي منطقـــة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسـمية وجريدتـين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنـة المحليـة فـي المكـان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٦٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/١٢٣/زهران) المتضمن : إستحداث طريق ضمن القطع (٢٥،٢٠) حوض (٣٣) المدينة حي (٣١) المهاجرين الشرقي شريطة إستيفاء مبلغ خمسمائة دينار كأمانات من المستفيد وقبل تصديق المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

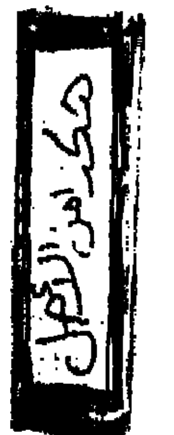
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٦٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٩٢/ماركا) المتضمن : إلغاء جزء من طريق أمام قطعة الأرض رقم (٣٩٢٥) حوض (٢) الونانات لتصبح خمسة أمتار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٦٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٩٣/ماركا) المتضمن : تخفيض الإرتداد الجانبي من (٤) متر إلى (٣) متر للقطعة (٥٩٥١) لوحة (١) حوض (٢) الونانات وفرض بدل تعويض بقيمة دينار واحد عن كل متر مربع من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٧١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/١٠٦/النصر) المتضمن : إستحداث شارع سعة (٨) متر وذلك ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (١) عويس وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٧٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/١٠٧/النصر) المتضمن : تحويل صفة إستعمال من صناعات إلى سكن (جـ) وإستحداث طريق شريطة تقديم إقرار وتعهد قانوني بعدم المطالبة بأية تعويضات وإفراز الطريق المقترحة رضائياً قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٧٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٢٧٢/خريبة السوق) المتضمن : إستحداث طريق سعة (٥) متر ضمن القطعة رقم (١٤) حوض (٢) البلد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٧٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقه على إيداع تخفيض قيمة عوائد التنظيم الخاصة والمفروضة بموجب المخطط التعديلي (أ ع/١٢٦/٩٩/طارق) من خمسة دنانير إلى ثلاثة دنانير وتغيير مسمى العوائد إلى بدل تعويض وذلك لقطعتي الأرض رقم (٦٢٥،٦٢٨) حوض (٢) الرواق وكما هو موضح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٨٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٢٠/٢٠٠٣/تلاع العلي)المتضمن :- تغيير بعض أحكام قطعة الارض رقم (٥٣٨) حوض (٥) التلاع الشرقي وذلك بتعديل النسبة المئوية لتصبح(٥٠%) والارتفاع ستة طوابق بحد أقصى (٢٥) متر مع استيفاء تعويض بواقع خمسة عشر ألف دينار يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٨٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٤٢/٢٠٠٣/وادي السير) المتضمن :- استحداث شارع سعة (١٢) متر ضمن حوض (٢) الكرسي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعلان

- تعلن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة لمحافظة العاصمة بانها قررت بقرارها رقم (١٠٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ الموافقة على استحداث شوارع تنظيمية بالاحواض ذوات الارقام (٤) سلام الفضيلي و (٧) ابو نخله من اراضي المشقر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة العاصمة اثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات ان وجدت الى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس هيثم عبدالرزاق النحلة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمة

إعلان

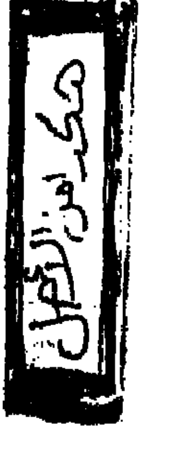
- تعلن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة لمحافظة العاصمة بانها قررت بقرارها رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ الموافقة على استحداث الطريق التنظيمي سعه (٨)م والمار بالقطع ذوات الارقام (١٦، ١٧، ٢٠) من الحوض رقم (١٠) اللحام واللحاسي من اراضي زبود وسيل حسبان والموافقة على استحداث الطريق سعه (٨)م المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٢٣٥) تاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ والمار بالقطع ذوات الارقام (١٨، ١٥٦) من الحوض رقم (١٠) اللحام واللحاسي من اراضي زبود وسيل حسبان.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة العاصمة اثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات ان وجدت الى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس هيثم عبدالرزاق النحلة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمة

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بانها قررت بقرارها رقم (١٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ الموافقة على استحداث طريق تنظيمي سعه (٦)م من الحوض رقم (١٨) الثغره من اراضي بلال والمصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٠٨٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة العاصمة اثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات ان وجدت الى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندسة باسمه العارضة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمة/ بالوكالة



إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى

المهندس جمال ابو عبيد

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارهـا رقـم (٧٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ الموافقة على تخفيض سعه الكيرفات الواقعه على تقاطع شارعي آمين اغا وخلف التـل كما يلي

الكيرف رقم (١) من ٨م × ٨م الى ٦م × ٤,٧٠م
الكيرف رقم (٢) من ٨م × ٨م الى صفر × صفر
الكيرف رقم (٣) من ٨م × ٨م الى ٣,٣٠م × ٣,٣٠م

وذلك لتفادي هدم الابنية القائمة وفق البناء القائم والافراز حوض رقم (٨/البلد) من اراضي اربد.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الروضة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقـة الروضـة رقـم (٩) تـاريخ ٢٠٠٣/٣/٨ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢١٩) حوض رقم (٧/البقعة الغربية) من اراضي البارحة من سكن (ج) الى مقبرة اسلامية لصالح عشيرتي شتات والملاح.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة الروضة اذا كان ما يوجـب الاعتـراض علـى ان تكـون مرفقـه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفر جايز ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كفر جايز رقـم (٦/١) تـاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٧ والمتضمن تعديل كيرف الشارع التنظيمي سعه (١٢) المار بالقطعة رقم (٧١٠) حوض رقم (٥/ البلد) حي رقم (٧) الى حدود الملكية للقطعة المذكورة اعلاه وذلك تفادياً من هدم البناء المقترح المقام على القطعة دور ارضي بمساحة ٥٠م٢.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة كفر جايز اذا كان ما يوجب الاعتـراض علـى ان تكـون مرفقـه بالمخططات التوضيحية.

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عَبيد والوسطية

المهندس مأمون العلاونه

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ايدون بلدية اربد الكبرى ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربـد وبنـي عبيـد والوسطية بصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعه خارج التنظيم وخارج حدود البلديات قـررت بقرارهـا رقـم (٧/٦) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على اعلان مخطط احداث شارع سعه (١٠)م المار ضمن الحوض رقم (٣٠) صرصره من اراضي منطقة ايدون بلدية اربد الكبرى والحوض رقم (١) من اراضي حوفا المزار والمصدق تصـديقاً مؤقتـاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٦٩) تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية في مكتبها الكـائن فـي مبنـى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقـه بالمخططـات التوضـيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كتم – بلدية اربد الكبرى ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربـد وبنـي عبيـد والوسطية بصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعه خارج التنظيم وخارج حدود البلديات قد قررت بقرارهـا رقـم (٥/٦) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على اعلان تصديق مخططات احداث شوارع وطرق ضمن اراضي منطقة كـتم بلديـة اربد الكبرى حسب ما هو مبين ادناه.

١ – احداث طريق سعه (٦)م ضمن القطعه رقم (٣) حوض رقم (٣) من اراضي منطقة كتم والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٠٤٣) تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٩م.
٢ – احداث طريق سعه (٦)م ضمن القطعه رقم (٣٢) حوض رقم (١) من اراضي كتم والمصـدق تصـديقاً مؤقتـاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٦٦٤) تاريخ ١٩٩٧/١٠/١٢م.
٣ – احداث شارع سعه (٢٠)م ضمن الحوض رقم (١) من اراضي منطقة كتم والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٢٩٧) تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٧م.
٤ – احداث طريق سعه (٦)م ضمن الحوض رقم (١) من اراضي كتم والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٣٤٠) تاريخ ١٩٩٥/٩/٥م.
٥ – احداث طريق سعه (٦)م ضمن القطعة رقم (١٨) حوض رقم (٣) من اراضي منطقة كتم المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٣/١٠٣١) تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥م.
٦ – تعديل شارع سعه (١٦)م المار بالقطع ذوات الارقام (١٧، ١٠) حوض رقم (٣) مـن اراضـي منطقـة كـتم والمصدق بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٤١٦) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦م وحسب المخططات المعـده لهـذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية في مكتبها الكـائن فـي مبنـى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقـه بالمخططـات التوضـيحية والاوراق الثبوتية.





- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا – بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (٤/٣٠) لعام ٢٠٠٢م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد رقم (٣/٢٧) لعام ٢٠٠٢م المتضمن:-

تغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الارقام (٨٠، ٨١) حوض رقم (٦) من اراضي ناطفه من تجاري وحدائق عامة الى سكن (ب) كون التنظيم الحالي لا يخدم المنطقة وذلك حسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا – بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (٢/٥) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد رقم (٥/٢) لعام ٢٠٠٣م المتضمن:-

١ – تعديل مسار شارع سعه (١٠)م المار ضمن القطع ذوات الارقام (٨٢، ٩٩، ١٠٠، ٤٠) حوض رقم (٢) والقطعة رقم (٥٥) حوض رقم (٥) من اراضي منطقة كفريوبا لاخراج البناء القائم على القطعه رقم (٨٢) من سعه الشارع كون البناء مرخص بموجب الرخصة رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢١ والشارع مصدق نهائياً بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٥.

٢ – تعديل مسار شارع سعه (١٠)م المار ضمن القطع ذوات الارقام (٨٢، ٤٠، ١٥) حوض رقم (٢) من اراضي منطقة كفريوبا ليتطابق مع الحد الافرازي للقطعة رقم (٨٢) كون الشارع يوجد فيه خطوط المياه والكهرباء وكما هو موضح بالمخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة قميم – بلدية الوسطية ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (١/٦) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة قميم بلدية الوسطية رقم (٦/١) لعام ٢٠٠٣م المتضمن:-

تخفيض سعه الشارع التنظيمي من ٢٠م الى ١٤م المار بالقطع ذوات الارقام (١٤٣، ٢٢، ١٨٢، ١٣٢، ٢٠٤، ١٥٨، ١٢٠، ١٢١، ٢١١، ٢٠٩، ٣٤، ٢٧) حوض رقم (٤) والقطع ذوات الارقام (٣٦٨، ١٢٥، ١٥٦، ٧، ١٠٣، ١٠٧، ٣٨١، ٣٨٢، ٥٨، ٥٧، ١٦٠، ٣٦٥، ١٣٠، ١٢٠، ١٠٨، ١١٠، ٣٨٩، ٢٤٥، ٣١٩، ٣٢٠، ٩، ١٠، ٨٣، ١١٩، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٨٤) حوض رقم (٢) من اراضي منطقة قميم باستثناء منطقة الربط مع منطقة حوفا من سعه (٢٠)م الى (١٢)م بطول (٦٠)م وذلك بعد ان تمت ازالة اعمدة الضغط العالي الذي استحدث من اجلها وذلك حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة قميم بلدية الوسطية اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حوفا الوسطية – بلدية الوسطية ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (٣/٦) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة حوفا الوسطية بلدية الوسطية رقم (٢٢/١) لعام ٢٠٠٢ المتضمن:-

الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) و (ب) الى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الارقام (٢٢، ٢٤، ٢٩، ٥٦، ٢٧، ١٦، ٤٩، ٥٠، ١٩، ١٨، ١٧، ٤٨، ٦٠، ٤٥، ٤٤، ٤٣،٤٢، ٣٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٥٨، ٥٢، ٥٣، ٢، ٥٧، ٤٠، ٢٤، ٢٥، ٥٤، ٥٥، ٢٠، ٢١) حوض رقم (٢) المدورة الجنوبية من اراضي منطقة حوفا الوسطية وذلك حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة حوفا الوسطية/ بلدية الوسطية اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حوفا الوسطية – بلدية الوسطية ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (٢/٦) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة حوفا الوسطية بلدية الوسطية رقم (٥/١) لعام ٢٠٠٣م المتضمن:-

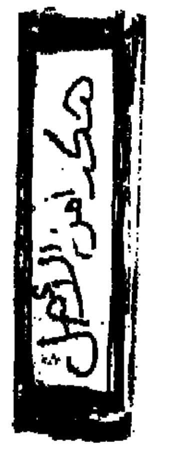
١ – تخفيض سعة شارع تنظيمي من سعة (٢٠)م الى (١٢)م المار بالقطع ذوات الارقام (٤٢٨، ٣٣٩، ٣٢٨، ٣٢٤، ٣٥٢، ٢٢٠، ٢١٩، ٣٨٧، ٢٠، ٣٤١، ٣٧٣، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٣، ١٨٧، ١٨٦، ١٩١، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ٢٧٨، ٢٠٧، ٢٧٥، ٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ٢٧٤، ٢٧٣، ٣٢٥، ٤١٦، ٣٨٠، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٢٤، ٤٢٣، ٣٧٩، ٣٨٩، ٣٩٠، ٢٨٣، ١٤٩، ١١، ٣٧٦، ١٨٢، ٢٦٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٤١٨، ٢٥٠، ٢٤٠) حوض رقم (١) المدوره الشمالية من اراضي منطقة حوفا الوسطية وذلك بعد ان تمت ازالة اعمدة الضغط العالي من سعه الشارع.

٢ – الغاء جزء من الشارع التنظيمي الواقع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٧٣، ١٣٧، ١٣٦) حوض رقم (١) تفادياً لهدم الابنية الواقعه في سعه الشارع.

٣ – استحداث شارع تنظيمي سعة (١٢) يمر بالقطع ذوات الارقام (٢٧٣، ٣٢٥، ٣٢٦) حوض رقم (١) لغاية الربط بين الشوارع التنظيمية..

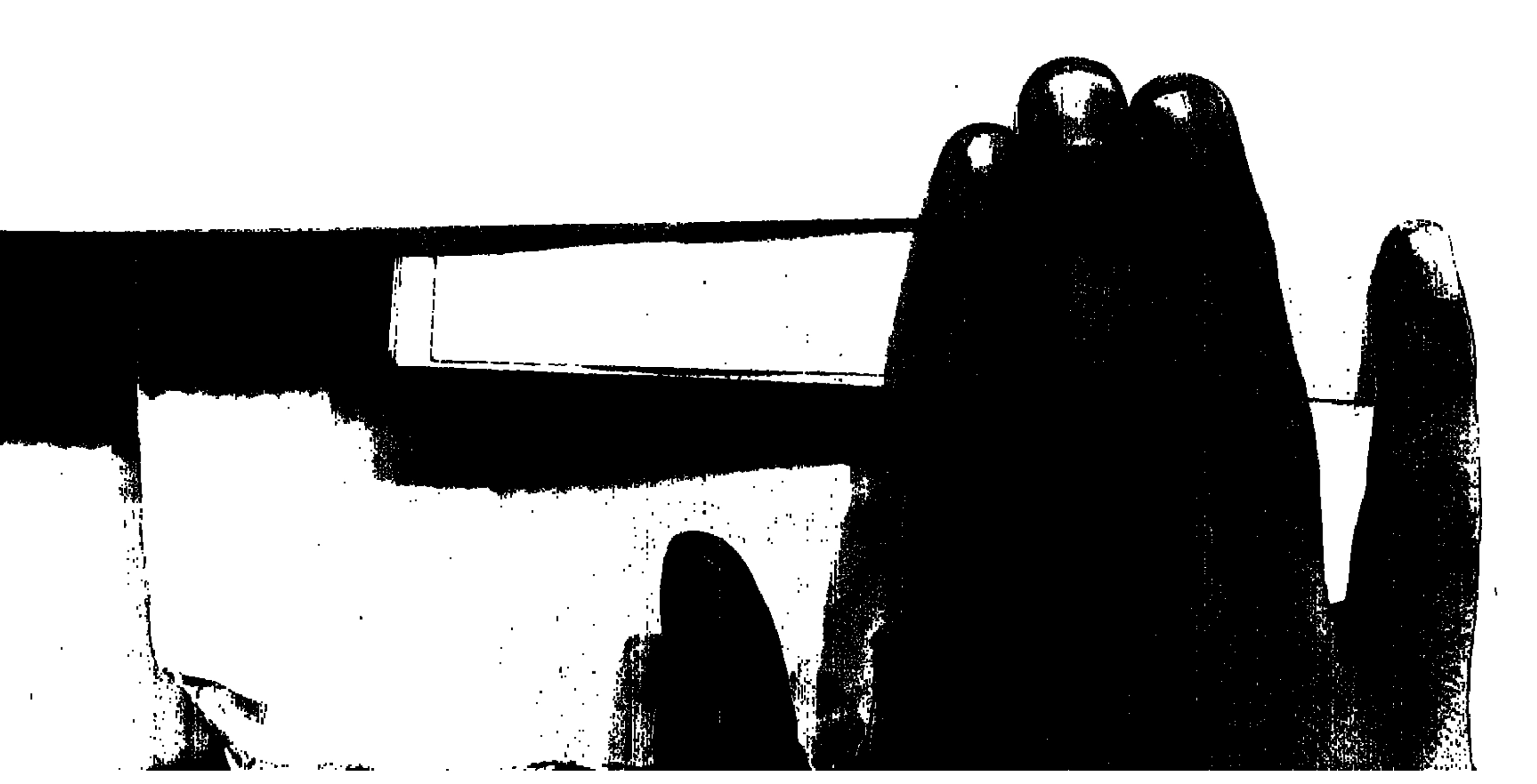
٤ – تخفيض سعه شارع تنظيمي من (١٤)م الى (١٢)م المار بالقطع ذوات الارقام (٢٢٢، ٣٥٢، ٣٢٦، ٢٧٣، ١٣٧) حوض رقم (١) وذلك لتخفيف الضرر عن البناء القائم عن القطعة رقم (١٣٧) من نفس الحوض وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة حوفا الوسطية بلدية الوسطية اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفر اسد – بلدية الوسطية ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبنـــي عبيـــد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (٤/٤) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفر اســـد بلدية الوسطية رقم (١/١) لعام ٢٠٠٣م المتضمن:
تغيير صفة استعمال من حديقة الى مباني عامة للقطعة رقم (٧٠٨) حي رقم (٥) حوض رقــم (١٥) مـــن اراضـــي منطقة كفراسد كونها قائم عليها بناء مدرسة حكومية والقطعة مسجلة باسم خزينة المملكة الاردنية الهاشمية وزارة التربية والتعليم بموجب سند التسجيل رقم (١٨٤٨١٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ وحسب المخطط المرفق المعد لهـــذه الغاية.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـــذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفراسد بلدية الوسطية اذا كان ما يوجب الاعتراض علـــى ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة شطنا– بلدية اربد الكبرى ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبنـــي عبيـــد والوسطية بصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق بقرارها رقم (٨/٦) لعام ٢٠٠٣م الموافقة علـــى اعـــلان مخططـــات احداث شوراع وطرق ضمن اراضي شطنا – بلدية اربد الكبرى حسب ما هو مبين ادناه.
١ – احداث شارع سعه (١٢)م المار بالقطع ذوات الارقام (٥٠، ٥، ٣٨، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤٨، ٤٩) حـــوض رقم (٤) المرجم من اراضي شطنا والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقـــم (١٧٦٦) تاريخ ١٩٩٥/١١/٢١ وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
٢ – احداث طريق سعه (٦)م المار ضمن القطع ذوات الارقام (١٤، ٨، ٧) حوض رقم (١٥) وادي عويمر والقطع ذوات الارقام (٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ٤٢) حوض رقم (١٦) وادي قندح من اراضـــي شـــطنا والمصـــدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٤٧٠) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ وحسب المخطـــط المعـــد لهذه الغاية.
ولنشر إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين ويجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية الكائن في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.



- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الحصن بلدية اربد الكبرى ان لجنة التنظيم اللوالية لالوية اربد وبني عبيد والوسطية وذلك بصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعه خارج التنظيم وخارج حدود البلديات قد قررت بقرارها رقـــم (٦/٦) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على اعلان مخططات احداث شوارع وطرق ضمن اراضي منطقة الحصن بلدية اربد الكبـــرى وحسب ما هو مبين ادناه:–
١ – احداث طريق سعه (٦)م المار ضمن القطعة رقم (٥٧) حوض رقم (٢١) من اراضي منطقـــة الحصـــن وذلـــك حسب المخطط المعد لهذه الغاية المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٣١٧) تاريخ ١٩٩٨/٩/٦.
٢ – احداث طريق سعه (٦)م المار ضمن القطعة رقم (٦٨) حوض رقم (١٤) من اراضي منطقـــة الحصـــن وذلـــك حسب المخطط المعد لهذه الغاية والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقـــم (٢/١٨٥١) تاريخ ١٩٩٧/١١/٩.
٣ – احداث شارع سعه (١٠)م وطريق المار ضمن الحوضين ذوات الارقام (٣٩، ٢١) من اراضي منطقة الحصـــن وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قـــرار مجلـــس التنظـــيم الاعلـــى رقـــم (١٢٣٦) تاريخ ١٩٩٨/٨/١٨.
٤ – احداث طريق سعه (٦)م المار بين القطع ذوات الارقـــام (٤٣، ٤٢، ٤١، ١٣٣، ١٣١) حـــوض رقـــم (٢٥) والقطعة رقم (٢١) حوض رقم (٣٥) من اراضي منطقة الحصن وذلك حســـب المخطـــط المعـــد لهـــذه الغايـــة والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٧٣٠) تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩.
٥ – احداث طريق سعه (١٢)م وطريق سعة (٦)م ضمن القطع ذوات الارقـــام (١٣٦، ١٤٠، ١٠٥، ١٠٤، ١٢٤، ٥٤) حوض رقم (٢٥) من اراضي منطقة الحصن والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلـــى رقم (٨٤٤) تاريخ ١٩٩٥/٦/١٨ وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
٦ – احداث طريق سعه (٦)م المار ضمن القطعة رقم (١٢٥) حوض رقـــم (٢٥) مـــن اراضـــي منطقـــة الحصـــن والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١/١٧٢٩) تـــاريخ ١٩٩٧/١٠/١٩ وحســـب المخطط المعد لهذه الغاية.
٧ – احداث شارع سعه (١٢)م المار ضمن القطـــع ذوات الارقـــام (٩، ١٠، ١١، ٥٠، ١٣، ٥٢، ٥١، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٤٢، ١١٤، ٤٠، ٣٩، ٥٣، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٣٥، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١) حوض رقم (١٦) من اراضي منطقة الحصن والمصدق تصديقاً مؤقتـــاً بموجـــب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢/٥٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠ وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
٨ – احداث شارع المار بالقطع ذوات الارقام (١٢٤، ١١٠) حوض رقم (١٦) من اراضي منطقة الحصن والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢٠٦٦) تاريخ ١٩٩٧/٢/١٦ وحسب المخطـــط المعـــد لهذه الغاية
ونشر اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى مكتب اللجنة اللوائية الكائن في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة اربد اذا كان ما يوجب الاعتـــراض مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.



اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اليزيدية رقم ١/هـ/٢٠٠٢.
وقررت اللجنة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من تجاري محلـي للقطـع ذوات الارقـام (٦٣، ٦٤) حوض (٣٦) الربيدي الى سكن (ب) والغاء الشوارع التخديمية واعطائها صفة استعمال سكن (ب) وتغييـر صـفة الاستعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي لنفس القطع.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة اليزيدية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال سـاعات الـدوام الرسـمي وضمن المده القانونية.

رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
المهندس ماهر حمدي ابو السمن

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية.
وقررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شارع تنظيمي بسعه (٦)م لخدمة القطع (٨٣، ٨٤، ٣١) حـوض رقم (٥٥) الفزرة من اراضي السلط للاعتراض لمدة شهر وذلك اعتباراً من تاريخ نشـر هـذا الاعـلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

المهندس جميل حداد
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (١١) لسـنة ٢٠٠٣ قـررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع (٢٢٥، ٢٢٤) من زراعي داخل التنظيم وزراعي خارج التنظيم الى سكن (ب) من الحوض رقم (٥) مرج الراشد الصبيحي.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثـائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جميل حداد
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

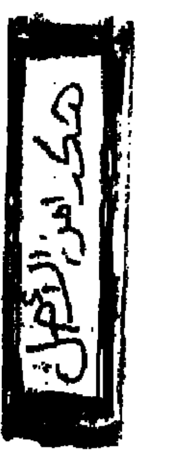
إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية رئيس بلدية الزرقاء

السيد ياسر العمري

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٣/١٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ في المنطقة الاولى والمخطط التنظيمي المتضمن رفع صفة استعمال تجاري طولي عن القطعة رقم ٣١٩٥ واعطائها صفة استعمال سكن (د) حسب المجاور وذلك لعدم وقوعها على واجهة الشارع التجاري بشكل مباشـر وذلـك مـن حوض ٧ بركة برخ لوحة اراضي رقم (١٤) من اراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١) وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٨/٢) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنـة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٤/٨) تـاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ في المنطقة الاولى والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطـع ذوات الارقـام (٧٠٦، ٧٠٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٧) لوحة اراضي ٦٦ والقطـع (٧١٤، ٧١٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٥) لوحـة ٩٨ والقطـع (٧٢٠، ٧١٩، ٧١٧، ٧١٦، ٧١٤، ٧١٠، ٧٠٩، ٧٠٨) لوحة اراضي ٦٥ والقطـع (٧٣٨، ٧٣٧، ٧٣٦، ٧٢١، ٧٢٠، ٧١٩، ٧٠٨، ٧٠٧، ٧٢٩، ٧٣٤، ٧٣٥) لوحة اراضي ٦٣ والقطـع (٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥) لوحـة ٤٣ والقطـع (٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠١، ٧٠٦، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٨) لوحة رقم (٩٠) والقطع (٧٠١، ٧٠٢) لوحه رقم (٩٦) والقطع (٧٠٢، ٧٥١، ٧٣١، ٧٣٥، ٧١٧، ٧٠١) لوحة رقم (٩٣) والقطع (٧٠١، ٧٠٨) لوحة رقم (٤٧) والقطع (٧١٩، ٧١٨، ٧٠٨، ٧٠٧) لوحة رقم (٨٩) وذلك ضمن حوض (٦) فاجرة شبيب لوحة تنظيمية رقـم(١) وذلك من صفة استعمال معارض تجارية بارتداد امامي مسقوف الى صفة استعمال تجاري طولي بعمق (١٤م) وذلك كون مساحات القطع المذكورة صغيرة ولا تتناسب مع احكام المعارض التجارية بارتداد امامي مسقوف ولكي يتمكن اصحاب القطع من ترخيص المباني القائمة حسب الاصول شريطة ان يتم استيفاء مبلغ دينار واحد عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة الارض مشمولة بهذا القرار وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٨/١٧) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة علـى مـا جـاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تـاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لـدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.





- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (١٥/٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ في المنطقة الثالثة والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الارقام (٢٤٤٢، ٤٢٤١، ٢٦١٨، ٢٦١٩، ٢٦٢٣، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، ٤٢٥٥، ٢٦٢٠، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٤٢٧٦، ٤٤٢٨، ٤٤٢٩، ٤٤٠١، ٤٤٠٢، ٥٨٢٤، ٥٨٢٥، ٥٨٢٦، ٥٨٢٧) وكذلك تغيير صفة الاستعمال للواجهة الامامية للقطع ذوات الارقام (٣٢٨، ٦٨٣، ٦٨٤، ٣١٥، ٢٠٤) والواقعه على شارع ٣٠م ضمن حوض ١١ الزواهرة لوحة لوحة رقم (٢) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة من صفة استعمال معارض تجارية الى صفة استعمال معارض تجارية بارتداد امامي مسقوف وايضاً القطع ذوات الارقام (١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ١) ضمن حوض (٥) المدينة الرياضية من صفة استعمال معارض تجارية الى صفة استعمال معارض تجارية بارتداد امامي مسقوف وجميع القطع تقع ضمن لوحة تنظيمية رقم (٢٣+٢٤) كون الشارع منظم معارض تجارية بارتداد امامي مسقوف باستثناء المنطقة والقطع المذكورة اعلاه وحسب ما هو مبين على المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٦/٤) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠/٩) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض ابعاد الكيرف الواقع على القطعة رقم (٣٢٠٠) وذلك من ابعاد (١٥×١٥) الى ابعاد (١٢×١٢) وذلك ضمن حوض ٤ البتراوي الجنوبي لوحة رقم (٢٠) من اراضي البتراوي لوحه تنظيمية رقم (١٢) وحسب ما موضح على المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٩/٤) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (١٣/١١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ في المنطقة الاولى والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار شارع تنظيمي المار من امام القطع ذوات الارقام (٧٠٩، ٧١٠، ٧١٤) ضمن حوض ٦ فاجرة شبيب لوحة رقم (٧٣) من اراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١) وذلك لوجود بناء قائم في سعه الشارع ولتهذيب مسار الشارع المذكور اعلاه وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٦/٧) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٧/١١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ في المنطقة الاولى والمخطط التنظيمي المتضمن توسعه الشارع التنظيمي بسعه ١٤م بحيث يصبح (٢٠)م والمار من خلال القطعة رقم (١٣) ضمن الحوض (١) البتراوي حي (١) الغويرية لوحة (٨) من اراضي خربة خو لوحة تنظيمية رقم (٦) مع عمل منحنيات عند التقاء الشارع المقترح توسعيه الى ٢٠م مع شارع ١٤م باحداثيات ٢٤×٢٤ وعند التقائه بشارع ٣٠م شارع الجيش باحداثيات (٣٠×٣٠) وذلك تسهيلاً لدخول وخروج الحافلات الى مجمع سفريات الشمال وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٩/٤) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

اعـــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (١١/٣٥) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٢ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار الشوارع التنظيمية وحسب ما تم افرازه على لوحات الاراضي والمساحة بالسعه التنظيمية لوجود ازاحة في الشوارع التنظيمية عن الشوارع الافرازية وبنفس السعه التنظيمية البالغة (١٢)م وذلك للشوارع الماره امام القطع ذوات الارقام (٤٣٨٧، ٥٩٤٧، ٤٠٥١، ٤٠٥٢، ٤٠٥٧، ٣٦٥١، ٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٦، ٤٠٦٧، ٤٠٧٠، ٤٠٧١) من حوض (٧) بركة برخ لوحه (١٤) من اراضي البتراوي والقطع ذوات الارقام (٤٠٧٤، ٤٠٧٥، ٤٠٧٨، ٤٤٧١، ٤٤٧٥، ٣٧٤٥، ٤٧٧٣) من حوض (٧) بركة برخ لوحه (١١) اراضي البتراوي والقطع ذوات الارقام (٣٦٠٢، ٣٦٣٦، ٣٦٤٩، ٣٦٥٦، ٣٦٦٤، ٣٦٥٢، ٤٨١٣، ٤٨١٤، ٤٥٦٨، ٤٨١٢، ٤٨١٩، ٣٦٩١، ٣٦٩٨، ٣٧٠١، ٣٧٠٨، ٣٧١٢، ٣٧١٨، ٣٧٢٥، ٣٧٣٠، ٣٦٩٠، ٤٠٨٤، ٣٧٠٠، ٣٧٠٩، ٣٧١١، ٣٧١٩، ٣٧٢٤، ٣٧٣٠، ٣٧٣٥، ٣٧٤٧، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥، ٣٧١٤، ٣٧١٦، ٣٧٢٧، ٣٧٢٨، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧) من حوض رقم (٧) بركة برخ لوحه (٩) من اراضي البتراوي.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

علي فعدان الفايز
نائب محافظ الزرقاء
متصرف لواء قصبة الزرقاء

اعــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء قـد قـررت بقرارهـا رقـم ٦٩/ت/٢٠٠٢ تـاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحليـة فـي بلديـة الحلابـات رقـم ١/ت/٢٩/٢٠٠٢ تـاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ والمتضمن تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٢) من حديقة الى سكن وادخال جـزء مـن القطعة رقم (١٨) والقطع ارقام (٢١١) والقطع من (٣١، ٣٦) الى التنظيم باحكام سكن (ب) ضمن الحوض رقم ١٣ الركبان الجنوبي واحداث شوارع تنظيمية وحسب المخطط المرفق واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تـاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان مـا يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المهندس مدالله الطراونة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لواء قصبة الزرقاء

اعــلان

- يعلن للاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) فقرة (أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ ان اللجنة اللوائية لبلدية الكرك الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٤/١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣. والمتضمن الموافقـة على ادخال الاجزاء المتبقية من القطعة رقم (١٧) حوض (٧) تلعة السميري والغاء التنظيم من القطعة رقم (٣) من نفس الحوض تفادياً لخلق فضلات وذلك حسب المخطط المرفق وإيداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة زيد بن حارثة موثقـاً بالمخططات اللازمة.

رئيس لجنة بلدية الكرك الكبرى
المهندس محمد عبدالحميد المعايطه

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لبلدية معان السيد نهار عبدالكريم الضلاعين

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ با ن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للجنة بلدية معـان رقـم(٤/٣) لعـام ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على تخفيض جزء من تقاطع شارعين تنظيمين عند القطعة رقم (٨) حـوض رقـم (٢٢) حـي البتراء وبناءً على الاستدعاء المقدم من صاحب القطعة رقم (٨) وذلك لوجود اعتداء على الجزء المراد تخفيضـه . كما هو في المخطط المقترح والمعد من قبل قسم التنظيم في بلدية معان وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شـهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للجنة بلدية معان وتقديم إعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئـيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم ٢٠،٢١ من قانون تنظيم المدن القرى والأبنية رقم٧٩لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الأطلاع على قرار اللجنة المحلية للجنة بلدية معـان رقـم(٥/٦) لعـام٢٠٠٣ والمتضـمن الموافقة على احداث طريق تنظيمي سعة ٦م مع احداث نهاية مغلقة لربط الطرق التنظيمية ببعضـها مـن القطعـة رقم(٢٠٨) حوض رقم (٦) الضباوي والعائدة لمجلس بلدي معان وذلك لاستكمال الطريق التنظيمـي الخلفـي فـي القطعة ووجود خدمات فيه كما هو في المخطط المقترح والمعد من قبل قسم التنظيم في بلدية معان وإيـداع إعـلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لة مصلحة الاطـلاع على ذلك اللجنة المحلية للجنة بلدية معان وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

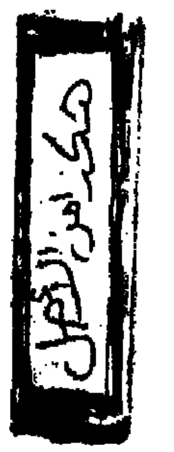
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم ٢٠،٢١ من قانون تنظيم المدن القرى والأبنيـة رقـم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للجنـة بلديـة معـان رقـم(٥/٣) لعـام٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال من حدائق إلى سكن (ب) وذلك لوجود ابنية قائمة على قطع اراضي مفرزة ومسجلة لمواطنين بموجب لوحات أراضي بعد إنتهاء أعمال التسوية في الموقع وذلك حسب صفة المجـاور .كما هو في المخطط المقترح والمعد من قبل قسم التنظيم في بلدية معان وإيداع اعلان ذلك للاعتراض لمـدة شـهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للجنة بلدية معان وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

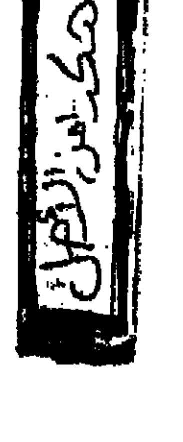
اعــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١/٢٠ من قانون المدن والقرى الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحليـة لمجلـس بلـدي الشـراه رقـم (٢١/١/ت ش) تـاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٣ والمتضمن الموافقة على احداث شوارع تخديميه سعه (١٠)م وطرق خدمات سعه (٤)م و (٦)م مع احداث نهايات مغلقة لها والغاء جزء من النهاية المغلقة وذلك ضمن عدة قطع ٣٣ والحوض رقم (١) المريغه وذلك حسب المخطط المعد من قبل القسم الفني في بلدية الشراه.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شـهر مـن تـاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحليـة لمجلـس بلدي الشراه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـه باسـم اللجنـة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس حسين كريشان
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان





اعــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١/٢٠ من قانون المدن والقرى الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحليــة لمجلــس بلــدي الشــراه رقــم (١/٢٥/ت ش) تــاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨ والمتضمن الموافقة على احداث شوارع تخديميه سعه (١٦م و ١٠م) ضمن القطع رقــم (٨، ٥٨، ٦) حوض رقم (٣٤) خربة وذلك حسب المخطط المعد من قبل القسم الفني في بلدية الشراه.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء معان الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مــن تــاريخ نشــره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحليــة لمجلــس بلــدي الشراه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم اللجنــة المحليــة وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

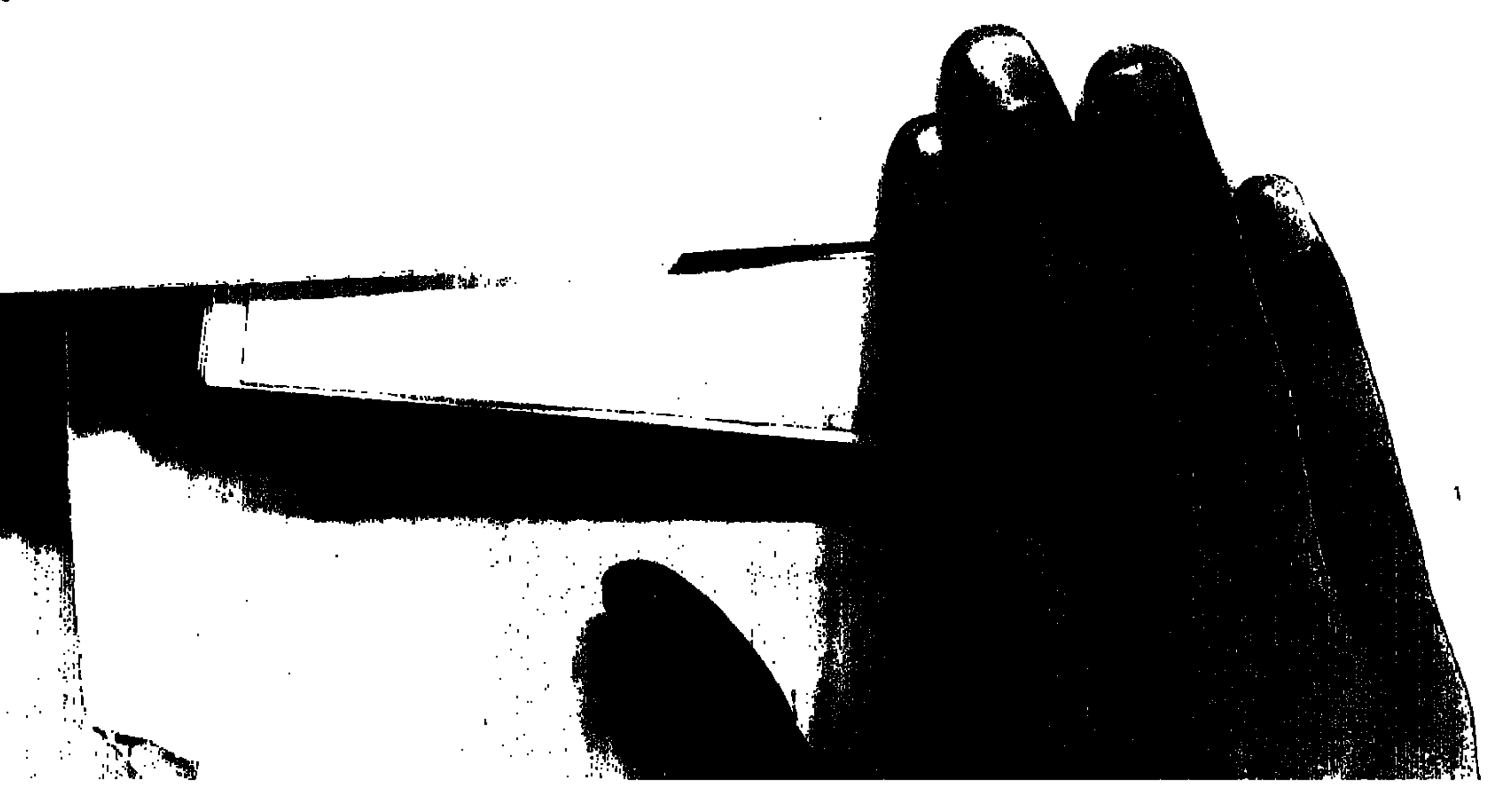
المهندس حسين كريشان
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان

إعلانــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

المهندس محمود عرفات حجازي

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٦ واطلعت على قــرار اللجنــة المحليــة للتنظيم لمنطقة المدور/ بلدية ارحاب الجديدة رقم (١/٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعه (١٢) المار بالقطعة رقم (٣٩) من حوض (٩) المقرقع من اراضــي قريــة دحــل وحســب المخطط المعد لهذه الغاية وذلك في بلدية ارحاب الجديدة.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١٧) لعام ٢٠٠٣ الموافقة علــى قــرار اللجنــة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية لمنطقة المدور/ بلدية ارحــاب الجديــدة وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.



- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ واطلعت على قــرار اللجنــة المحليــة للتنظيم لبلدية منشية بني حسن رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ والمتضمن الموافقة على الغاء طريق سعه ٦م الواقع ما بين القطع ذوات الارقام (٢٠، ٢١) ضمن القطعة رقم (١٩) وذلك ضمن الحوض رقم (١٤) الوسيه فــي بلــده منشية بني حسن لوجود بناء يقع ضمن سعه الطريق المذكور
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١٢) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على اللجنة المحليــة المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشــره بالجريــدة الرســمية وصــحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية لبلديــة منشــية بنــي حســن وتقــديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق تاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حمامه/ بلدية ارحاب الجديدة رقم (٢/١١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ والمتضمن الغاء شارع سعه (١٢)م وآخــر ســعه ٢٠م وذلك ضمن القطعة رقم (٣٠) من حوض (٤) في بلدة حمامه العموش ضمن بلدية ارحاب الجديدة.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١٥) لعام ٢٠٠٣ الموافقة علــى قــرار اللجنــة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حمامــه فــي بلديــة ارحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونيــة للاعتراض.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ واطلعت على المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١١٥٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ والمتضمن احداث شارع سعه ١٢م ضــمن القطع ذوات الارقام (١٠٨، ٨٦، ٨٩، ٢٦، ٧٧، ٤٨) من حوض ١٤ واحداث طريق سعه ٦م ضمن القطعة رقــم (٤٨) من نفس الحوض وذلك من اراضي بلدة عين والمعمرية.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١٣) لعام ٢٠٠٣ بصفتها لجنة تنظــيم محليــة الموافقة على المخطط المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوماً اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتــراض مــدعماً بالوثــائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق تاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية منشية بني حسن رقم (٢٠٠٣/١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ والمتضمن اعتمــاد الطريــق الافــرازي المحــاذي للقطعتين (٧٢٥، ٧٣٧) من حوض (٦) البلد من اراضي دير ورق اعتماداً لغاية الخدمات وذلــك لخدمــة الابنيــة الواقعه في القطعة رقم (٧٣٧).
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١٩) لعام ٢٠٠٣ الموافقة علــى قــرار اللجنــة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوماً اعتباراً من تاريخ نشره بالجريــدة الرســمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية لبلديــة منشــية بنــي حســن وتقــديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

المهندس محمود عرفات حجازي

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية تاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزعتري/ بلدية الزعتري والمنشية رقم (٢٠٠٢/٢٢/٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ والمتضمن تغيير صفة استعمال من حدائق الى سكن (ب) للقطع ذوات الأرقام (٧١٣، ٧١٤، ٧١٥) حوض رقم (٤) الزعتري نظراً لمرور (٢٠) سنة على تصديق المخطط التنظيمي للبلدة ولم يتم استملاكها.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الزعتري والمنشية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية تاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزعتري/ بلدية الزعتري والمنشية رقم (٢٢/٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من حدائق الى سكن (ب) للقطعة رقم (٧١٠) حوض رقم (٤) الزعتري نظراً لمرور ٢٠ سنة على تصديق المخطط التنظيمي للبلدة دون استملاكها.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (١٩) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الزعتري والمنشية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

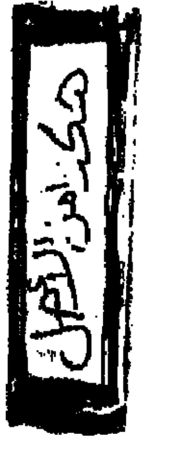
- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الباعج/ بلدية الامير الحسين بن عبدالله رقم (٢٠٠٢/٩٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ والمتضمن الموافقة على احداث شارع سعه ١٤م ضمن القطع (٩٥/٩٨) حوض رقم (٢) من اراضي الباعج كون لا يوجد شارع يخدم المنازل الواقعه في المنطقة.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الامير الحسين بن عبدالله وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

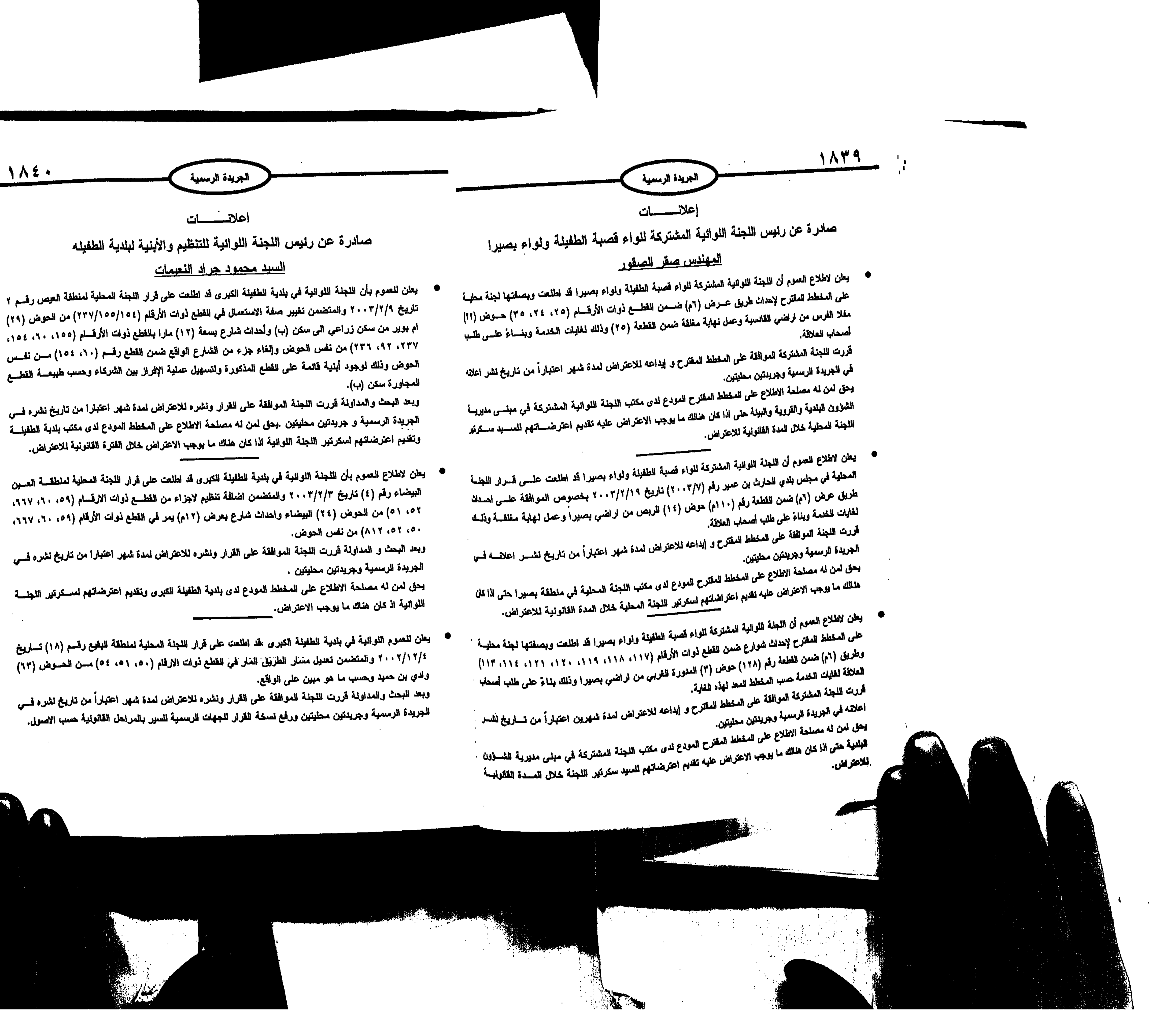
- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ واطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية الخالدية/ رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٨ والمتضمن اضافة تنظيم ضمن حوض رقم (٥) من اراضي الخالدية وتحويلها الى سكن (ج) كي يتمكن المواطنين من الحصول على ذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الخالدية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ام السرب بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (٢٠٠٣/٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ والمتضمن الموافقة:-
  ١ - اعتماد طريق افرازي تنظيمياً سعة (٤م) ضمن القطع أرقام (٧٣٤، ٧٣٣) حوض رقم (١) من اراضي ام السرب.
  ٢ - تكملة طريق (٧م) افرازي واعتماده تنظيمياً ضمن القطعة رقم (٧٢٧) حوض رقم (١) من اراضي ام السرب.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الأمير الحسين بن عبد الله وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزعتري/ بلدية الزعتري والمنشية رقم (١/٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من أبنية عامه الى سكن (ج) لكامل القطعة رقم (٧١٨) حوض رقم (٤) الزعتري لمرور (٢٠) سنة على تصديق المخطط التنظيمي ولم يتم استملاكها.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (١٨) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى بلدية الزعتري والمنشية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية.





إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا

المهندس صقر الصقور

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح لإحداث طريق عرض (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٥، ٢٤، ٣٥) حوض (٢٢) مقلا الفرس من اراضي القادسية وعمل نهاية مغلقة ضمن القطعة (٢٥) وذلك لغايات الخدمة وبناءً على طلب أصحاب العلاقة.
قررت اللجنة المشتركة الموافقة على المخطط المقترح و إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر اعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم للسيد سكرتير اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الحارث بن عمير رقم (٢٠٠٣/٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ بخصوص الموافقة على احداث طريق عرض (٦م) ضمن القطعة رقم (١١٠م) حوض (١٤) الربص من اراضي بصيرا وعمل نهاية مغلقة وذلك لغايات الخدمة وبناءً على طلب أصحاب العلاقة.
قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح و إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر اعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في منطقة بصيرا حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم لسكرتير اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح لإحداث شوارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١١٤، ١١٣) وطريق (٦م) ضمن القطعة رقم (١٢٨) حوض (٣) المدورة الغربي من اراضي بصيرا وذلك بناءً على طلب أصحاب العلاقة لغايات الخدمة حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
قررت اللجنة المشتركة الموافقة على المخطط المقترح و إيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر اعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الطفيله

السيد محمود جراد النعيمات

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العيص رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال في القطع ذوات الأرقام (٢٣٧/١٥٥/١٥٤) من الحوض (٢٩) ام بوير من سكن زراعي الى سكن (ب) وأحداث شارع بسعة (١٢) مارا بالقطع ذوات الأرقام (١٥٥، ٦٠، ١٥٤، ٢٣٧، ٩٢، ٢٣٦) من نفس الحوض وإلغاء جزء من الشارع الواقع ضمن القطع رقم (٦٠، ١٥٤) من نفس الحوض وذلك لوجود أبنية قائمة على القطع المذكورة ولتسهيل عملية الإفراز بين الشركاء وحسب طبيعة القطع المجاورة سكن (ب).
وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية و جريدتين محليتين .يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاتهم لسكرتير اللجنة اللوائية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العين البيضاء رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٣ والمتضمن اضافة تنظيم لاجزاء من القطع ذوات الارقام (٥٩، ٦٠، ٦٦٧، ٥٢، ٥١) من الحوض (٢٤) البيضاء واحداث شارع بعرض (١٢م) يمر في القطع ذوات الأرقام (٥٩، ٦٠، ٦٦٧، ٥٠، ٥٢، ٨١٢) من نفس الحوض.
وبعد البحث و المداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضاتهم لسكرتير اللجنة اللوائية اذ كان هناك ما يوجب الاعتراض.

- يعلن للعموم اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى ،قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٤ والمتضمن تعديل مسار الطريق المار في القطع ذوات الارقام (٥٠، ٥١، ٥٤) من الحوض (٦٣) وادي بن حميد وحسب ما هو مبين على الواقع.
وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ورفع نسخة القرار للجهات الرسمية للسير بالمراحل القانونية حسب الاصول.



إعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

الدكتور المهندس هشام احمد الشرع

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (٤) بند (١) تـاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ الموافقـة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة الحدادة رقم (٥) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢ والمتضـمن الغـاء الشارع ذو السعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٨٩، ٨٨، ٨٧) من حوض (١٠) من اراضي الكتـه المحـاذي لمدارس وكالة الغوث الدولية للأسباب الواردة بقرار اللجنة المحلية وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية المعراض.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بانها قررت بقرارها رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد حسن احمد مسلم والذي يطلب فيه ترسـيم شارع لغاية الخدمات في القطعة رقم (٤٠) من حوض (٤) من اراضي الكته.
والمتضمن الغاء الشارع عرض (١٢م) لوجود منزل في سعته المار بالقطعة رقم (٤٠) حوض رقم (٤) من اراضي الكته واستبداله بطريق تنظيمي سعة (٦م) تنتهي بدوار بنفس القطعة وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية لمحافظة جرش.
وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشـتركة فـي مديريـة الشؤون البلدية في محافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (١٦) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (٢٦) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ المتضمن الاستدعاء المقدم من السيد ماجد احمد عبد الكريم والقاضي بترسيم طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٣٣) حوض رقم (١٣) مـن اراضـي برما تتفرع من شارع الأشغال العامة وذلك لإيصال الخدمات الى المنزل القائم في القطعة المذكورة.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية برمـا خـلال مـدة الاعتراض.

اعـــــلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قـراراً تحـت رقـم (٢٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٣/٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشـارع ذو السـعة (٦م) المحـاذي للقطـع ذوات الأرقـام (١٠٠٣، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٦٩، ٣٦٨) حوض (٧) الخضرا الفوقا بحيث يتم ازاحته الى الجهة الشمالية الـى ما كان عليه سابقاً وذلك لوجود بناء قائم في القطعة وحسب ما هو مفتوح ومعبد علـى الواقـع وتحقيـق العدالـة بمناصفة الشارع بين القطع المذكورة وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين.
حيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنـة المحليـة فـي البلديـة مدعمـه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

إعلانـــــــات

صادرة عن رئيس لجنة بلدية عجلون الكبرى

السيد خليل جريس الربضي

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلـون الكبـرى قـررت بقرارها رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عجلـون رقم (٢) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع من (١٠م) الى (٦م) المـار بالقطع ذوات الأرقام (١٦٧، ٢٥٦، ٢٣٩، ١٩٠، ١٩١، ١٧٣) من حوض (١١) من اراضي عجلون وذلك حسـب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقـة عجلـون خـلال المـدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عين جنا بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلـون الكبـرى قـررت بقرارها رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عين جنا رقم (٢) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ والمتضمن الموافقة على ترسيم واحداث طريق سعة (٤م) تبدأ مـن نهايـة الطريق التنظيمية المرسمة بين القطع ذوات الأرقام (٢٤٤، ١٩٩) من حوض (٢٠) بصة الريحان مـروراً بـالقطع ذوات الأرقام (٨٢، ٨٣، ٨٤) من الحوض رقم (١٣) وادي القرية لترتبط مع الشارع المعبد سـعة (١٦م) وكـذلك اعتماد الطريق الافرازي اعلاه ضمن القطعة (٨٢) من حوض رقم (١٣) وادي القرية تنظيمياً وذلك حسب الترسـيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عين جنـا خـلال المـدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عين جنا بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلـون الكبـرى قـررت بقرارها رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عين جنا رقم (٣) بند (٨) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ والمتضمن الموافقة على احداث طريق سعة (٦م) لخدمة القطعة رقم (٣٣٦) من حوض رقم (١٣) وادي القرية من اراضي عين جنا وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر لمدة (١٥) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عين جنـا خـلال المـدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة باعون بلدية العيون ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلـون قـد قـررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (باعون) بلدية العيون رقم (١/٢٠٠٢/١٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ المتضمن الغاء الدخلة التنظيمية سعة (٦م) الواقعة في القطعتين (٧٦، ٧٧) حوض (٣) كرم غنام من اراضي باعون.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة باعون خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس محمد الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

إعــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦ بان لجنـة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى.

قررت بقرارها رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ المتضمن الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة جرينه الشوابكه رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الـى سـكن (ج) واحـداث شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) حنو الكفير من اراضي الخطابيه.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقه بطيه المخططـات والأوراق الثبوتية اللازمة.

محمد ابو كف
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية
لمنطقة بلدية مادبا الكبرى

إعــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦ بان لجنـة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى.

قررت بقرارها رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ المتضمن الموافقة على ما جاء في قـرار اللجنـة المحليـة للتنظـيم والأبنية لمنطقة ماعين رقم (ت/٢/١٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ المتضمن الغاء الطريق سعة (٦م) والمار بالقطعـة رقم (٤٣) حوض رقم (٩) واستحداث طريق سعة (٦م) مجاور بحيث يتطابق مع الشارع المعبد على الواقع ولخدمة المسجد القائم على قطعة الأرض رقم (٤٤).

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقه بطيه المخططـات والأوراق الثبوتية اللازمة.

محمد ابو كف
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية
اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين/ مادبا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارهـا رقـم (ق/٨) لسنة ٢٠٠٣ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث واعتماد طريق سعة (٦م) لغايـات الخـدمات والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٦٦، ٦٧) من حوض رقم (٢٣) من اراضي ماعين.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس بلال حسن المومني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة مادبا




اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في منطقة بلدية مادبا الكبرى.

قررت بقرارها رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ المتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحليـة لمنطقـة المريجمـات والهلالية رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٣ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقـم (٧٢) حـوض رقـم (٢) السلطاني من اراضي الهلاليه لإزالة الضرر عن البناء القائم.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس بلال حسن المومني
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى

اعـــــلان

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/١٤) لعام ٢٠٠٢ فـي بلدية رابية الكورة منطقة جنين الصفا.

والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع سعة (١٤م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٠، ٢٤) من حـوض رقـم (١٦) حيث أن امتداد هذا الشارع قد تم الغاؤه وهو موضع تنفيذ علماً بأن الشارع يحدث فضله بشكل مثلث لا يستفاد منها والقطع مخدومة بعدة شوارع.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسـمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة منطقة جنين الصـفا خـلال المـدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس فهد الحتامله
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الكورة

اعلانـــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية للواء الرمثا

المهندس عبد الكريم الرجوب

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارهـا رقم (٢٠٠٣/٩/٥٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقـم (٢٣) تـاريخ ٢٠٠٣/٢/٨ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة البارك الواقع بالقطعة رقم (٤٨١) من حوض رقم (١٧) مـدق الزبيب من اراضي الرمثا وذلك لتجنب هدم البناء القائم على القطعة وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنـة المحلية لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنـة المحليـة خلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارهـا رقم (٢٠٠٣/٩/٥٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ والمتضمن ما يلي:-

١ - الغاء أجزاء من الشارع المار بالقطعة رقم (٩٧) من حوض رقم (٢٣) البلد.
٢ - تعديل خط الشارع ما بين قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٤٠، ٤١) حوض (٢٣) البلد بحيث يتطابق مع خـط الأرض للقطعة رقم (٤١) من نفس الحوض.
٣ - الغاء الشارع المار بالقطعة رقم (١٤٢) من حوض (٢٣) البلد واستبداله بطريق بعـرض (٦م) علـى حـد قطعتي الأرض رقم (٦٧، ٦٤) وإنهاء الدخلة بنهاية مغلقة بارك مأخوذه من القطعـة رقـم (١٤٢) لتخـدم الأبنية القائمة على القطعة رقم (٦٨) وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنـة المحليـة خلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قررت بقرارهـا رقـم (٢٠٠٣/٧/٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحليـة لمنطقـة الرمثـا رقـم (٨/٢٨) تـاريخ ٢٠٠٣/٢/٨ والمتضمن الموافقة على التنظيم الاضافي للأحواض ذوات الأرقـام (١١) القصـير (١٩) الضحضـاح الغربي من اراضي الرمثا والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قـرار مجلـس التنظـيم الأعلـى رقـم (٣٤٠) تـاريخ ١٩٩٦/٣/١٩.

حيث قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـي منطقـة الرمثـا مدعمـه بالوثـائق الثبوتيـة والمخططات التوضيحية خلال أوقات الدوام الرسمي.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قررت بقرارهـا رقـم (٢٠٠٣/٧/٤٩) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثـا رقـم (٨/٢٢) تـاريخ ٢٠٠٣/٢/٨ والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع ذو السعة (١٢م) والمار بالقطعة رقم (١) مـن حـوض (٣٦) جلهم وعلى مد القطعة رقم (٤) من نفس الحوض وكذلك احداث شارع يصل مناصفه بين القطعة رقـم (١) حـوض (٤٥) عراق العبد ليصل لغاية شارع الـ(٤٠م) وعلى امتداد الشارع السابق وبنفس الاتجاه نحو الشرق ليكون بديل عن الشارع الملغى وذلك لتجنب الضرر عن القطعة رقم (١) من حوض (٣٦) جلهم وذلك حسب المخططات المعـدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

إعلانـــــــات

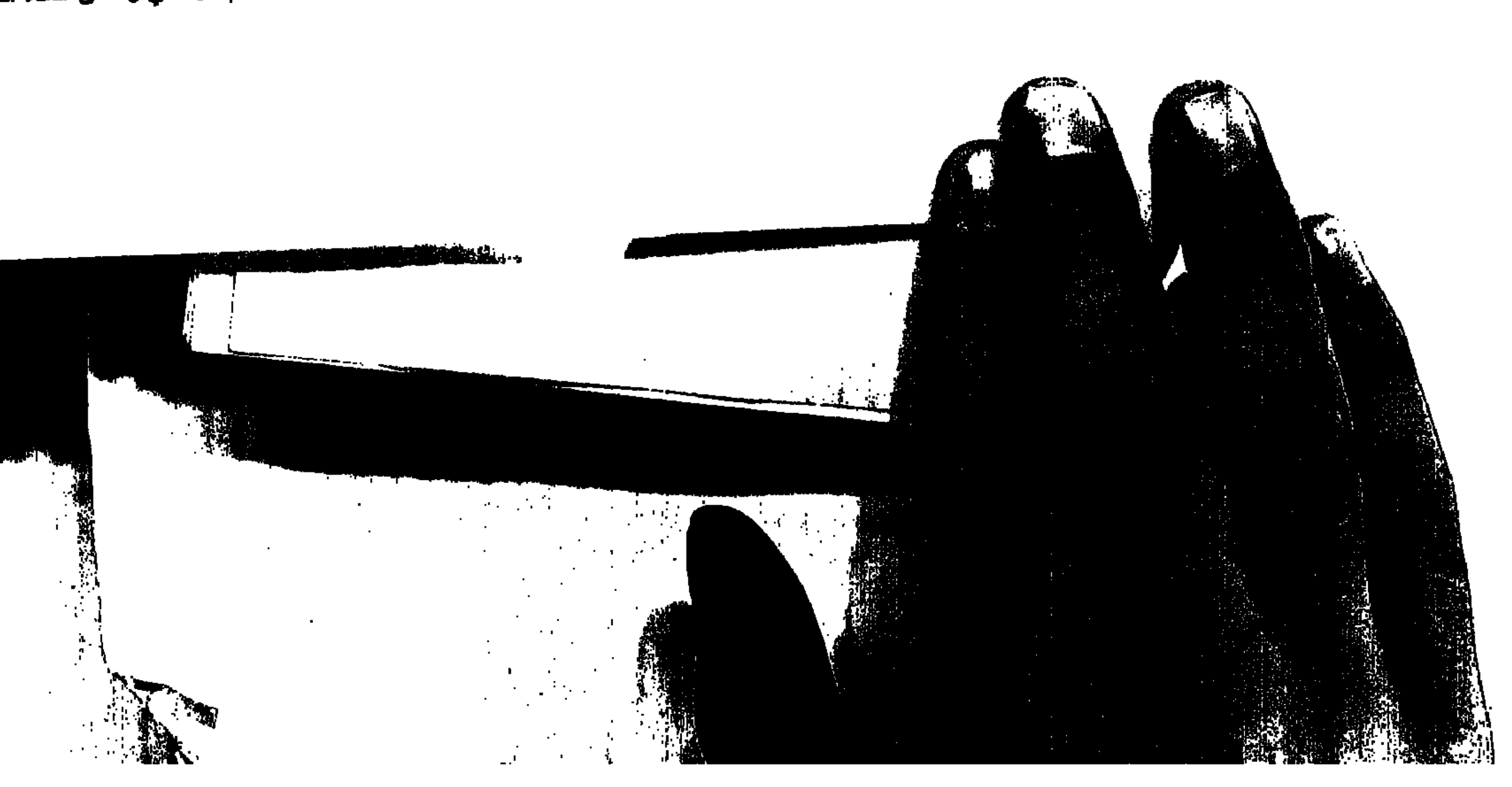
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانه

المهندس يوسف العمري

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بنـي كنانـه قـررت بقرارهـا رقـم (٥٧/٦) تـاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث طريق تنظيمي بسعه (٤م) ضمن القطعه رقم (٤) حـوض رقم (٤) من اراضي ابو اللوقس.
وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حريما/ بلدية اليرموك الجديدة من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـه باسـم رئـيس اللجنة المحلية لمنطقة حريما/ بلدية اليرموك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بنـي كنانـه قـررت بقرارهـا رقـم (٥٦/٨) تـاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحديثي مقترح لمنطقة ملكا.
وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/ بلديـة خالد بن الوليد وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـوز لمـن لـه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعمه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معلونـه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/ بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بنـي كنانـه قـررت بقرارهـا رقـم (٥٥/٢) تـاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي عرض ١٢م المـار بـالقطع ذوات الارقام (١٤٠، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٨، ١٤٩، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤) حوض رقم (١٣) شريا من اراضي يبلا وذلك لمطابقته مع الشارع الافرازي وتعديل مسار الشارع التنظيمي عرض ١٢م المـار بـالقطع ذوات الارقام (١٦٣، ١٦٤، ١٧٨، ٨) حوض رقم (١٣) شريا وذلك لرفع الضرر عن القطعة رقم (١٦٩) وتلافياً لهـدم المنزل القائم عليها والواقع جزء منه في سعه الشارع التنظيمي.
وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة يـبلا/ بلديـة الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـه مصـلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـه باسـم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة يبلا/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بنـي كنانـه قـررت بقرارهـا رقـم (٥١/٨) تـاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض شارع سعه (١٢م) الى سعه (٦م) والمـار بـالقطع ذوات الارقام (٥٦، ٥٧، ٥٨) من حوض رقم (٣٧) القاضي من اراضي المزيريب واضافة الارتـداد التجـاري الجـانبي الواقع ما بين شارع سعة (١٢م) والتجاري الطولي الى التجاري الطولي والواقعه ضمن القطعة رقم (٥٦) حـوض رقم (٣٧) القاضي من اراضي المزيريب.
وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتـب اللجنـة المحليـة لمنطقـة سـما الروسان/ بلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمـن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضـاحية ووثـائق ثبوتيـة معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان/ بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المـدة القانونية.

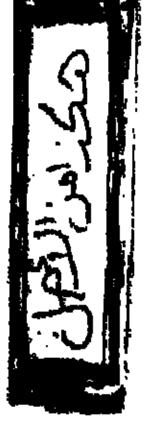
- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بنـي كنانـه قـررت بقرارهـا رقـم (٤١/٥) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ الموافقة على ايداع اعلان مخطط ادخال القطعة رقم (٥٦) حوض رقم (٢) ضرامة مـن اراضـي حاتم لحدود لحدود التنظيم سكن ريفي.
وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/ بلديـة السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمـن لـه مصـلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـه باسـم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/ بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار

المهندس عيسى الجعافرة

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـة في منطقة الطيبة رقم (٢١/١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ والمتضمن تحويل تنظيم المنطقة ضمن القطـع ذوات الارقـام (٦١ – ٥٢ – ٦٣– ٧٢) حوض رقم (١٩) ام الواسع من اراضي منطقة الطيبة من سكن (د) الى سـكن شـعبي باحكام خاصة بارتداد امامي ٢م واعتماد عروض القطع حسب حصص المالكين لتسهيل اجراءات معاملات الافـراز بين الشركاء وقررت الموافقة على ذلك واعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على ذلك لدى قسم التنظيم فـي بلديـة مؤتـه والمـزار وتقـديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية في منطقة الطيبة.



- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في منطقة الهاشمية رقم (٢٦/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ والمتضمن ادخال الاجزاء المتبقية من القطعة رقم (٣٠) حوض رقم (٣) الحوره من اراضي منطقة الهاشمية ضمن تنظيم منطقة الهاشمية تحت تنظيم سكن (ب) مع احداث طريق بعرض (٦)م خلال القطعة اعلاه مع نهاية مغلقة وبعد المداولة قررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلان ذلك للاعرتاض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في منطقة الهاشمية خلال الفتره المعده لذلك.

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في منطقة سول رقم (١/١٥) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن الغاء الطريق المار في القطعة رقم (٦٢) حوض رقم (١٣) واحداث طريق بديل مع مسار الطريق الزراعي المار بين القطعتين (٦٢، ٨٧) حوض رقم (١٣) وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها رقم (٥/١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ الموافقة على ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في منطقة سول خلال الفترة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في منطقة العراق رقم (٣١/٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٤ والمتضمن توسعه الطريق المحاذية لقناة المياه بعرض ٢م بمقدار (٤م) من جهة القطعة رقم (٢١) حوض رقم (٧) مع استمرارية للطريق بعرض (٦م) خلال القطعة رقم (٢٧) عين ماء المغيسل الى ان تلتقي مع الشارع التنظيمي مع تحويل اجزاء القطعة رقم (٢١) والقطعة رقم (٢٧) الواقعه الى الغرب من الشارع التنظيمي بعرض (١٤)م من سكن ريفي الى سكن (د) باحكام خاصة بارتداد امامي (٢)م وارتداد خلفي (١,٥)م وارتداد جانبي (٢)م للتناسب مع مساحة الفضلة المتبقية من القطعة رقم (٢١) حوض رقم (٧) وقررت بقرارها رقم (٢٣/٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٣ الموافقة على ذلك واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في منطقة العراق خلال الفترة القانونية للاعتراض.

اعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة المزار بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة المزار رقم (٣/٨) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠م والمتضمن:-

الموافقة على تخفيض وتعديل مسار الشارع التنظيمي من (١٦م الى ١٠م) والمار بالقطع ذوات الارقام (٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٣، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٠٣، ٧٣٧، ٧١٢، ٧١١، ٧٠٢، ٧٠١، ٧٠٦، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٣، ٧٠٥، ٧١٩، ٧٢٩، ٧٣١، ٧٣٣، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧١٧، ٧١٦، ٧١٥، ٧٠٧، ٧٠٦، ٧٠٤، ٧٠٣، ٧١٤، ٧١٣) وذلك للاسباب التالية:-

١ . وجود قطع اراضي صغيرة وقعت بكاملها بسعه الشارع واجزاء كبيرة اخرى لقطع صغيرة تم كذلك وقوعها في سعه الشارع وبعض هذه القطع بها ابنية وعوائق تستدعي المصالحة عليها بمبالغ كبيرة مما يكلف البلدية مبالغ كبيرة بالاضافة لاحداث فضلات كبيرة لا فائدة منها حيث قام بعض المواطنين برفع دعاوي قضائية على البلدية وذلك نتيجه تفتيت ملكيتهم بحيث اصبحت عديمة الفائدة وتخفيف الضرر عنهم وكذلك تخفيض سعه الشارع من ١٦م الى ١٠م وذلك لكفاية هذه السعه المعدلة لتحقيق الخدمات اللازمة لتلك المنطقة.

٢ . الغاء جميع الشوارع التنظيمية داخل حوض (٨) البلد من اراضي صمد حيث ان هذه الشوارع تمر من خلال قطع صغيرة وكثيرة مما يؤدي الى مصالحات كثيرة تكلف البلدية مبالغ هائلة علماً بان المنطقة سياحية واثرية ويوجد بها ابنية قديمة تشكل جزء من تراثنا الحضاري القديم مع الابقاء على الطرق الافرازية كما هي على الواقع قبل التنظيم وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس نواف الجمال
رئيس لجنة بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي

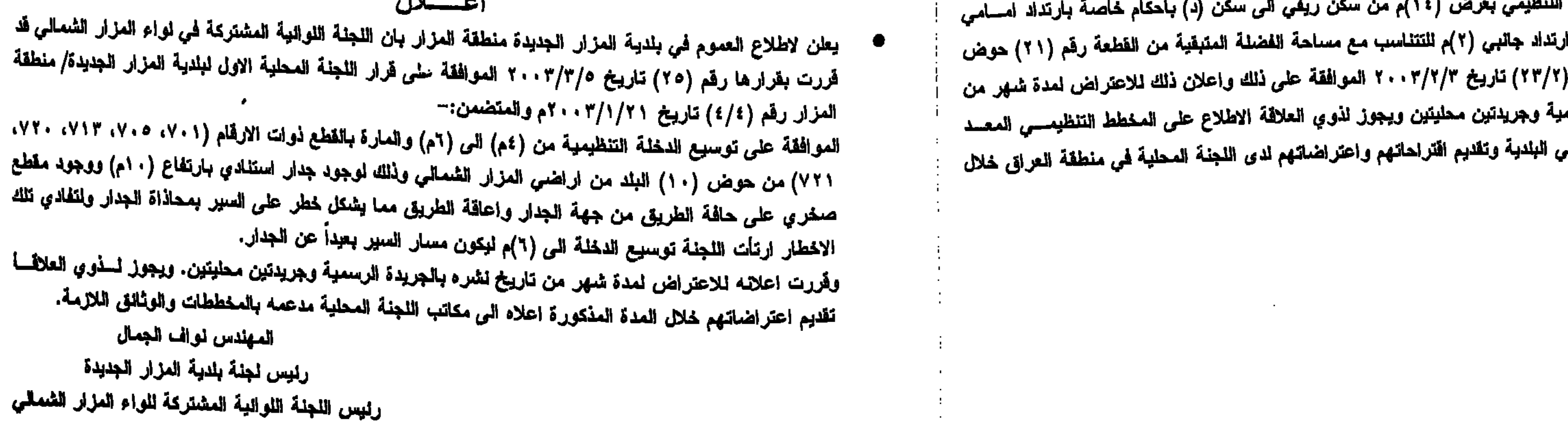
اعــــلان

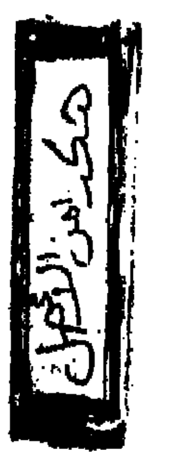
- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة المزار بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة المزار رقم (٤/٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢١م والمتضمن:-

الموافقة على توسيع الدخلة التنظيمية من (٤م) الى (٦م) والمارة بالقطع ذوات الارقام (٧٠١، ٧٠٥، ٧١٣، ٧٢٠، ٧٢١) من حوض (١٠) البلد من اراضي المزار الشمالي وذلك لوجود جدار استنادي بارتفاع (١٠م) ووجود مقطع صخري على حافة الطريق من جهة الجدار واعاقة الطريق مما يشكل خطر على السير بمحاذاة الجدار ولتفادي تلك الاخطار ارتأت اللجنة توسيع الدخلة الى (٦)م ليكون مسار السير بعيداً عن الجدار.

وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس نواف الجمال
رئيس لجنة بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي





إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر

المهندس زياد متري البقاعين

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـرى رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر بصفتها لجنة محلية كذلك قد وافقت بموجب قرارهـا رقـم (٢) من الجلسة رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣ اعتماد الشوارع والطرق التالية شوارع تخديمية ضمن الحـوض رقـم (٢٣) طهبوب من اراضي الجدعه:-

أ - الشارع سعة (١٠م) المار بمحاذاة القطعتين ذوات الأرقام (٢٤، ٢٣) حوض رقم (٢٣).

ب- الطريق الزراعي سعة (٦م) بعد زيادة سعته من الجانبين بالتساوي ليصبح بسعة (٨م) والمحاذي للقطـع ذوات الأرقام (٢٦، ٢٥، ٢٧) من الجهة الشرقية من نفس الحوض.

ج - الطريق الزراعي سعة (٦م) بعد زيادة سعته من الجانبين بالتساوي ليصبح بسعة (٨م) والمحاذي للقطـع ذوات الأرقام (٢٥، ٢٦، ٣، ٣٤) من الجهة الشمالية والقطعة رقم (٢٤) من الجهة الجنوبية من نفـس الحوض.

د - الطريق الزراعي سعة (٦م) بعد زيادة سعته الى (٨م) من الجانبين وبالتساوي والمار عبـر القطـع ذوات الأرقام (٣١، ٣٢، جزء من ٣٣، ٣٤) من نفس الحوض.

هـ- الطريق الافرازي سعة (٤م) المار عبر القطعتين (٣٤، ٣٦) وصولاً الى القطعة رقـم (٣٥) مـن نفـس الحوض حسب المخطط التنظيمي المعد وذلك لغايات ايصال التيار الكهربائي الى المنازل المقامة على هذه القطع.

واعلان القرار للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وتدعو اصحاب العلاقة الراغبين في الاعتراض لتقديم اعتراضاتهم لدى سكرتير اللجنة اللوائيـة المشـتركة فـي مقر بلدية شيحان خلال المدة المذكورة اعلاه مدعمة بالمخططات التوضيحية الرسمية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـرى رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر قد وافقت بموجب قرارها رقم (١) من الجلسة رقم (٤) تـاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣ إدخال باقي القطعة رقم (٢٣) وكامل القطعة رقم (١٩) حوض رقم (٢٥) حابول ابو جعفـر مـن اراضي الربة ضمن حدود تنظيم بلدة الربة واستحداث شوارع تنظيمية ضـمن هـاتين القطعتـين سـعة (١٢م) و(١٦م).

واعلان القرار للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وتدعو أصحاب العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية في ديوان منطقة الربة/ بلديـة شـيحان وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه مدعمة بالمخططات التوضيحية الرسمية اللازمة.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادتين رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر قررت بقرارها رقم (١) جلسه رقم (١٩) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ الموافقـة على تعديل مسار مدخل بلدة الياروت الجنوبي من جهة بلدة الربه وذلك ضمن القطعه رقم (٣) حوض رقـم (١٢) ام الغزلان من اراضي الياروت.

واعلان القرار للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وتدعو اللجنة أصحاب العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المقترح في ديوان منطقة الياروت/ بلديـة شـيحان وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمة بالمخططات الرسمية اللازمة.

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء سحاب

السيد حمد عوده الجابر

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم (٢٠٠٣/١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧ والمتضمن احداث طريق بعرض (٤م) بنهاية مغلقة بالقطع ذوات الأرقام (٦٤، ٦٦، ١٩) حوض رقم (٣) بير العدس من اراضي سحاب وذلك لخدمة الأبنية القائمة على هذه القطعة.

وقررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تـاريخ نشـر الاعـلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث تمكن لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية سحاب أثناء الدوام الرسمي لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

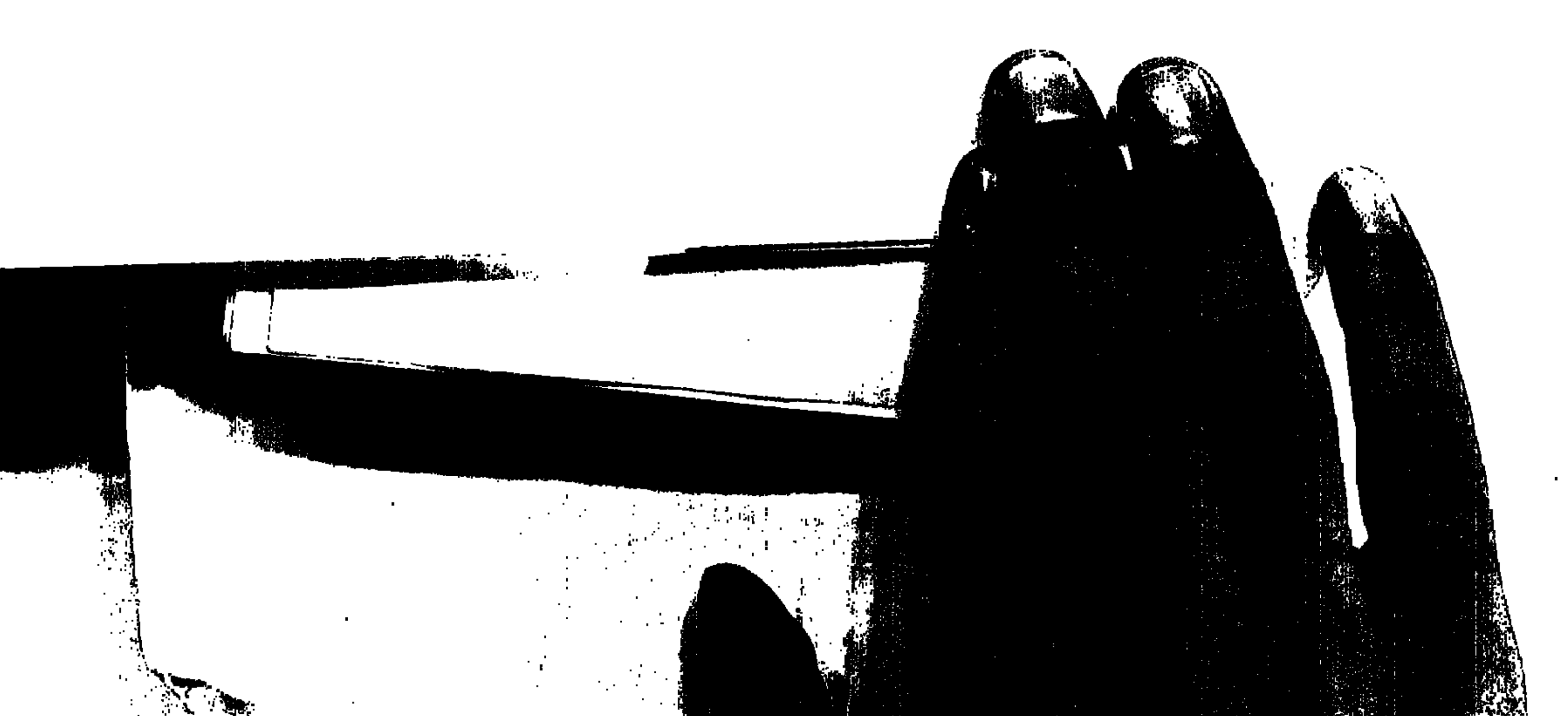
- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم (٢٠٠٣/١/٢/٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمـي مـن (١٦م) الـى (١٢م) وتعديل مساره امام القطع ذوات الأرقام (٥٤، ٢١٨، ٢١٧، ٥٧، ٥٨، ٤٣، ٢٦) حوض (٥) سلبود من اراضي سحاب وتعديل مسار شارع بسعة (١٤م) في القطع ذوات الأرقام (٥٧، ٥٨) حوض رقم (٥) سـلبود وتخفـيض سعة الشارع من (١٤م) الى (١٢م) المار في القطع ذوات الأرقام (٢١٧، ٢١٨، ٤٣) حوض رقـم (٥) سـلبود وإلغاء طريق بعرض (٦م) الواقعة في القطعة (٢٦) حوض رقم (٥) سلبود وتعديل منحنى كيرف في القطعة رقم (٥٤) حوض رقم (٥) سلبود لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة وحسب المخطط التعديلي المرفق.

وقررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تـاريخ نشـر الاعـلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث تمكن لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية سحاب أثناء الدوام الرسمي لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم (٢٠٠٢/١١/٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي وذلك للقطع ذوات الأرقام (٥٦٠، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٠، ٦٨، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٢٩٦، ٣٢١، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٢٩٧، ٣٢٥، ٣٢٢، ٣٢٣، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٥، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٤) حوض (٨) موارس الكبار من اراضي سحاب وحسب المخطط التعديلي المرفق.
وقررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث تمكن لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية سحاب أثناء الدوام الرسمي لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم (٢٠٠٣/٣/٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ والمتضمن احداث طريق بعرض (٦م) مناصفة بين قطعة الأرض رقم (٦١) والقطعة رقم (٤٧) حوض رقم (٧) المحرقات من اراضي سحاب بناءاً على طلب أصحاب القطعة اعلاه وحسب المخطط التعديلي المرفق.
وقررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث تمكن لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية سحاب أثناء الدوام الرسمي لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم (٢٠٠٣/٦/٣/٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ والمتضمن الغاء اعتماد طريق إفرازي كطريق تنظيمي والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٥٣، ٤٠) حوض رقم (٥) سلبود من اراضي سحاب وحسب المخطط التعديلي المرفق.
وقررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث تمكن لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية سحاب أثناء الدوام الرسمي لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.





- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم (٢٠٠٣/٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٧ والمتضمن تعديل سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٥، ٦) حوض (٢) البلد حي (٣) المتنزه الغربي والقطعة رقم (٤٣) حوض (٢) البلد حي (٥) الجامع والقطعة (٥٢) حوض (٢) البلد حي (٤) المتنزه الشرقي من اراضي مدينة سحاب لعمل دوار لتنظيم حركة السير وتوفير مكان مناسب للدوران وتحسين التقاطع امام القطع اعلاه وحسب المخطط التعديلي المرفق.
وقررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث تمكن لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية سحاب أثناء الدوام الرسمي لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم (٢٠٠٣/٣/٢/٩) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ والمتضمن تعديل مسار شارع الـ(٦٠) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٩، ٥، ١٧٨، ٩، ١٧٣) حوض (٨) موارس الكبار وذلك ليتطابق مسار الشارع التنظيمي مع مسار الشارع حسب الواقع وحسب رصد دائرة الأراضي والمساحة وتعديل مسار شارع بعرض (١٤م) ضمن القطع رقم (١٧٢، ١٧٣) حوض رقم (٨) موارس الكبار ليتطابق مع الشارع الافرازي وتغيير صفة الاستعمال للأجزاء الناتجة عن تعديل مسار الشارع كل جزء حسب تنظيم المجاور وحسب المخطط التعديلي المرفق.
وقررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث تمكن لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية سحاب أثناء الدوام الرسمي لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

اعــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (١٢) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠٠٣/٣٦) لعام ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال الجزء ضمن القطعة رقم (٧٠٣) حوض (٢) مغاير مهنا الغربي من سكن (ب) الى تجاري طولي بعمق (١٢م) وارتداد امامي (٣م) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المغاير أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

م. ابراهيم المهيرات
رئيس لجنة بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٤٤) لعام ٢٠٠٣ المتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٩) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على احداث طريق مع نهاية مغلقة سعة (٦م) والمار بالقطعة رقم (٥٠) حوض (٤) الخفيت من اراضي الفيصلية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

م. ابراهيم المهيرات
رئيس لجنة بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

المهندس منذر البخيت

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة المشقر في بلدية حسبان الجديدة رقم (٣٢/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ المتضمن الموافقة على السير بإجراءات تصديق الطريق سعة (٦م) والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١١١٨) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ والمار بالقطعة رقم (٢) من الحوض (٢ الوسية) والقطعة (٥) من الحوض (٣ المجر) من اراضي المشقر.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة ام القطين والمنشية في بلدية ناعور الجديدة رقم (٢٠٠٢/٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال الشارع الملغي تنظيمياً في القطعة رقم (٩٥) حوض (٢٩) عرقوب ام القطين الى سكن (أ) وكذلك تغيير جزء من القطعة اعلاه من سكن ريفي الى سكن (أ) وهو الجزء المجاور للشارع الملغي تنظيمياً.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة المشقر في بلدية حسبان الجديدة رقم (٢/١) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ المتضمن الموافقة على السير بتصديق الطريق سعة (٦م) تصديقاً نهائياً والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٩، ٣٣) ضمن الحوض رقم (٥) الخربة من اراضي المشقر كما هو مبين على المخطط التعديلي المرفق.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية حسبان الجديدة رقم (٣٢/٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد أمامي (٣م) وذلك بالقطع ذوات الأرقام التالية (٣٩، ٤٠، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٠) ضمن الحوض رقم (٦) المربط من اراضي حسبان والتي افرزت من أصل القطعة رقم (٧) وكما هو مبين على المخططات التعديلية المرفقة.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة رقم (١/٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٦ المتضمن الموافقة على استحداث الطريق ذو سعة (٦م) بنهاية مغلقه والمار ضمن القطعة رقم (٨٣) حوض (٢) ام الشوامر من اراضي حسبان.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة المشقر في بلدية حسبان الجديدة رقم (٣/١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ المتضمن الموافقة على السير بإجراءات تصديق الطريق ذو سعة (٦م) والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٠٦) تاريخ ١٩٩٤/٤/٣ والمار بالقطعة رقم (١) حوض رقم (٢) الوسية من اراضي المشقر وحسب المخطط التعديلي المرفق.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

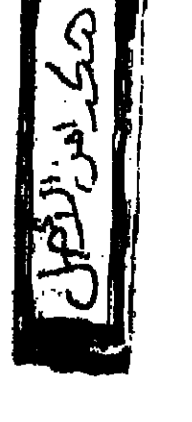
- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة المشقر في بلدية حسبان الجديدة رقم (٥/١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ المتضمن الموافقة على السير بتصديق الطريق ذو سعة (٨م) والشارع ذو سعة (١٢م) تصديقاً نهائياً ضمن القطعة رقم (٧) حوض (٦ قرن المشقر) من اراضي المشقر.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة ناعور رقم (٣/٤) لسنة ٢٠٠٣ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤٠٦) حوض (١٢) المصدار من احراش كثيفة الى سكن (أ) حسب المجاور.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.





اعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء وادي السير
رئيس لجنة بلدية مرج الحمام
المهندس عماد العبداللات

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (٨/١٧) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة مرج الحمام رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ المتضمن موافقتها على إلغاء دخلة الطريق المار بين القطع (٥٠٧، ١٩٢، ١٠٨، ٤١) حوض (٢) الحجار، حوض (١) خربة سكا بناءً على طلب المستدعين ولعدم وجود خدمات في الطريق شريطة موافقة أصحاب القطع على إلغاء الطريق.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (١٤/٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ الموافقة على احداث شارع بسعة (١٢م) ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٣، ١٦، ٦٤، ٦٥، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٥، ٦٨، ٥، ٧، ١٣، ٨، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٢) حوض (٥) السرو والجماده واعتماد طريق افرازي سعة (٦م) واحداث جزء منها ضمن قطع الأراضي (٦٥، ٦٤، ١٦) حوض (٥) السرو والجماده.
واحداث شارع بسعة (١٠م) ضمن القطع (١٨/٢٢) حوض (١) ام انجاصه والقطع (٤، ٧، ٨) حوض (٢) الأمير.
واحداث شارع بسعة (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٤، ٨، ٧، ١٠) حوض (٢) الأمير والقطع (١١، ٤، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ١، ١٥، ١٤، ١٨، ١٧) حوض (١) ام انجاصه وحسب الكروكي المرفق. لخدمة المباني الواقعة على مسار الشوارع والطرق المفتوحة وذلك بناءاً على طلب اصحاب هذه القطع ولربطها مع الشوارع التنظيمية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية أثناء الدوام الرسمي ولمدة أسبوعين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (١٥/٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الوادي الأخضر رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٦ والموافقة على احداث شارع بسعة (١٠م) ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٠، ٤٣، ٤٤) حوض (٢) السليحات واحداث طريق بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٤٣) من ضمن نفس الحوض والغاء شارع بسعة (١٢م) المار بقطع الأراضي ذوات الأرقام (١٠، ٤٣، ٤٤) حوض (٢) السليحات والغاء طريق بسعة (٥م) ضمن القطعة رقم (٤٣) من نفس الحوض اضافة لإحداث توسعة للطريق المار بقطعتي الأرض رقم (٤٣، ٤٤) حوض (٢) السليحات والتي بسعة (٥م) لتصبح سعتها (١٠م) مع مسار الشارع التنظيمي وذلك حسب المخطط الكروكي المرفق والمعد لهذه الغاية.
وذلك لخدمة الأبنية القائمة ضمن القطع المذكورة ورفع الضرر عن الأبنية القائمة شريطة عدم مطالبة أصحاب القطع بالتعويض عن الأشجار الواقعة في سعة الشوارع المقترحة.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (١/٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٦ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الوادي الأخضر رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨ المتضمن الموافقة على الغاء الطريق بعرض (٦م) المار بقطع الأراضي ذوات الأرقام (١٠، ١١، ١٣، ٢٠، ٤٠) حوض رقم (٨) البرذون وذلك لصعوبة تنفيذ الطريق على ارض الواقع وجميع القطع يمر من خلالها شوارع اخرى تخدمها وذلك حسب المخطط الكروكي المرفق والمعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير وبصفتها أيضاً لجنة محلية بأنها قررت بقرارها رقم (١٣/٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ موافقتها على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بجنوب القطعة رقم (٨٣) والقطعة (٨٢) حوض (٣) خربة السعادة من (١٢م) الى (٦م) بالمناصفة لغاية تأمين الخدمات في تلك المنطقة مع نهاية مغلقة وحسب المخطط الكروكي المعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (٥/٨) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٨ موافقتها على الاقتراح المقدم لإلغاء جزء من طريق سعة (٦م) ضمن قطعة الأرض رقم (٩٥) حوض (٤) ابو السمسم من اراضي قرية الحامدية/ منطقة الوادي الأخضر وتوسيع جزء من الطريق بسعة (٨م) مع نهاية مغلقة وذلك لصعوبة تنفيذ الجزء المتبقي من الطريق ولعدم وجود أبنية أو قطع أراضي تخدم منها وحسب المخطط الكروكي المعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (٣/٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/١١ موافقتها على تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الأرض رقم (٧٨) حوض رقم (٣) العميرية والفحص من منطقة إنهيارات الى منطقة زراعي درجة اولى وحسب المخطط الكروكي المرفق والمعد لهذه الغاية.
شريطة عدم إقامة منشاءات على القطعة وإبقاء الجزء الأوسط منطقة انهيارات.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

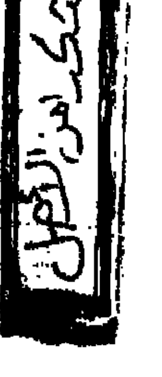
- يعلن للعموم بان اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٠٧٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ فرض ضريبة تحسين على القطع التي يتم تحويلها من سكن الى تجاري بواقع خمسة دنانير للمتر المربع الواحد ويشمل القرار القطع غير المصدقة تصديقاً نهائياً.

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

المهندس محمد عبد المحسن ابو الغنم

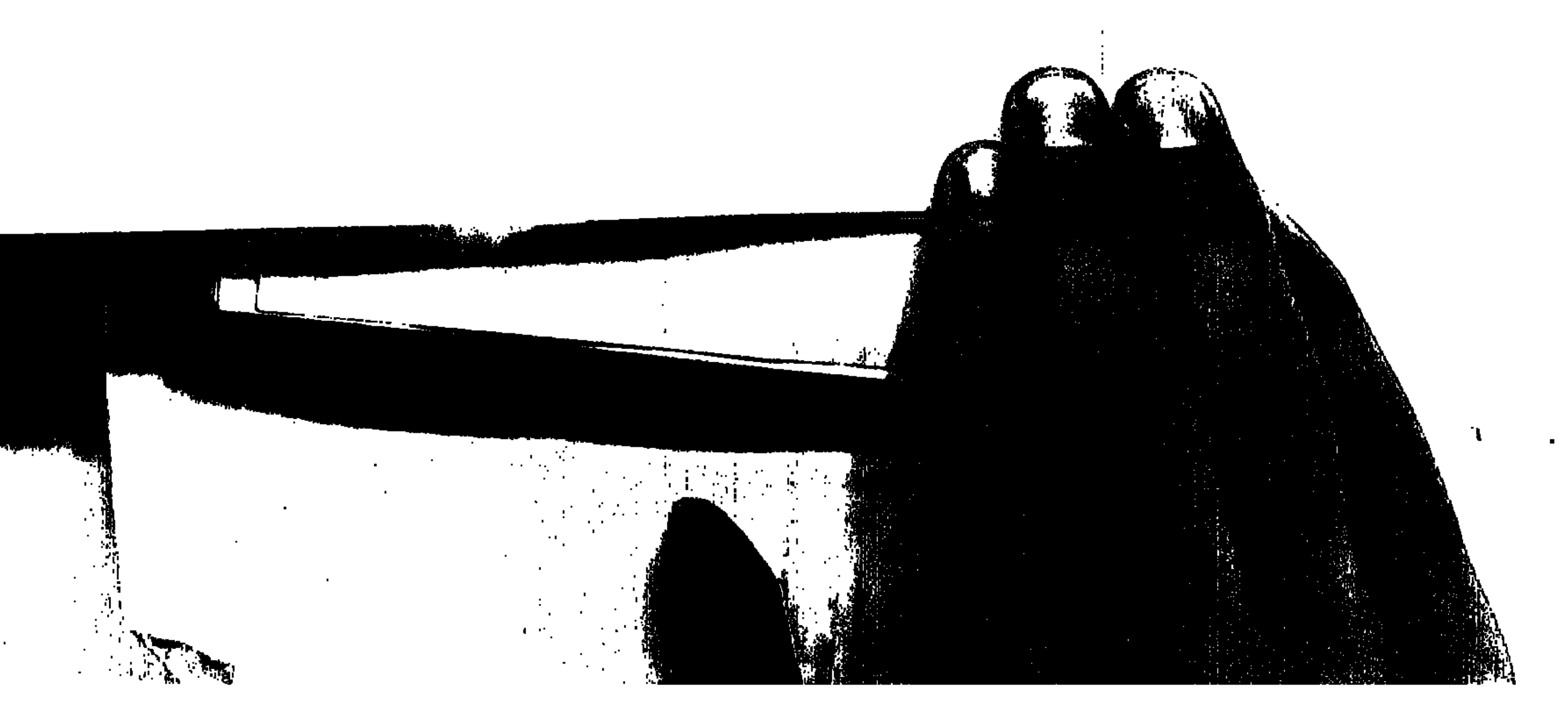
- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة للتنظيم والأبنية بانها قررت بقرارها رقم (١٣٧ ل. م) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ام الوليد رقم (٢٠٠٣/٥) لعام ٢٠٠٣ المتضمن الموافقة على اعلان الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٣٣٤) تاريخ ١٩٩٦/١٠/٨ والقرار رقم (٨٥٦) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ والقرار رقم (١٢٧٩) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٣ والقرار رقم (١٣٩٧) تاريخ ١٩٩٥/٩/١٧ ضمن الأحواض (٥، ٤) من اراضي ام الوليد.
للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى الجميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.



- تعلن اللجنة اللوالية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت بقرارها رقم رقم (١٣٤. ل. م) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الجيزة رقم (٥/٣) لعام ٢٠٠٣ المتضمن الموافقة على استحداث دخلــة ســعة (٦م) لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (٧٠٦) حوض (١١) الطعامسة ودخلة سعة (٦م) لخدمة البناء القائم علــى القطعة رقم (٣٦٥) حوض رقم (١٢) الجباهين من اراضي القنيطرة.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى الجميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوالية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمــة بالوثــائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونــة الــى رئــيس اللجنــة اللواليــة المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوالية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية ولوالية للتنظيم والأبنية بانها قررت بقرارها رقم (١٦١. ل. م) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على اعتماد الشوارع الافرازية تنظيمياً حسب سعتها لغايات الخدمات ضــمن الحوض رقم (١) السكة الشمالي من اراضي الجيزة.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى الجميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوالية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمــة بالوثــائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونــة الــى رئــيس اللجنــة اللواليــة المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوالية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت بقرارها رقم (١٥٠ ل. م) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ام الرصاص رقم (٤) لعام ٢٠٠٣ المتضمن الموافقة على الغاء الشارع التنظيمــي ســعة (١٢م) واعتماد شارع منفذ سعة (٥م) على القطعة رقم (٥٩) حوض رقم (٣) من اراضي الجميل.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى الجميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوالية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمــة بالوثــائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونــة الــى رئــيس اللجنــة اللواليــة المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.



اعلانــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء عين الباشا

المهندس غسان خريسات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على الغاء الشارع المــار بــالقطع ذوات الأرقــام (٦٣، ٣١٩) حوض (٢) القيشانية من اراضي ام الدنانير واستحداث نهاية مغلقة بالقطعة رقم (٦٣) واســتحداث طريق (٦م) ضمن القطع (٢٥٧، ٣٦٣).
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ام الدنانير وذلك اعتباراً من تاريخ نشــر هــذا الإعــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحــاتهم مدعومــة بمخططــات إيضــاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ام الدنانير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المــدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوالية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال بقية القطعة رقم (٧٢٩) حوض رقم (٨) الزاوية من اراضي عين الباشا من سكن (ج) الى تجاري طولي.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هــذا الاعــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحــاتهم مدعومــة بمخططــات إيضــاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المــدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على الغاء الشارع المــار بــالقطع ذوات الأرقــام (٤٠٧، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧) حوض رقم (١) ابو زعروره من اراضي ام الدنانير.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ام الدنانير وذلك اعتباراً من تاريخ نشــر هــذا الإعــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحــاتهم مدعومــة بمخططــات إيضــاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ام الدنانير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المــدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على اضافة تنظيم جزء من القطعة رقم (٢٨) والقطع ذوات الأرقام (٨٧١، ٨٧٠، ٦٥٧، ١٠٨٠، ٣٥١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٨١٦) وجميعها من الحوض رقم (٥) ربوع العدس الى حدود التنظيم وإعطائها صفة استعمال سكن (ج) أسوة بالمجاور وإحداث شوارع تنظيمية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلانات
صادرة عن مدير الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية
المهندس نايف مشاقبه

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة صبحا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانة/ منطقة صبحا رقم (١/٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٩ المتضمن استحداث طريق سعة (٦م) مناصفة بين القطعتين ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٥) حوض (١) من اراضي صبحا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة صبحا والدفيانة/ منطقة صبحا خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة صبحا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية صبحا والدفيانة/ منطقة صبحا رقم (٢/٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨ المتضمن الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطعة رقم (٧٢٢) حوض (١) من اراضي صبحا.
واستحداث دخله بديله سعة (٦م) ضمن القطعة المجاورة رقم (٧٠٢) حوض (١) من اراضي صبحا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة صبحا والدفيانة/ منطقة صبحا خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة تل الرماح بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية دير الكهف الجديدة/ منطقة دير القن رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ المتضمن الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة تل الرماح الوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (د/٢٦٦٥٦/٩/٣١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية دير الكهف الجديدة/ منطقة دير القن خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

اعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (٢) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٥، ٤٩٨، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٥، ٤٩٤، ٤٩٣، ٤٩٢، ٤٩١، ٤٩٠، ٩٣، ٤١٢، ٩١) من حوض (٩) ابو النجم من اراضي كفرنجه وذلك لصعوبة تنفيذ الشارع من الجهة الشمالية الغربية وليتطابق مع الواقع المفتوح وخدمة للمصلحة العامة وللمواطنين وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم

اعلانات
صادرة عن مدير الشؤون البلدية للواء الاغوار الشمالية
المهندس محمود ابو جابر

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بن حسنة/ منطقة كريمة رقم (٣/١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ والمتضمن احداث شارع تنظيمي تخديمي بسعة (١٠م) في حي التعامرة لخدمة الأبنية القائمة بالموقع والواقعة ضمن حوض (١١) السيره.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بن حسنة/ منطقة كريمة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

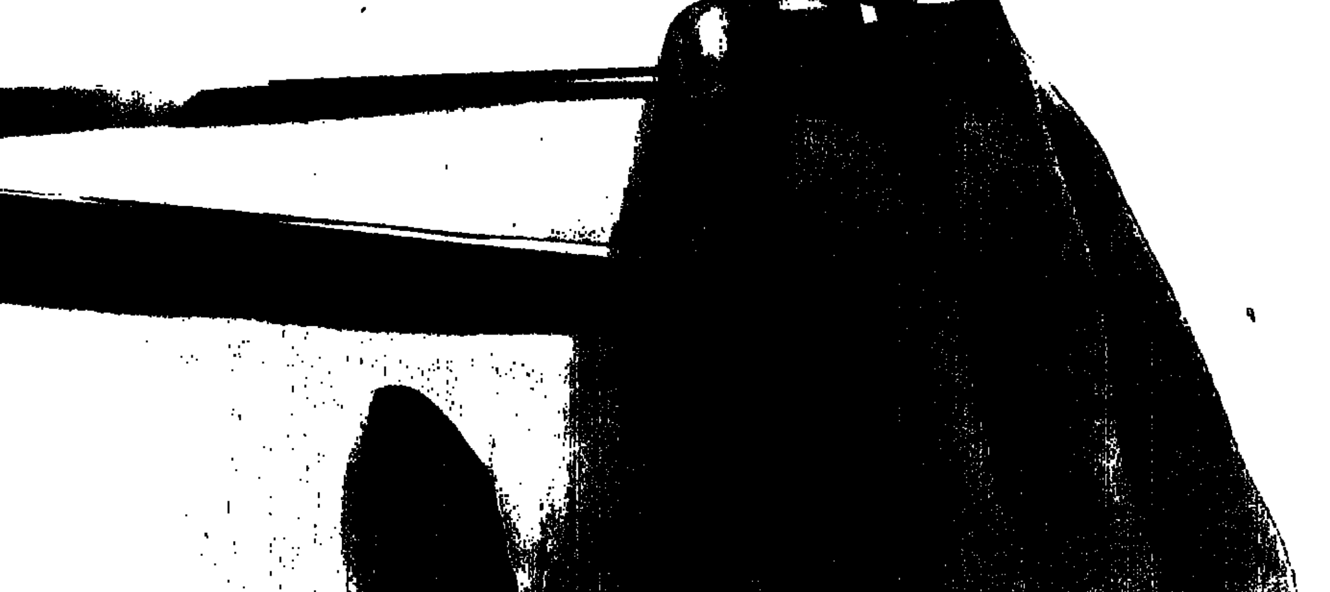


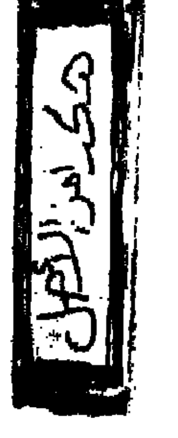
- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (١/٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٥ والمتضمن الغاء جزء من الطريق التنظيمي سعة (٦م) المحاذي للقطعة رقم (٧٣٥) حوض (٥) البلد حي (٣) النخيل/ اراضي الباقورة.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٢/٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ والمتضمن الغاء الدخلة التنظيمية سعة (٦م) المارة بين القطع ذوات الأرقام (٦٠، ٦١، ٧٣، ٧٤) حوض رقم (١) البلد حي (١) الشونة من اراضي صخور الغور كون هذه الدخلة غير مفتوحة.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٤/٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ والمتضمن احداث دخله تنظيمية بسعة (٦م) بمحاذاة القطع (١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠) حوض (٢) الشيخ حسين/ اراضي صخور الغور وذلك حسب واقع الطريق الافرازي.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي سعة (١٠م) الى (٦م) والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٢٤٢، ٢٣٩، ٣٢، ٤٣، ٤٥) حوض (٩) البلد وذلك لتفادي الضرر بالأبنية القائمة.
قررت عدم الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.





- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع رقم (١١/١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٦٤، ٦٢، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧٢) حوض (١٣) الدوق من اراضي الجرم/ غور الأربعين المشمولة بتنظيم بلدة المشارع وذلك من مباني عامة الى سكن (د) وذلك لاستغناء وزارة التربية عنها وكذلك احداث دخلات تنظيمية بسعة (٦م) ضمن هذه القطع.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع رقم (٢/١١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ والمتضمن تخفيض الارتداد الخلفي على أجزاء من القطعة رقم (٣٨) حوض الراسية الشمالية والتي صفة استعمالها تجاري طولي من (٤م) الى (٢م) وذلك للتمكن من الاستفادة من القطعة المذكورة.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع رقم (٧/٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ والمتضمن تعديل مسار الدخلة التنظيمية سعة (٦م) بحيث يكون المسار الجديد للدخله يمر في القطعة رقم (٣٠١) حوض (٢) الراسية الجنوبية.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع رقم (٣/٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ والمتضمن تغيير أحكام التجاري الطولي على الشارع الرئيسي في بلدة المشارع الى تجاري طولي بأقواس مع إجراء بعض التعديلات على اعماق التجاري بما يتناسب مع أعماق القطع الملاصقة للشارع الرئيسي.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع رقم (١/٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ والمتضمن تخفيض سعة الدخلة التنظيمية المارة بين القطعة رقم (٢٦) حوض (٢) الراسية الجنوبية من (٤م) الى (٢م) مع اعتبارها مسيل مياه فقط كون الطريق المذكور عبارة عن عبارة صندوقية مسقوفة على طول الطريق.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع رقم (٩/١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٩ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١١١، ١١٢) وجزء من القطع ذوات الأرقام (١٠٦، ١١٦، ١١٤) حوض (١) ابو حجير الشمالي من اراضي العوجا من سكن (ج) الى سكن (د).
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

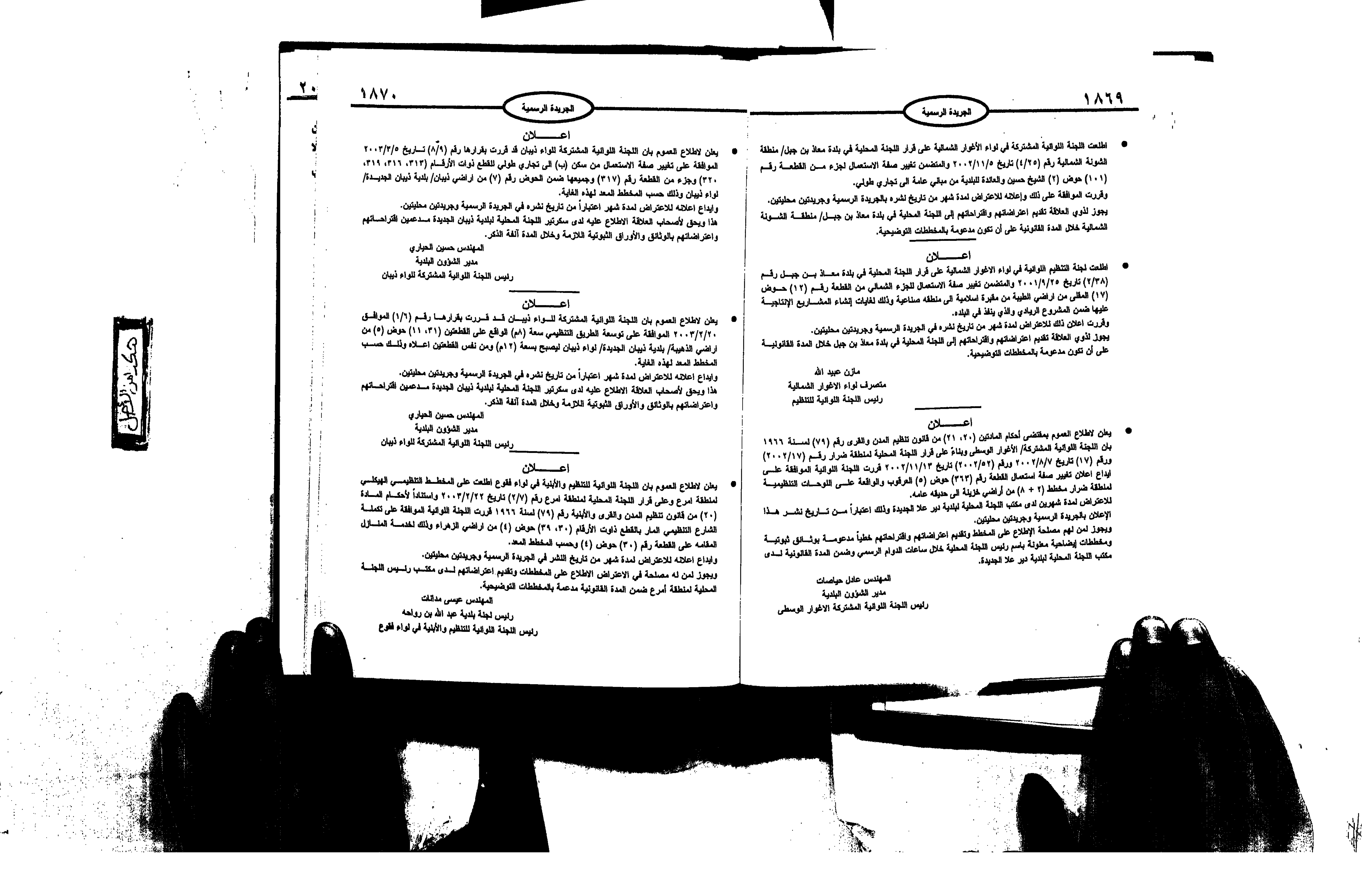
- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع رقم (٢/٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ والمتضمن احداث دخله تنظيمية بسعة (٤م) في القطعة رقم (٦٣) حوض براك والمرزة الشمالي وذلك لخدمة الأبنية القائمة بالقطعة المذكورة.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع رقم (٥/٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١ والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار من القطعة رقم (٢٧٦) حوض (٢) الراسية الجلوبية من (١٢م) الى (٨م) وذلك لتفادي الضرر بالقطعة المذكورة.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٢/٣١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ والمتضمن تعديل مسار الدخلة التنظيمية المار بين القطع ذوات الأرقام (٢٧١، ٢٧٢، ٢٦٥، ٢٦٤) حوض (١) البلد وذلك للجهة الجنوبية وحسب الواقع المفتوح والمعبد.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٢/٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال لأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧) البلد حي (١) الشونة من سكن (ج) الى تجاري طولي وذلك لوجود مخازن تجارية على هذه القطع.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٢/٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ والمتضمن توسيع سعة الدخلة التنظيمية المارة بين القطع ذوات الأرقام (٦٦، ٥٦) حوض (١) البلد حي (٢) الشيخ حسين اراضي صخور الغور من (٤م) الى (٦م) وحسب الواقع المفتوح.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.



- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٤/٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (١٠١) حوض (٢) الشيخ حسين والعائدة للبلدية من مباني عامة الى تجاري طولي.

وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

اعـــــلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل رقم (٢/٣٨) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للجزء الشمالي من القطعة رقم (١٢) حوض (١٧) المقلى من اراضي الطيبة من مقبرة اسلامية الى منطقه صناعية وذلك لغايات إنشاء المشاريع الإنتاجية عليها ضمن المشروع الريادي والذي ينفذ في البلده.

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

مازن عبيد الله
متصرف لواء الاغوار الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة/ الأغوار الوسطى وبناءً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ضرار رقم (٢٠٠٢/١٧) ورقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ ورقم (٢٠٠٢/٥٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٣٦٣) حوض (٥) العرقوب والواقعة على اللوحات التنظيمية لمنطقة ضرار مخطط (٢ + ٨) من أراضي خزينة الى حديقه عامه.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية دير علا الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية دير علا الجديدة.

المهندس عادل حياصات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة الاغوار الوسطى

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٨/٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي للقطع ذوات الأرقام (٣١٣، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠) وجزء من القطعة رقم (٣١٧) وجميعها ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي ذيبان/ بلدية ذيبان الجديدة/ لواء ذيبان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية ذيبان الجديدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين الحياري
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (١/٦) الموافق ٢٠٠٣/٢/٢٠ الموافقة على توسعة الطريق التنظيمي سعة (٨م) الواقع على القطعتين (٣١، ١١) حوض (٥) من اراضي الذهيبة/ بلدية ذيبان الجديدة/ لواء ذيبان ليصبح بسعة (١٢م) ومن نفس القطعتين اعلاه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية ذيبان الجديدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين الحياري
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة امرع وعلى قرار اللجنة المحلية لمنطقة امرع رقم (٢/٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٢ واستناداً لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تكملة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذاوت الأرقام (٣٠، ٣٩) حوض (٤) من اراضي الزهراء وذلك لخدمة المنازل المقامه على القطعة رقم (٣٠) حوض (٤) وحسب المخطط المعد.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أمرع ضمن المدة القانونية مدعمة بالمخططات التوضيحية.

المهندس عيسى مدانات
رئيس لجنة بلدية عبد الله بن رواحه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع

اعـــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع اطلعت على المخطـط التنظيمـي الهيكلـي لمنطقة فقوع وعلى قرار اللجنة المحلية رقم ٢٠٠٢/٤/١٧ واستناداً لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المـدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على توسعة الطريق الافرازي بين القطعتين ذوات الأرقام التالية: (٣٩، ٣٧) حوض رقم (٤٥) من اراضي فقوع من (٤م) الى (٦م) واعتماده كطريق تنظيمي بسعة (٦م) واعتماد الطريق الافرازي بسعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام التاليـة: (٣٧، ٥٧، ٢٣، ٤٩، ٥٢، ٣٩) كطريق تنظيمي.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتب سكرتير اللجنة المحلية لمنطقـة فقـوع وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمه بالمخططات التوضيحية.

المهندس عيسى مدانات
رئيس لجنة بلدية عبد الله بن رواحه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع

اعـــــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدة كثربا بان اللجنة اللوائية للواء عي اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقـم (١٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ المتضمن الموافقة على اعتماد الدخلة الافرازية الواقعة بمحاذاة القطع (١٣٣، ٢٥٥، ٢٤٧، ٢٩٧، ٢٩٨، ١٩٨) حوض (١٥) كدخله تنظيمية وحسب سعتها الافرازية وبعد المناقشة قـررت اللجنـة اللوائية الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية اعلاه.
وايداع المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويحق لمن له مصلحة مراجعة رئيس اللجنة المحلية للاطلاع على التعديل وتقديم الاعتراضات إن وجدت.

المهندس عبد الوهاب الطراونة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء عي
رئيس لجنة بلدية الحزمان

إعلانـــــــات

صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

المهندس جميل المومني

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة اليرمـوك رقـم (٣٥/اليرموك/٢٠٠٣) لسنة ٢٠٠٣ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (١٣٦) مؤقت (٣٣٤٢) دائم من حوض رقم (٢) المعمر من اراضي إسكان الأمير طلال من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة من نتف وفضلات الى سكن (د) باحكام خاصة وضمن أحكام تنظيم أمامي (٢م) واحـد الجـانبين (٣م) للأراضي مع إمكانية البروز (١م) على الارتداد الجانبي في الطابق الأول وعلى أن لا يتجـاوز النسـبة المئويـة (٦٠%) وما تبقى حسب أحكام تنظيم إسكان الأمير طلال.
يعلن لإطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (١٠/٣) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة علـى ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة الرشيد المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق.
وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كـان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الرشـيد رقـم (٣١/الرشيد) لسنة ٢٠٠٣ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٢١٣٤، ٢١٣٥، ٢١٣٢، ٢١٣٦، ٢١٣٠، ٢١٣٣) حوض (١/ الشبيكات) مـن اراضـي عطـل الزرقاء والرصيفة بحيث يطابق الطريق الافرازي ويبقى بنفس السعة (٦م) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
يعلن لإطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٧/٤) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.
وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كـان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة العامريـة رقـم (١٦/ع) لسنة ٢٠٠٣ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة استعمال كل من حوض (٦) البلد اراضـي قريـة الرصيفة من سكن (ب) الى سكن (د) ومنطقة حي الأمير علي الواقعة ضمن حوض (٤) المستثنى من التسوية من اراضي عطل الرصيفه من سكن (ج) الى سكن (د) لوجود اعتداءات أبنية على الارتدادات وعدم إمكانيـة تـامين كراجات في هذه المناطق وعدم تطابقها مع احكام التنظيم وحسب المخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية.
يعلن لإطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٧/٧) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط المرفق.
وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كـان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقـة حطـين رقـم (٣٥/ حطين) لسنة ٢٠٠٣ والمخطط التنظيمي المتضمن تحويل صفة التنظيم للمنطقة المنظمة سكن (ج) في جبل الأمير فيصل ضمن حوض (١/ النقب) من سكن (ج) الى سكن (د) وذلك لوجود أبنية قائمة قديمة ومعتدية علـى الارتدادات وقطع الأراضي بمساحات صغيرة ويقع على طرق فرعيه ولسهولة تحويل مواقـف سـيارات وحسـب المخططات المرفقه.
يعلن لإطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٧/٣) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق.
وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كـان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة القادسية رقم (٢٢/ القادسية) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) الى سكن (د) وحسب المخطط التنظيمي للمنطقة الواقعة في الجبل الشمالي ضمن الحوض (٢/ المعمر) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة واللوحة التنظيمية رقم (٣) حيث أن المنطقة شعبيه ومكتظه بالمباني السكنيه.

يعلن لإطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٥/٥) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق.

وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك رقم (٨/٩) لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على استحداث شارع تخديمي سعة (٦م) يقع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٥، ٢٧) حوض (٣٦) المغير وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (١/٤) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك الانف الذكر.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جمال سند ابو درويش

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك

اعـــــلان

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٢٨/١) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشة رقم (٦/٢) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن استحداث طريق (٦م) مع القطع (٣٧، ٢٥) وعلى حد القطع (٥٤، ٣٥) حوض (١٢) المكمان وذلك لغايات الخدمات وحسب المخطط المعد لذلك.

ونشره للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية اذا كان ما يوجب الاعتراض.

عبد الله حمد الغويري

رئيس اللجنة اللوائية لقضاء بيرين بالوكالة

اعـــــلان

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٦/٣) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشة رقم (٥/٢) لسنة ٢٠٠٣ الغاء جزء من الشارع التنظيمي (١٢م) واعتماد الشارع الافرازي المار مع القطع ذوات الأرقام (١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠) حوض (٥) المقثاه من اراضي الكمشه تنظيمياً وحسب المخطط ونشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية لمدة شهر.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية لمنطقة الكمشة اذا كان ما يوجب الاعتراض.

الدكتور يحيى الخلايلة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بيرين (١٥/٤) لسنة ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ والمخطط المعد لذلك والمتضمن الموافقة على استحداث طريق (٨م) بين القطع ذوات الأرقام (٢٧، ٢٦) حوض (٥) ام القطاير وذلك لغايات الخدمات.

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٩/١) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة بيرين المنوه عنه اعلاه.

وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

الدكتور يحيى الخلايله

رئيس لجنة بلدية بيرين الجديدة

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية والتراخيص والافراز لبلدية بلعما الجديدة

المهندس محمد عويدات

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقم (٩/١٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٣٠) من حوض (٦) المداوير اراضي بلعما من مواقف عامة الى سكن (ب) حسب المجاور نظراً لمرور المدة القانونية ولم تقم البلدية باستملاكها لعدم حاجة البلدية اليها.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.



- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقم (٢٠٠٣/١/٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٦ والمتضمن ما يلي:-

١ - تغيير صفة استعمال لأجزاء قطـع الأراضـي ذوات الأرقـام (١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٨٤، ٨٠، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦١، ٨، ٧، ١١٥، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٠، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤) من حي رقم (١) وأجزاء من القطع ذوات أرقام (٢، ٣، ٤) من حي رقم (٣) وأجزاء مـن القطع ذوات الأرقـام (٨، ٧، ١٠، ١١، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٨٢، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٦٨، ١٩، ٦٧، ٦٦، ٦٥) حي رقم (٤) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٥١، ٥٣، ٥٩، ٦٠، ٦٥، ٨٤، ٦٩، ٦٨، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٩٠، ٩٥، ٩٦، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٢٧) من حي رقم (٥) وجميعها من حوض رقم (٩) البلد من سكن (د) الى تجاري طولي وحسب صفة استعمال الجزء الأكبر من القطعة.

٢ - تخفيض أحكام التنظيم في تنظيم سكن (د) والمبين على المخطط التنظيمي الهيكلي ضمن الحوض رقم (٩) البلد الى احكام سكن (د) خاصة على النحو التالي:

أ - أمامي (٥ر٣م)، ب- جانبي (٣م)، ت- خلفي (٥ر٣م) حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٤/١١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ الموافقة على القرار المذكور اعلاه.
وايداع اعلان للاعتراض لمدة (١٥) يوم من تاريخ لنشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحليـة لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقـة بلعما رقم (٧/١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ والمتضمن تغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الأرقام (٤٨، ٤٧، ٢٤) حوض (٣) الناقوسية من اراضي بلعما من زراعي الى سكن (ب) حسب المجاور.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار المذكور اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تـاريخ لنشـره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحليـة لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

المهندس احمد الحراحشة

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٣/١٠/١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ بخصوص توسعة مدخل اسكان الهاشمية ضمن حوض (٧) الـودي الغربـي ضـمن قطـع الأراضي رقم (٢٠٨٩، ٢١٤٤) والمسجلة باسم مجلس بلدي الهاشمية.

وبعد الدراسة قررت اللجنة اللوائية المشتركة بقرارها رقم (٢٠٠٣/١٠/٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المذكورة اعلاه ورفع القرار والمخطط لمجلس التنظيم الاعلى.
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هنالك مـا يوجب الاعتراض مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية حسب الأصول.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الهاشمية رقـم (١٦/٣١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ بخصوص مخطط ضبعان المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقـم (٤٦٦) تاريخ ١٩٩٣/٥/٥.

قررت اللجنة اللوائية المشتركة بقرارها رقم (١/١٣/ت) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية اعلاه.
وإعلان المخطط للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- بعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية بخصوص تحويل جزء من حي (٢) الروضة حـوض (٧) الودي الغربي من سكن (ج) الى سكن (د) بقرارها رقـم (٢٠٠٣/٤/٣) وللقطـع ذوات الأرقـام (٣٣٥، ١٥٨، ٢٨١، ٢٨٠، ١٦٣) من الجهة الشرقية والقطع ذوات الأرقـام (١٧٤، ٢٦٥، ٣٠١، ١٦٦، ١٩٥، ١٩٧) مـن الجهة الغربية ومن الشمال شارع سعة (١٤م) من الجنوب شارع سعة (١٢م).

قررت اللجنة اللوائية الموافقة بقرارها رقم (٧/١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ على ما جاء بقـرار اللجنـة المحليـة المنوه عنه اعلاه.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هنالك مـا يوجب الاعتراض مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية حسب الأصول.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية/ بلدية الهاشمية الجديدة رقم (٢٠٠٣/٦/١٠) بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ والمتضمن تغيير صفة استعمال ضمن الحوض (٧) الودي الغربي حي (١) الشمالي لوحة (٥) من سكن (ج) الى سكن ،د) للقطع ذوات الأرقام من (٢٢ الى ٤٠) + من (١٠٢ الى ١٢٦).

وبعد الاطلاع والمناقشة تقرر اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه.

والموافقة على اقتراح اللجنة اللوائية بتغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام من (٢ الى ١٤) + (١١٠، ١١١، ٣٢٩، ٢٥٥، ١١٢) حوض (٧) الودي الغربي حي (١) الشمالي من سكن (ج) الى سكن (د).

وإعلان القرار والمخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية حسب الأصول.

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس لجنة بلدية ام الجمال الجديدة

المهندس فهد ابو جوده

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية ام الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢/٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية ام الجمال الجديدة/ روضة بسمة رقم (٢/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ المتضمن الموافقة على نشر اعلان المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٠٧٠) تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢١ للاعتراض وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة/ روضة بسمة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية ام الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٧/١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية ام الجمال الجديدة/ منطقة الكوم الأحمر رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ المتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد محمد حسان علي بتعديل مسار الشارع التنظيمي عرض (١٦م) ليصبح متطابقاً مع الشارع المعبد على الواقع وإزالة الضرر عن منزل المواطن المذكور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة/ منطقة الكوم الأحمر خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقّرى لبلدية ام الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٧/٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية ام الجمال الجديدة/ منطقة روضة بسمة رقم (١/٦) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧ المتضمن تخفيض سعة شارع تنظيمي مفروز عرض (٢٠م) ليصبح بسعة (١٦م) وذلك بسبب اقتطاع شوارع اكثر من الربع القانوني من اراضي المواطنين وللتخفيف على البلدية من اعباء تقديم تعويضات مالية نتيجة هذه الاقتطاعات وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة/ منطقة روضة بسمة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية ام الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٧/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية ام الجمال الجديدة/ منطقة الكوم الأحمر رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ المتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد ضيف الله سلمان عواد الشرفات بتعديل مسار الشارع التنظيمي عرض (١٢م) ليتطابق مع الشارع المعبد على الواقع وإزالة الضرر عن املاك المواطن المذكور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة/ منطقة الكوم الأحمر خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

الاعلانـــــــات

اعـــــلان

- يعلن بأنه تم تغيير اسم حضانة زينة/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٥٨١) في اليوم الثلاثين من شهر آذار لعـام ١٩٩٤ الى حضانة براعم زينة على أن تحمل نفس رقم وتاريخ التسجيل.

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويدا المعايطة

اعـــــلان

- يعلن بأنه تقرر إلغاء تسجيل نادي كفر جايز الرياضي الثقافي الاجتماعي/ اربد والمسجل رسمياً تحت رقم (٤٦٣) تاريخ ١٩٩١/١/٣٠ وذلك لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من أجلها.

رئيس المجلس الأعلى للشباب
مأمون نور الدين

اعلانـــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

المهندس عطا الله الجواسرة

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية اسكان موظفي مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسـلكية محـدودة المسـؤولية/ عمـان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية الهلال التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ الكرك وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد عطا الله عيد العبيسات مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون الكرك على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجـب أن تقـدم للمصـفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها اعلاه.
اقرر الموافقة على تعديل المادة (١٤) من النظام الداخلي لجمعية الاستقلال التعاونية متعددة الاغراض محـدودة المسؤولية/ جرش والخاصة برسم الانتساب لتصبح على النحو التالي:
المادة (١٤): رسم الانتساب
يجب على كل شخص عند قبوله عضوا في الجمعية أن يدفع رسم انتساب قدره (عشـرة دنـانير) ولا يحق له استرداده عند زوال عضويته في الجمعية.

- يعلن أن جمعية أبناء الفيحاء التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٣٢١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الحادي عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٠٣.

- يعلن أن جمعية الفؤاد التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٣٢٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الحادي عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٠٣.

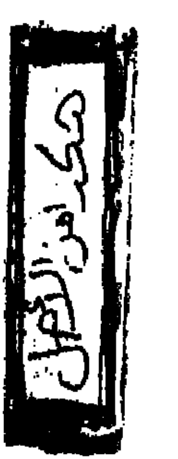
اعلانـــــات

صادرة عن دائرة الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك العقبة المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
الشركة الأردنية للتسويق المساهمه	٢٣ طرد نبيذ زائد طرد مكسور
الشركة الموحدة	أقمشة ١٩١ طرد
الشركة الموحدة	أقمشة ١٩١ طرد
معاوية هاشم قلبيان	قطع سيارات مختلفة عدد ١٤ قطعة
ديب الاخوه	٤ طرود بوسترات موسومه



اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مجهول	ماتورات شفط ديزل عدد ٧
مجهول	ماتور شفط يعمل على الكهرباء عدد ٤
شركة التوريدات والخدمات الكيماوية	٢ طرد قطع غيار ضاغطات هواء
شركة نعيم صالح الفار وشركاه	١٨ طرد حبر تونر + حبر تصوير
عيسى جورج صليبا سمعان	قطع غيار تلفزي نات عدد ٥ طرود
نخالة للسجاد والموكيت	سجاد وموكيت عدد (٣٠) طرد
بنك الاتحاد والاستثمار	٢٠ طرد تلفونات
شركة الخرابشة وعطيه	٢١ طرد لمبات كهربائية
بنك الاتحاد والادخار/ شركة هزال رعد مدحت	٨٦ طرد خيوط صناعية مختلفه
شركة البتراء للاستثمار والتجارة	٤٠٥ طرد مطهرات ومبيد حشرات
مؤسسة جريس الموج التجارية	٧ طرود بلاط سيراميك
الشركة الأردنية للشحن	رخام كتل عدد ٤ كتل
شركة ابو حلبي وشركاه	قوالب حديد عدد ٢ قالب
دار الكتاب الأكاديمي	كتب عدد ٣ طرد
مكتبة الصحابة	كتب عدد ٥٢ طرد
محمد سامح العامودي	اقمشه عدد ١ رول
مالترانس للملاحه	لوازم اعياد حاوية ٢٠ قدم
الشرق الأوسط للتجارة	فناجين حاوية ٢٠ قدم
محمد العنزي	سيراميك حاوية ٤٠ قدم
العالمية للأنابيب	براغي حاوية ٢٠ قدم
المطاحن الحديثة	شوالات ورقية حاوية ٢٠ قدم
مصنع شركة شراكو	فلاتر هواء عدد ٢٩ طرد
شركة محمد عبد الله	سكاكر عدد ٣٤ طرد
عرفات محمد موسى	عفش منزلي عدد دكمه
سمير الحباشنه	كتب عدد ٩ طرود
بنك الصادرات	اقمشه عدد ١٦ طرد
شركة ابراهيم سرحان	بطاريات قلم عدد ١٠ طرد

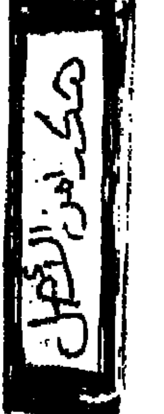
اسم صاحب العلاقة	المحتويات
الشركة الحديثة	٢ طرد أغطية مرتبانات
شريف الشوا	١ طرد قطع غيار مستعمله
نبيل العزيز	١ طرد امتعه شخصية
جمعية الفاروق	١ طرد امتعه شخصيه
النمر للشحن	١ طرد عربابة
عيسى الرياطي	١ طرد أحذية (عينات)
شركة الاسكان	١ طرد عينات مواسير
MEC	٢ طرد قطع معدنيه وبلاستيكية
شركة النمر	١ طرد روديتر
مجهول	مستلزمات طبيه عدد ١ طرد
مجهول	قطع غيار أبواب عدد ١ طرد
مجهول	كرتون عدد ٢ طرد
مجهول	ميكزوفون + جهاز استقبال عدد ١ طرد
مجهول	سي دي عدد ٥ طرود
مجهول	أجهزة مودم عدد ١ طرد
مجهول	أجهزة مودم عدد ٣ طرد
مجهول	كمبيوتر جيب عدد ١ طرد
مجهول	مستحضرات عمليات جراحية عدد ٥٠ قطعه
مجهول	جهازين اتصالات لا سلكي
طاهر ابو شرار	قماش جينز عدد ٥٠
علي عبد الله محمود	تي شيرت + حقائب نايلون موسومة عدد ٢٦
مؤسسة عطا الله الزهراوي	طرمبة + دينمو + سلف + بلف عدد ٣
العربية	ورق موسوم عدد ١٧
عمر شاهر فالح	تمر عدد ٨٠
عادل عمر عادل	أثاث عدد دكمه
عبد الكريم الزعبي	تمر عدد ٦٠٠
الدولية الصناعية	نسيج مظلي عدد ٤٢٥٠
ممدوح مصطفى	قميص داخلي عدد ١٢٠

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

الرقم	نوع السيـــارة	الموديـــــل
١ -	سيارة جيب شروكي	١٩٩٣
٢ -	٤١٦ BMW	–
٣ -	اسوزو صالون	١٩٨٢
٤ -	بك اب لنقل البضائع شفرولية	١٩٧٧
٥ -	الوزموبيل	١٩٧٩
٦ -	بريموث	١٩٧٨
٧ -	ميتسوبيشي جالنت GLX	١٩٩٢
٨ -	بيجو ٤٠٥	١٩٩١
٩ -	بك اب جمس	١٩٨٢
١٠-	بك اب جمس	١٩٨٠
١١-	شفرولية	١٩٨٧
١٢-	اولزمبيل	–
١٣-	شفرولية امبالا	١٩٧٧
١٤-	دودج	١٩٨١
١٥-	جمس	١٩٨٠
١٦-	جمس لنقل البضائع	١٩٧٩
١٧-	جمس بك أب	١٩٨٢
١٨-	جمس بك أب	–
١٩-	دودج دارت	١٩٧٣
٢٠-	دوج	١٩٧٦
٢١-	مازدا هاتش باك ٣٢٣	١٩٨٣
٢٢-	مازدا ٣٢٩ SGL	١٩٨٢
٢٣-	مازدا ٦٢٦	١٩٨٠
٢٤-	مازدا سبور ٩٢٩	١٩٨٣
٢٥-	مرسيدس صالون ٢٨٠ SE	١٩٧٦
٢٦-	مرسيدس ٢٠٠	١٩٧٨

الرقم	نوع السيـــارة	الموديـــــل
٢٧-	مرسيدس ٢٨٠ SE	١٩٨٢
٢٨-	مرسيدس ٤٥٠ SE	١٩٧٨
٢٩-	مرسيدس ٢٠٠	١٩٧١
٣٠-	مرسيدس ٢٨٠	–
٣١-	تويوتا	١٩٨٣
٣٢-	تويوتا ستيشن	–
٣٣-	هوندا اكورد LX	١٩٩٥
٣٤-	بونتياك برزيانا	١٩٨٠
٣٥-	مرسيدس ٢٣٠	١٩٨٣
٣٦-	مرسيدس SEL ٢٨٠	١٩٨٢
٣٧-	بك اب نيسان دبل كابين	١٩٩٣
٣٨-	مرسيدس SE ٢٨٠	١٩٨٣
٣٩-	مرسيدس SE ٥٠٠	١٩٨٤
٤٠-	مرسيدس E ٢٦٠	١٩٨٦
٤١-	فورد	١٩٩٠
٤٢-	فولفو	١٩٩٣
٤٣-	ستروين	١٩٨٩
٤٤-	رنج روفر	–
٤٥-	نيسان	١٩٨٧
٤٦-	نيسان	١٩٨٢
٤٧-	نيسان بك اب	١٩٨٩
٤٨-	بك اب داتسون	١٩٨٣
٤٩-	سيارة نيسان	١٩٨١
٥٠-	سيارة داتسون استيشن	١٩٨٣
٥١-	سيارة نيسان استيشن	١٩٧٧
٥٢-	سيارة داتسون	١٩٨٢
٥٣-	سيارة نيسان	١٩٨٣
٥٤-	سيارة نيسان	–
٥٥-	سيارة نيسان B ١٨٠	١٩٨٥
٥٦-	سيارة نيسان لوريال	١٩٨٤
٥٧-	هوندا اكورد	١٩٨٣



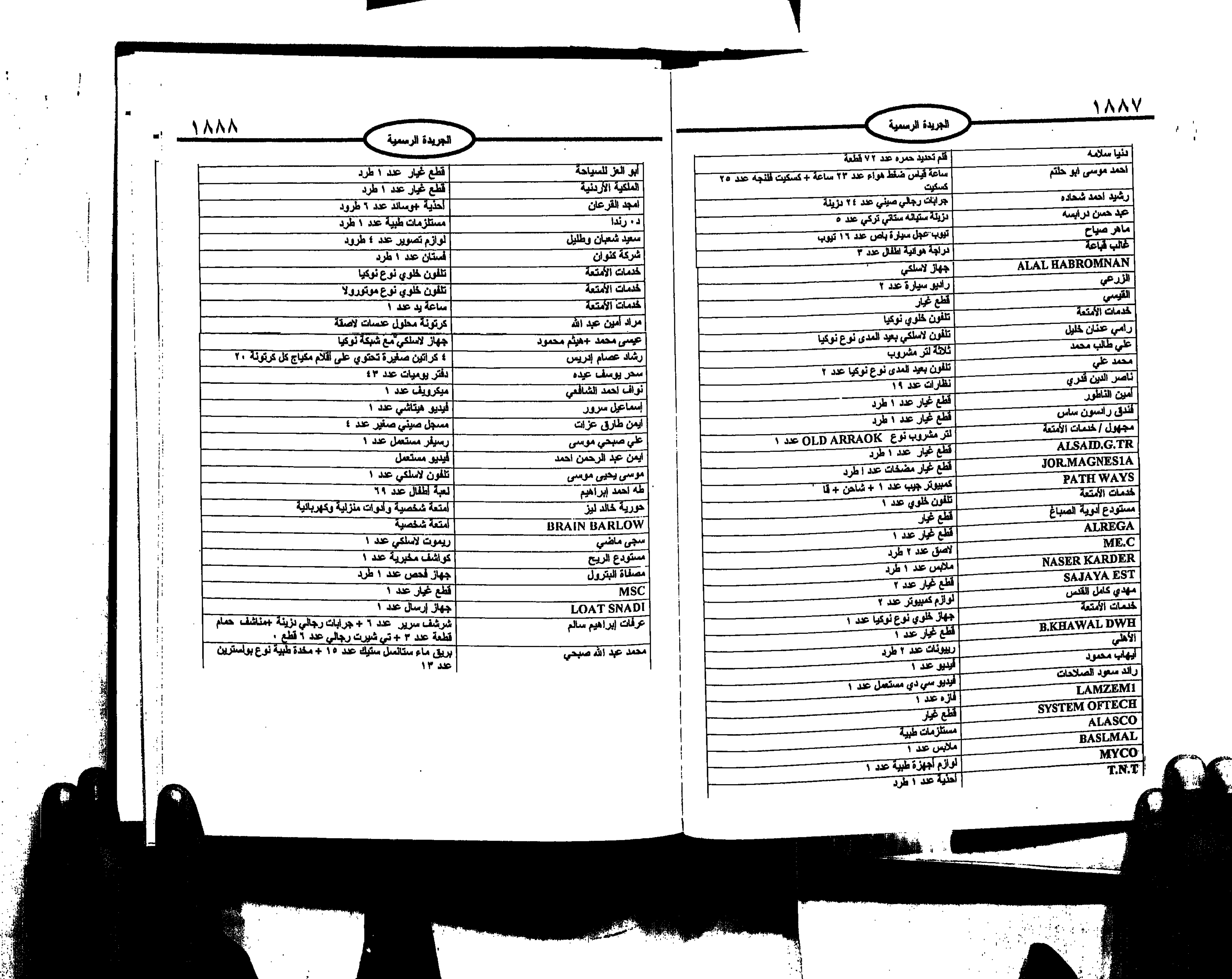
الرقم	نوع السيــارة	الموديــــل
-٥٨	هوندا اكورد	١٩٨٣
-٥٩	هونداي	-
-٦٠	BMW	١٩٨٣
-٦١	بك اب تويوتا	١٩٨٢
-٦٢	بيجو ٥٠٤	١٩٨٤
-٦٣	بيجو ٥٠٤	-
-٦٤	اوبل فكترا GL	-
-٦٥	اودي ٨٠	١٩٩٢
-٦٦	اودي	١٩٨٣
-٦٧	اوبل ريكورد	١٩٨١
-٦٨	لادا	١٩٩١
-٦٩	مازدا	-
-٧٠	مازدا	-
-٧١	تويوتا	-
-٧٢	شفرولية كمارو	١٩٩١
-٧٣	تويوتا كرونا	١٩٧٦
-٧٤	نيسان SKGLIME	١٩٧٨
-٧٥	شفرولية امبالا	١٩٧٩
-٧٦	هونداي اكسل	١٩٨٧
-٧٧	مرسيدس ٢٣٠	١٩٨٣
-٧٨	فورد ميركورس TOPAZ	١٩٩٤
-٧٩	مرسيدس S ٣٢٠ مفككه	١٩٩٤
-٨٠	شفرولية	١٩٨٧
-٨١	بلايموث	١٩٧٩

اعـــــلان

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات وعدد الطرود
فهاكن استيان	ريش حفر ذهب باكيت عدد ٢
رجائي محفوظ الرمحي	ماكنة لحام مواسير عدد ١+روديتر تدفئة
عبد الباشي الأبيض	ريشة حفر ذهب عدد ٦٨٠ +علبة شغرات
طارق عبد الله	فيديو ناشونال مستعمل عدد ١
نسيم عبد الوهاب	سنارة صيد سمك عدد ١
وليد حمدان	يد تلفون لاسلكي عدد ١
محمد حسن المصري	ماكنة حفر خشب عدد ١ + فراشة عدد ١
مصطفى حسن المصري	حبل خشب وزن تقريبي ٢٠ كغم
جمال إسماعيل صالح	شفاط حليب
مروان جابر	زجاجة مشروب عدد ٣
منير هاشم	بلوزة ستاتي عدد ٢١
عبد الرزاق عبد الرحمن	شفرة ماكنة حفر خشب
محمد احمد السلامين	مشروبات روحية عدد ٧ زجاجات
مجهول	بلوزة ولادي عدد ٢ دزينة + بلوزة رجالي
مجهول	قميص ولادي عدد ٦ قطع
مجهول	بالون أطفال زينة عدد طرد واحد
احمد سليمان زيادنه	باكيت قداحات غاز +٥٠ قداحة عدد ٥ باكيت
عوض احمد أبو هلاله	باكيت قداحات غاز +٥٠ قداحة عدد٣ باكيت
احمد صبحي	جالون زيت محرك ٢٥ لتر عدد ١
احمد سلطان عبد العزيز	بنطلون كتان عدد ٢٣ بنطلون +طقم بيبي عدد ١١ +بلوزة بناتي عدد + طقم أطفال عدد ٢٢ طقم ٠
جمال المرافي	بلوزة رجالي عدد ١١+بجامه ستاتي عدد ٤ +بنطلون ستاتي عدد ٣
مد الله سليمان سلامه	بلوزة ستاتي عدد ١ دزينة +بلوزة ولادي عدد
محمد خليل باقي	فلتر هواء سيارة عدد ٤ فلتر
نايل محمد أبو حشيش	بنطلون بناتي عدد ٥٣ بنطلون
زياد محمود رحمون	ستيانه ستاتي تركي عدد ٦٠ ستيانه
جهاد يونس اسماعيل	بيت خلوي بلاستيك عدد ٢٧٠ بيت
يوسف احمد قطيشات	بنطلون بناتي جينز عدد ٥ بنطلون +بلوزة ولادي عدد ١٨ قطعة + جرابات بناتي عدد ١٢ قطعة



دنيا سلامه	قلم تحديد حمره عدد ٧٢ قطعة
احمد موسى ابو حلتم	ساعة قياس ضغط هواء عدد ٢٣ ساعة + كسكيت فلنجه عدد ٢٥ كسكيت
رشيد احمد شحاده	جرابات رجالي صيني عدد ٢٤ دزينة
عبد حسن درايسه	دزينة ستيانه ستاني تركي عدد ٥
ماهر صباح	تيوب عجل سيارة باص عدد ١٦ تيوب
غالب قباعة	دراجة هوائية اطفال عدد ٣
ALAL HABROMNAN	جهاز لاسلكي
الزرعي	راديو سيارة عدد ٢
القيسي	قطع غيار
خدمات الأمتعة	تلفون خلوي نوكيا
رامي عدنان خليل	تلفون لاسلكي بعيد المدى نوع نوكيا
علي طالب محمد	ثلاثة لتر مشروب
محمد علي	تلفون بعيد المدى نوع نوكيا عدد ٢
ناصر الدين قدري	نظارات عدد ١٩
أمين الناطور	قطع غيار عدد ١ طرد
فندق رادسون ساس	قطع غيار عدد ١ طرد
مجهول / خدمات الأمتعة	لتر مشروب نوع OLD ARRAOK عدد ١
ALSAID.G.TR	قطع غيار عدد ١ طرد
JOR.MAGNES1A	قطع غيار مضخات عدد ا طرد
PATH WAYS	كمبيوتر جيب عدد ١ + شاحن + قا
خدمات الأمتعة	تلفون خلوي عدد ١
مستودع أدوية الصباغ	قطع غيار
ALREGA	قطع غيار عدد ١
ME.C	لاصق عدد ٢ طرد
NASER KARDER	ملابس عدد ١ طرد
SAJAYA EST	قطع غيار عدد ٢
مهدي كامل القدس	لوازم كمبيوتر عدد ٢
خدمات الأمتعة	جهاز خلوي نوع نوكيا عدد ١
B.KHAWAL DWH	قطع غيار عدد ١
الأهلي	ريبونات عدد ٢ طرد
أيهاب محمود	فيديو عدد ١
رالد سعود الصلاحات	فيديو سي دي مستعمل عدد ١
LAMZEM1	فازه عدد ١
SYSTEM OFTECH	قطع غيار
ALASCO	مستلزمات طبية
BASLMAL	ملابس عدد ١
MYCO	لوازم أجهزة طبية عدد ١
T.N.T	احذية عدد ١ طرد

أبو العز للسياحة	قطع غيار عدد ١ طرد
الملكية الأردنية	قطع غيار عدد ١ طرد
امجد القرعان	أحذية +وسائد عدد ٦ طرود
د٠ رندا	مستلزمات طبية عدد ١ طرد
سعيد شعبان وطليل	لوازم تصوير عدد ٤ طرود
شركة كنوان	فستان عدد ١ طرد
خدمات الأمتعة	تلفون خلوي نوع نوكيا
خدمات الأمتعة	تلفون خلوي نوع موتورولا
خدمات الأمتعة	ساعة يد عدد ١
مراد أمين عبد الله	كرتونة محلول عدسات لاصقة
عيسى محمد +هيثم محمود	جهاز لاسلكي مع شبكة نوكيا
رشاد عصام إدريس	٤ كراتين صغيرة تحتوي على أقلام مكياج كل كرتونة ٢٠
سحر يوسف عيده	دفتر يوميات عدد ٤٣
نواف احمد الشافعي	ميكرويف عدد ١
إسماعيل سرور	فيديو هيتاشي عدد ١
ايمن طارق عزات	مسجل صيني صغير عدد ٤
علي صبحي موسى	رسيفر مستعمل عدد ١
ايمن عبد الرحمن احمد	فيديو مستعمل
موسى يحيى موسى	تلفون لاسلكي عدد ١
طه احمد إبراهيم	لعبة أطفال عدد ٦٩
حورية خالد ليز	أمتعة شخصية وأدوات منزلية وكهربائية
BRAIN BARLOW	أمتعة شخصية
سجى ماضي	ريموت لاسلكي عدد ١
مستودع الريح	كواشف مخبرية عدد ١
مصفاة البترول	جهاز فحص عدد ١ طرد
MSC	قطع غيار عدد ١
LOAT SNADI	جهاز إرسال عدد ١
عرفات إبراهيم سالم	شرشف سرير عدد ٦ + جرابات رجالي دزينة +مناشف حمام قطعة عدد ٣ + تي شيرت رجالي عدد ٦ قطع ٠
محمد عبد الله صبحي	بريق ماء ستانسل ستيك عدد ١٥ + مخدة طبية نوع بولسترين عدد ١٣

فؤاد إسماعيل عبد الله	جهاز تلفون لاسلكي نوع نوكيا
صالح حلمي محمود	جهاز رسيفر
جمال منيب حلمي	زجاجة مشروبات روحية نوع فودكا عدد ١
رامي فؤاد دبابنه	زجاجة ويسكي ١ سكوتش عدد ١٠ + زجاجة ويسكي
قادم حسين محمد	زيت محرك نوع غولف عدد ٢٠ علبة
نواف عبد الله الحمايده	قداحات غاز بلاستيك عدد ٢٠٠
حسن يوسف	رسيفر عادي
احمد زيدان	مكياج مختلف عدد ٦ دزينات
علي محمد عبد الحميد	حرام مجوز
يحيى فلاح عبيد	إطار كاوشوك
عطاف أبو عيشه	طقم ولادي دزينة

إعـــــلان

صادر عن البنك المركزي الأردني

- يرجى من مالكي الاصدار التاسع عشر من سندات التنمية الأردنية المذكورين أدناه أو ورثتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانوناً مراجعة البنك المركزي الأردني/ دائرة السوق المفتوحة والدين العام خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام قيمتها و/ أو قيمة فوائدها مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة.

وفي حالة تخلفهم عن ذلك فإن الأموال التي لم يقوموا باستلامها منذ (١٥) سنة ستؤول الى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ بموجب قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥.

البنك المركزي الأردني

اسم المالك	القيمة	
	فلس	دينار
حسنيه محمد حسين السعد زوجة محمد محمود ابراهيم	...	١٠٠
خليل نسيب منيب طوقان	٥٠٠	٤٢
كوثر محمود محمد فيضي	٢٠٠	٧٠
نور جورج فارس ابراهيم شاميه	٥٥٠	٢



إعـــــلان

صادر عن البنك المركزي الأردني

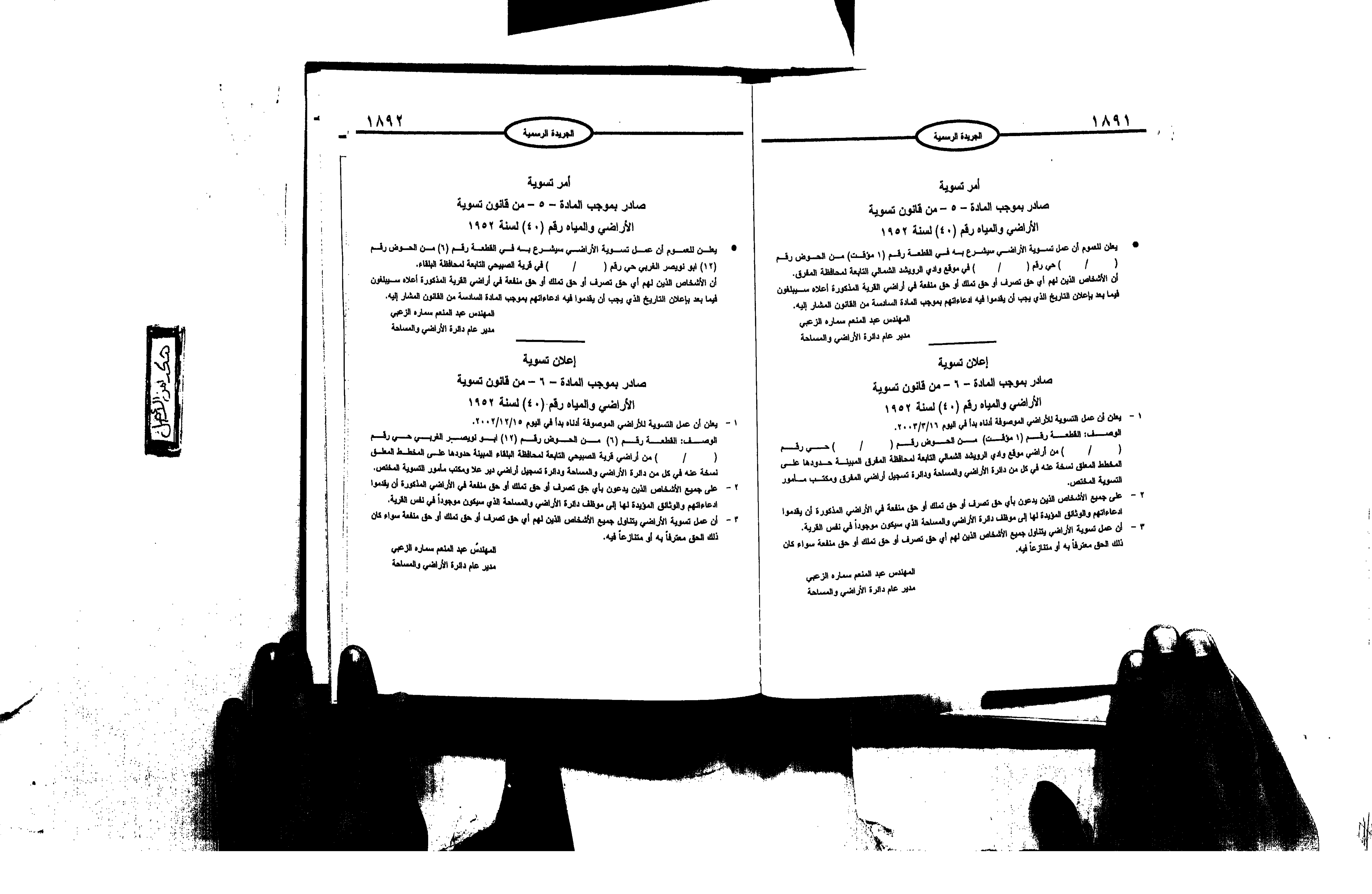
- يرجى من مالكي الاصدار التاسع من سندات التنمية الأردنية المذكورين أدناه أو ورثتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانونياً مراجعة البنك المركزي الأردني/ دائرة السوق المفتوحة والدين العام خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام قيمتها و/ أو قيمة فوائدها مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة.

وفي حالة تخلفهم عن ذلك فإن الأموال التي لم يقوموا باستلامها منذ (١٥) سنة ستؤول الى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣٠ بموجب قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥.

البنك المركزي الأردني

اسم المالك	القيمة	
	فلس	دينار
أمينه أرملة عز الدين حسين الشخشير	...	٤
حكمت جودت ابو الحاج	٨٠٠	٣٦
دلال محمد اسماعيل الخطيب	...	٤
شعاع صدقي النابلسي	...	٤
عبله حسين عويضه زوجة سليمان محمد الدجاني	...	١،٤٤٠
عنان فهمي زوجة محمد ناجي ابو هنود	...	١٣٢
قمر محمد رجب خشمان	...	١٨
لؤي محمد احمد خشمان	...	١٠٠
محمد رجب خشمان بالولاية عن ابنته دعاء	...	١٨
محمد رجب خشمان بالولاية عن ابنته ديمه	...	٣٦
محمد رجب خشمان بالولاية عن ابنه سعد	...	١٨
مريم خليل ابراهيم غوانمه	...	١٠٨
مريا خليل ابراهيم غوانمه	٤٠٠	١١٤
نجيه حسن احمد زوجة محمود طلال احمد جرار	...	٨
نعمة خليل نافع رشيد عبد الهادي	...	٦
نعيم هلال موسى عماري (متوفي)	...	١٤
هاله سعيد زوجة توفيق عبد الرحيم السخن	...	١٢
هناء فهمي مصطفى البرغوثي	٨٠٠	١٠٨
يسري مصطفى عيسى الكايد	٤٠٠	١٠





أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (١ مؤقت) من الحوض رقم (/) حي رقم (/) في موقع وادي الرويشد الشمالي التابعة لمحافظة المفرق.
أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٣/٣/١٦.
الوصف: القطعة رقم (١ مؤقت) من الحوض رقم (/) حي رقم (/) من أراضي موقع وادي الرويشد الشمالي التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي المفرق ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (٦) من الحوض رقم (١٢) ابو نويصر الغربي حي رقم (/) في قرية الصبيحي التابعة لمحافظة البلقاء.
أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٢/١٢/١٥.
الوصف: القطعة رقم (٦) من الحوض رقم (١٢) ابو لويصبر الغربي حي رقم (/) من أراضي قرية الصبيحي التابعة لمحافظة البلقاء المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي دير علا ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي جق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندسُ عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

المطالبـــات

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

تسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية العقبة	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة	السنوات
١	نادرة محمد بدوي مشتهى	٠١٥٢٤٨١١٩	١٧٠,٧٨٠	٢٠٠٠_٨٥
٢	ورثة المرحوم عبدالله سليم عبد مرزوق بالاظافة للتركة	٠١٥٢٠٥٩٤٠	١٨١٣,٣٥٠	٩٠_٧٨
٣	عبيد عطاالله عبيد عباس	٠١٥٢٣٥٦٦١	٨٠٢,٤٤٠	٩٨_٩٧
٤	عماد غالب اسماعيل الشربجي	٠١٥٢٢٦٧٧٨	١١٩٣,٥٠٠	٢٠٠٠_٨٥
٥	فايز مسعود فايز المناصير	٠١٥٢٤٢٥٣٦	٢٧٤,٧٠٠	٩٩_٩٤
٦	حسام واصف جميل راغب محمود	٠١٥٢٤٨٢٣٢	٦١١,٠٨٣	٩٩_٨٩
٧	غازي محمد احمد خاطر	٠١٥٢٠٧٢١٨	٥٩٩٦,٧٣٩	٩٥_٨٤
٨	ناهدة ماضي حسن ياسين	٠١٥٢٣٤١٣٤	٦٢٥,٢٤٠	٩٩_٩٤
٩	عماد الدين ديب الوقفي	٠١٥٢٣٧٦١٣	٢١٠,٩٧٠	٩٩_٩١
١٠	سليمان عطية سعد البلوي	٠١٥٢٣٧١٣٣	١٩٨١,٣٣٢	٩٥_٨٥
١١	شعبان محمد حسن أبو عيشة	٠١٥٢٠٨٨٥٠	٣٩٤٤,٥٢٠	٩٩_٨٥
١٢	سعيد مصطفى عبدالقادر عبدالواحد	٠١٥٢١٥٢٥٣	١٠٤٠,٥٦٠	٩٨_٩٥
١٣	نايف رجب شكري الشرباصي	٠١٥٢٢٤١٨٠	٢٨٤٧,٥٨٨	٩٥_٨٧
١٤	فاطمة عبدالله سليم مرزوق	٠١٥٢١٤٨٠٩٧	١٠٨,٩٠٠	٢٠٠٠_٩٣
١٥	سليمان سلمان حميد العثامين	٠١٥٢١٦٣١٤	١٤٩,٠٤٨	٩٧+٩٦
١٦	محمود محمد احمد أبو كيفة	٠١٥٢٣٥٧٩٣	٥١٨,٤٤٠	٩٩_٩٥

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون صريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة دينار	فلس	السنوات
ايمن حمد سليمان ابوشيندي	١٢١٧٤٦٨٨		١٩٤	٩٥-٩٣
امنه محمد ابو السمن غانم	١٢١٩١٢٣٠		١٦٥	٩٤-٨٥
تحسين عبد الرحمن عيسى الخطيب	١٢٨٦٢٩٧٥		١٤٩	٩٥-٩٠
جميله علي محمد ابوزياد	٢٨٥٩٢٠٦		١٢١	٩٥-٨٦
حسين سالم احمد العكور	١٢٨٣٥٢٠٠		١٣٤	٩٥-٩٤
خيريه حسن ابراهيم مصطفى	١٢١٢٠٨٥٥		١٢٤	٩٤-٨٨
خيري عبدالله احمد مهداوي	١٢١٦٨٨٢٣		١١٢	٩٤-٩٢
زياد محمد فريد محمود	١٢١٨٢٨٤٢		٣٥٣	٢٠٠٠-٩٥
سحر سليمان حمدان محمرد	١٢٨٥٣٠١١		١٦٠	٩٧-٩٠
سميه جريس موسى ضيفالله	١٢٤٢٩٥٠٣		١٥٤	٢٠٠٠-٩٨
سعود هلال عقله الجهماني	١٢٩٣٢٦٨٠		١٣٧	٩٩-٩٤
صباح محمد عبد العزيز ارشيدات	١٢٩٦٩٤٦٠		١٢٣	٩٥-٩٢
طلال احمد محمد خليل	١٢١٢٢٧٠٠		٢٩٨	٩٥-٩١
عبد الهادي سالم عليان ابو معالي	١٠٠٥١١٥٥		١٦٨	٩٨-٩٧
عمر ذيب موسى الاسعد	١٢١٧٠٧٧١		١٧٣	٩٥-٨٨
عز لوندى موسى مشاي	١٢٨٥٦٩٢٤		١٥٤	٩٥-٩٠
فوزي احمد عبدالله حميد	١٢١٦٠٤٣١		١٥٧	٩٩-٩٤
كمال محمد محمود درويش	١٢٩٠٦٣٥٢		١١٠	١٩٩٨
محمد يحي صالح سعيد شختور	١٢١٩٥٠٨١		١١٧	٩٥-٩٤
محمد ابراهيم محمد حسين عبدالله	١٢١٩٤٠٤٢		٣٠٥	١٩٩٩
مالك شهير صالح شريده	١٢١٦٦٤٨٠		١١٥	٩٧-٩٥
محمد مروان عبد الواحد السكري	١٢٥١٧٦٣١		١٦٨	٩٥-٩٢
هيثم فندي فواز عناقره	٠١٢٩٠٨٧٠٣		١٣٠	٩٧-٩٦

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية عجلون	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة		السنوات	
			فلس	دينار		
١	سامي سعيد سالم الربضي	٩٠١٣٨٥٧	٤٠٠	٦٨	١٩٩٦	١٩٩٨
٢	خلف ضيف الله العلي الزغول	١٠١٩٩١٠١	٠٠٠	١٤٣	١٩٨٥	١٩٩٥
٣	محمد جميل سليمان المومني	١٢٢٨٠٦٩٠	٥٦٠	٦٩	١٩٩٩	٢٠٠٠
٤	ياسين احمد محمد طشطوش	٠١٢٢٨١٣٣٦	٧٥٠	٢٩٧	١٩٨٩	١٩٨٩
٥	طعمة سليمان خضر القضاه	١٢٢٨١٤٤١	٥٠٠	٦٦	٢٠٠٠	٢٠٠١
٦	علي احمد هيدي بني نصر	١٢٢٨١٥٣٠	٨٧٥	٢٦٤	١٩٩١	١٩٩٣
٧	موسى عبد الرحمن عبد القادر	١٢٢٨٣٧١١	٠٧٠	٥٥	١٩٧١	١٩٧٦
٨	احمد طعمة سليمان القضاة	١٢٢٨٤٢٨٩	٩٠٠	٦١٤	١٩٩٩	٢٠٠١
٩	هاني توفيق جبران حداد	١٢٢٨٥٥٨٧	٠٠٠	٤٥	١٩٨٢	١٩٨٥
١٠	محمد ساري جميل صمادي	١٢٢٨٦٧٩٦	٣٠٠	٦٩	١٩٨٢	١٩٨٣
١١	احمد عبدالله حمد عريقات	١٢٢٨٧٤١٥	٠٥٢	٥٢	١٩٨١	١٩٨٢
١٢	فوزي مصطفى عبد الله المومني	٠١٢٢٨٩٤١٨	٥٨٥	١٢٣	١٩٩٠	١٩٩٥
١٣	صبري محمد محمود الصمادي	٠١٢٢٨٩٧٨٧	٠٠٠	٦٦	١٩٩٠	١٩٩٥
١٤	مجدي جوريح كامل جراجره	١٢٢٨٩٨٩٢	٧٠٠	٦٢	١٩٨٥	١٩٨٦
١٥	وليد محمد عبد الرحمن شعبان	١٢٢٩٠٠٤١	٣٠٠	٥٨	١٩٨٧	١٩٩٥
١٦	شوكت صالح حسن المومني	١٢٢٩١٣٢٣	٠٠٠	١٩٥٠	١٩٩٣	١٩٩٩
١٧	مرضي راشد مفلح المومني	١٢٢٩١٧٧٣	٣٠٠	٨٠	١٩٩٣	١٩٩٥
١٨	احمد ابراهيم صالح المومني	١٢٢٩٣٤٥٨	٣٨٠	٥٠٣	١٩٩٦	٢٠٠٠
١١	سامح محمد جفال المومني	١٢٢٩٣٦٧٦	١٢٠	٢٢٦	١٩٩٦	٢٠٠٠
٢٠	جواد اسماعيل العجلوني	٠١٢٢٩٣٦٣٦	٦٠٠	٣١٢	١٩٩٨	٢٠٠٠
٢١	ماهر احمد محمود الزغول	٠١٢٢٩٦٢٥٢	٦٠٠	٦٣	١٩٩٤	١٩٩٥
٢٢	فهيم علي مصطفى القضاة	١٢٢٩٦٤٦٥	٣٠٠	٩٦	١٩٩٣	١٩٩٥
٢٣	احمد عز الدين مصطفى الصمادي	١٢٢٩٧٤٢٩	٨٠٠	٥٢	١٩٩٧	١٩٩٩
٢٤	امين جوريح سلامة الربضي	١٢٢٩٧٨٤٤	٠٠٠	٦٣٠	١٩٩٥	٢٠٠٠
٢٥	انعام توفيق سعد مسعود	١٢٢٩٨٤٨٤	٨٦٠	٦١	١٩٩٠	١٩٩٢
٢٦	هاني علي سالم القضاة	١٩١٠١٦٠٠	٨٠٠	٢٧٢	١٩٩٦	١٩٩٩
٢٧	فهيم عبد الرزاق مقبل عمارات	١٩١٠١٦٦٠	٦٠٠	٦٧	١٩٩٩	٢٠٠٠
٢٨	عطاف راجي موسى الزغول	١٩١٠٢١٣٥	٧٢٠	٥٠٩	١٩٩٦	٢٠٠٠
٢٩	امنه برهم محمد القضاة	١٩١٠٢٣٨٠	٩٠٠	٦٤	١٩٩١	١٩٩٩
٣٠	نجية احمدة سالم الزعبي	١٩١٠٢٤٦١	٩٠٠	٦٤	١٩٩١	١٩٩٩
٣١	عبد الحميد راجي موسى الزغول	١٩١٠٢٤٩٦	٢٠٠	٦٨	٢٠٠٠	٢٠٠٠
٣٢	بلال علي مصطفى دويكات	١٩١٠٣٥٧٣	١٠٠	٦٧	١٩٩٥	٢٠٠٠
٣٣	وهيبة محمد علي المومني	٠١٩١٠٥٦٢٢	٣١٢	٩٥	١٩٩٤	١٩٩٦
٣٤	نعيمة ابراهيم احمد الصمادي	١٩١٠٥٧٦٢	١٩٦	١٦٠	١٩٩٥	١٩٩٨
٣٥	رسمية محمد رجا الصمادي	١٩١٠٦٠٩٢	٤٠١	١١٣	١٩٩٤	١٩٩٧
٣٦	مفلح فرج عبد الله المومني	١٢٤٩٧١٤٢	٢٥٨	٥٨	١٩٩٥	١٩٩٥
٣٧	زكي يوسف مقطش	٠١٢٥٠٨٥٠٠	٠٠٠	١٥٤	١٩٧٨	١٩٩٩

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

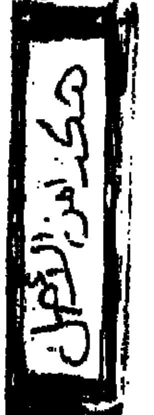
	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات المستحقه
			فلس	دينار	
١	كامل جميل صالح الداود	٣٥٦٤٦٨	٠	٤٩٩	٢٠٠٠-٩٩
٢	جمال فوزي عبدالرحمن جابر	٤٨٧٨٠٥	١٢٠	٢٢٣٢	٢٠٠٠
٣	ابراهيم مصطفى عبداللطيف حمزه	٦٤٣٢٠٣	٥٦٥	١٠٩	٢٠٠١
٤	انعام رسلان عبدالكريم القطان	٨٨٣٢٩٨	٠٣٠	١٦١	٩٥
٥	اليس مناويل البينا البينا	٩٧١٩١٠	٨٠	٧٨٢١	٢٠٠٠-١٩٩٧
٦	عبدالله علي فرحان ابويحي	١٣٣٢٠٧٤	٦٠٠	٢٤٨	٩٧-٩٦
٧	وليد عبدالله اسماعيل العريان	١٣٣٤٦٠٣	٦٠٠	١١٩٧٤	٢٠٠٠
٨	تغوى احمد موسى المصري	٩٠١٤٤٠٣	٠٧٩	٣٢٨	٢٠٠٠+٩٦
٩	محمد طارق جنيد الصباغ	٩٠١٩٦٨٥	٩٠٠	٣٨٢٠	٢٠٠٠+٩٩
١٠	احمد جبر حسن متعب	٩٠٢٥٦٨٥	٨٠٠	٢١٠	٢٠٠١+٢٠٠٠
١١	ابراهيم سليم احمد الجغلي	٩٠٣٤٤٤٧	٧٠٠	٩٩٣	٢٠٠٠- ٨٩
١٢	مريم محمد علي حسان	٩٠٣٨٠٥١	٧٠٠	١٠٦	٢٠٠٠
١٤	دينا غالب طوقان	١٢٦١١٢٥٨	٧١٠	٨٤٦	٩٤ -٧٧
١٥	وجيهه احمد حسن ابوعمرة	١٢٦١١٢٦٦	٢٦٠	٥٦٨	٩٤ - ٨٤

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
حسان عزت محمود جمعة	٣٠٢٩٠٦٩	٠	١٤٨	٩٩-٩٧
عمر محمد خير محمد نقاوة	١٥٦٢٥٥٠	٠	١٢٥	٢٠٠٠+٩٩
عمر درويش عوض الله الطويل	٩٥٠٣٦	٢٩٠	٢٠٠	٢٠٠٠
فاطمة محمد محمود ابو مصلح	٧٨٦٩٦٩	٣٠٠	٢٨٩	٢٠٠٠-٩٥
المرحوم مصطفى فارس مصطفى الشكعة بالاضافة للتركة	٥٧٦٩٢١	٦٩٥	١٤٣	٢٠٠٠
اكرام عبد الرحمن الفاخوري	١٤١٠٢٨٨	٠	١٢١	٢٠٠٠+٩٩
علي مرشد ذياب علي	١٨٤٦٨٣	٢٥٥	١٢١	٢٠٠٠
سمير مصطفى محمد حسن بليبلة	١٤١٣٤٤٩	٥٥٠	١٢١	٢٠٠٠
عامر غالب علي المعلواني	١٤٠٢٩٦٠	٥٦٠	١٢٨	٢٠٠٠-٩٧
محمد ماجد مصطفى بكري مضرب	١١٨٥٩١٨	٨١٥	١٢٧	٢٠٠٠
شركة طاهر الشحروري واولاده	٤٥١٠٦٥٨	٠	١٢٨	٢٠٠٠
رضوان عصام احمد سلمان عبد الله	١٤٣٥٠٤٣	٥٦٦	١٣٠	٢٠٠٠-٩٨
منى محمد علي العلاف	١٤٢٨٢٠٩	٩٨٠	١٢٩	٢٠٠٠-٩٦
يوسف حنا يوسف سبتان	١٣٨٧٩٦٠	٨٦٥	١١٤	٢٠٠٠
وهيب سلامة غصيب الغصيب	٤٢٨٧٤٤	٢٨٠	١٩٠	٢٠٠٠+٩٩
سلمان خنيفس ارشود العموش	١٢٤٨٩٨٧	٩٤٠	١٤٥	٢٠٠٠
محمد العبد الحسين العواملة	٧٧٩١٧	٦٧٠	٤٣٩	٢٠٠٠
فتحي عبد السلام عبد الله عرفات	٦٦٥١٦	١٠٠	٢٥٤	٩٧-٩٥



الاسم	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
صبحي سعيد حسن مصطفى	٢٣٤٧٩٦	١٣٠	٦٤٩	٢٠٠٠
شركة غسان وحسان العقايلة للمجوهرات	٤٥٨١٦٥٢	٠	١٨٧٥	٢٠٠٠+٩٩
عزام فهمي فايز ابو حويج	١٤٤٦٨٧٨	٠	٩٨٤	٢٠٠٠-٩٦
فارس فهد عواد حداد	١٤٠٨٦٤٠	٠	٨٥٠	٢٠٠١
لينا عز الدين محمد المفتي	٧٩٧٠٠٦	٤٣٠	٩٦٢	٢٠٠٠
عزات ابراهيم محمد الزهيري	١٢٥٤٠٤٩	٧٢٠	٦٨٦	٢٠٠٠
ابراهيم احمد نصر الزاهري	٩٢٦٣٠	٠٠٣	١٨٩	٢٠٠٠+٩٩
محمد عطية احمد مراغة	١٣٨٩٩٣٩	٠	٣٤٣	٩٩+٩٨
شركة احمد عبد اللطيف الشافعي وشريكه	٤٦٤٧٦٧٠	٠	١٤٨	٩٩
داود محمد مصطفى صبرة	١٤١٤٥٩٣	٠	٢٤٥	٢٠٠٠+٩٩
اماني ابراهيم محمد البواب	١٣٩٤٤٩٥	٠	١٤٨	٢٠٠٠+٩٩
فوزي محمد السيد بطيط	١٣٩١٤٥٣	٤١٥	٢٠٥	٢٠٠٠-٩٨
محمد عزات يوسف ابو خالد	١٤٣٨٨٥٩	٠	١٠٠	٢٠٠٠+٩٩
منى احمد محمد الطباخي	١٣٣٢٠٣١	٠	١١٧	٢٠٠٠+٩٩
حنان احمد محمد الطباخي	١٣٣٢٠٥٨	٠	١١٩	٢٠٠٠+٩٩
جاهد كامل سليمان رشيد	١٣٤١٠٢٢	٠	١٥٢	٢٠٠١+٩٩
هيام سليمان داوود السمهوري	١٣٧٠٧٨٢	٠	١٧٢	٢٠٠٠
مروان احمد محمد الطباخي	١٣٢٠٤٢٤	٠	١٤٠	٩٩+٩٨
انطوان سعيد جورج بطريان	٨٩٩٠٥٤	٠	٢٨٨	٩٨-٩٤
محمود عبد اللطيف محمد الشافعي	١٤٤٤١١٥	٠	٥٧٦	٢٠٠٠
عمر عبد الفتاح فتح الله البياري	١٣٨٩٦٠٢	٠	١٦٠	٩٨-٩٥+٨٩+٩٢+٨٧
زهيرة نعمان عبد المنعم الطباخي	١٣٣٢٠٦٦	٠	١٢٦	٢٠٠٠+٩٩

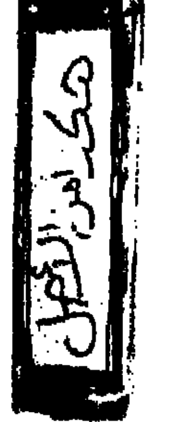
إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية إربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
صابر صبري عبد محمد ابوزاهر	١٢١٣٦٠٦٨		٣٣١	٢٠٠١
عبدالحي جودة خليل التميمي	١٢٠٨٦٧٨٩		٦٣٦	٨١-٧٦
عبدالرحيم محمود محمد سليمان	١٢٠٨٥١٧٠		٦٢٣	٨٥-٧٩
عبدالمجيد سلامة احمد العطاطرة	١٢٠٨٣٦٣١		٥٦٥	٨٥-٧٩
عبدالرحمن محمد علي هياجنة	١٢٠٢٥٥١٨		١٥١٨	٩٦-٨٦
عمر محمد محمود شتات	١٣٥٥٦٠٠		١٧٦٦	٩٤-٩٢
عمار عوض محمود وشاحي	١٢١٩٥٠٧٣		١٢٠٦	٢٠٠١-٢٠٠٠
عمر محمد تايه وشاحي	١٢١١٤٦٣٤		٩٨٠	٢٠٠١
عبدالرحيم محمد تايه وشاحي	١٢١١٤٦٢٦		١٠٤٤	٢٠٠١
عبدالكريم محمدسعيد ابراهيم شنيك	١٢٠٤٤٧٨٤		٤٠٣٠	٩٦-٩٣
عزالدين عبدالكريم عبدالفتاح ابوعاشور	١٥١٤١٦٤		٥٤٧	٢٠٠١-٩٦
فتحي جمال توفيق محمود	١٢٠٨٦٢٢٣		٥١٠	٨٨-٨٠
فوزي عبدالحليم سليم السلطي	١٢٠٧٩١٥٤		٥٥٥	٩٧-٩٥
قاسم فرحان صبح الدرايسة	١٢٢١٨٧٦٦		٢٦٤	٩١-٨٩
قاسم محمد عبدالله خصاونة	١٢١٢٦٠٩٨		٨٣٠	١٩٩٤
كربيس ليون جميل سركسيان	١٢٠١٢٢٣٨		٢٨٧٢	٩٨-٩٧
محمود سالم احمد عكور	١٢٠٢٦٧٤٣		١١٨٦٥	٢٠٠٠-٨٧
مصباح يوسف عبدالقادر العسل	١٢٠٦٦٠٢٨		١١٣٦	٩٢-٨٠
محمد حسين شتيوي خليل	١٢٢١٧٢٢٠		٨١٣	٨٨-٧٩
مفيد اسعد منير قرقش	١٢٠٨٩٦٩٩		٨٠٩	٨٨-٨٣
محمود عوض خليل الشيخ حسين	١٢٠٨٨٠٢١		٧٠٦	٩١-٨٨



محمد احمد سالم الزعبي	١٢٠٨٣١٠٠	١٧٥٧		٩٤-٨١
محمدخير سليمان صالح الخطيب	١٢٠٨٣٨٥٢	٧٥٧		٨٥-٨٣
محمد ذياب احمد الزعبي	١٢٠٠٣٧١٩	١٠٢٥		٩٩-٩٨
محمد محمود عوض مراشدة	١٢٠٤٠٩٥٩	١٣٦٦		٩٧
مرعي حسن نصار المصري	١٢٢٠٢٥٨٤	٨٧١		٨٩-٧٧
محمدامين محمود عبدالرحيم القرعان	١٢٠٩٩٦٦٠	٨٠٨		٩٣-٩١
مفلح حسن سعيد الزعبي	١٢٢٣٣٩٦٠	٢٦٥		٩٨-٩٦
محمود احمد محمود بني ملحم	١٢٨٥٩٦٥٦	٩٦٦		٢٠٠٠-٩٩
محمود احمد مصطفى حسين	١٢١٨٢٣٣٨	٣٦١١		١٩٩٨
محمد سالم عبدالرحيم صياح	١٢١٧٨٩٨٥	١٢٨٨		٢٠٠٠-٩٢
مشرف عقاب فياض احمد	١٢١٦١٩٢٦	٧٨٥		٢٠٠١-٢٠٠٠
نعمة حسن علي مبارك	١٢٠٢٩٩٢٠	١٤٧		٩٥-٩١
ناصر منصور عبداللة عبيدات	١٢٠٩٨٨٠٩	٧٤٢		١٩٩٥
نبيل فريد ايوب حداد	١٢٠٧٦٣٦٨	١١٦٠		١٩٩٦
هاني محمد ابراهيم ذياب	٥٠٣٤٦٥٥	٤٦٢٩		٢٠٠١-٩٩
يعقوب سليمان خليف غنيا	١٢٠٧٣٨٥٧	٣٨٦		١٩٨٢
يوسف احمد سالم لبابنة	١٢٠٥٨٩٣٩	١٤٣٢		٩٨-٩٧
ياسين حامد احمد ياسين	١٢٠١٨٥٣٨	٣٢٠		٢٠٠١-٩٩
يحيى علي يحيى القضماني	١٢٠٢١٤٣١	٢١٣		١٩٩٩
يوسف محمود عودة القصراوي	١٢٠٦١٢٣٩	٥٢٤		٩٩-٩٨
احمد عوض حامد غرايبة	١٢٠٩١٣٠٨	٢٢٣٢		٩٤-٧٨
توهة عيسى صلاح القرعان	١٢٩٣٨٨٢٣	١٦٦٠		٩٩-٩٣
عبدالكريم حسن محمد قرباع	١٢١١٢٣٢١	٧١٥		٩٩-٩٧
مشهور حسن محمد قرباع	١٢١١٢٣١٣	٤٤١		٩٩-٩٧

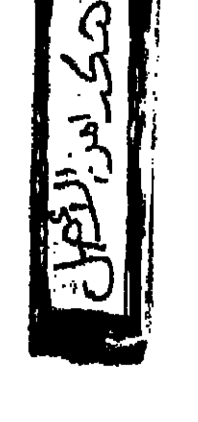


إعــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

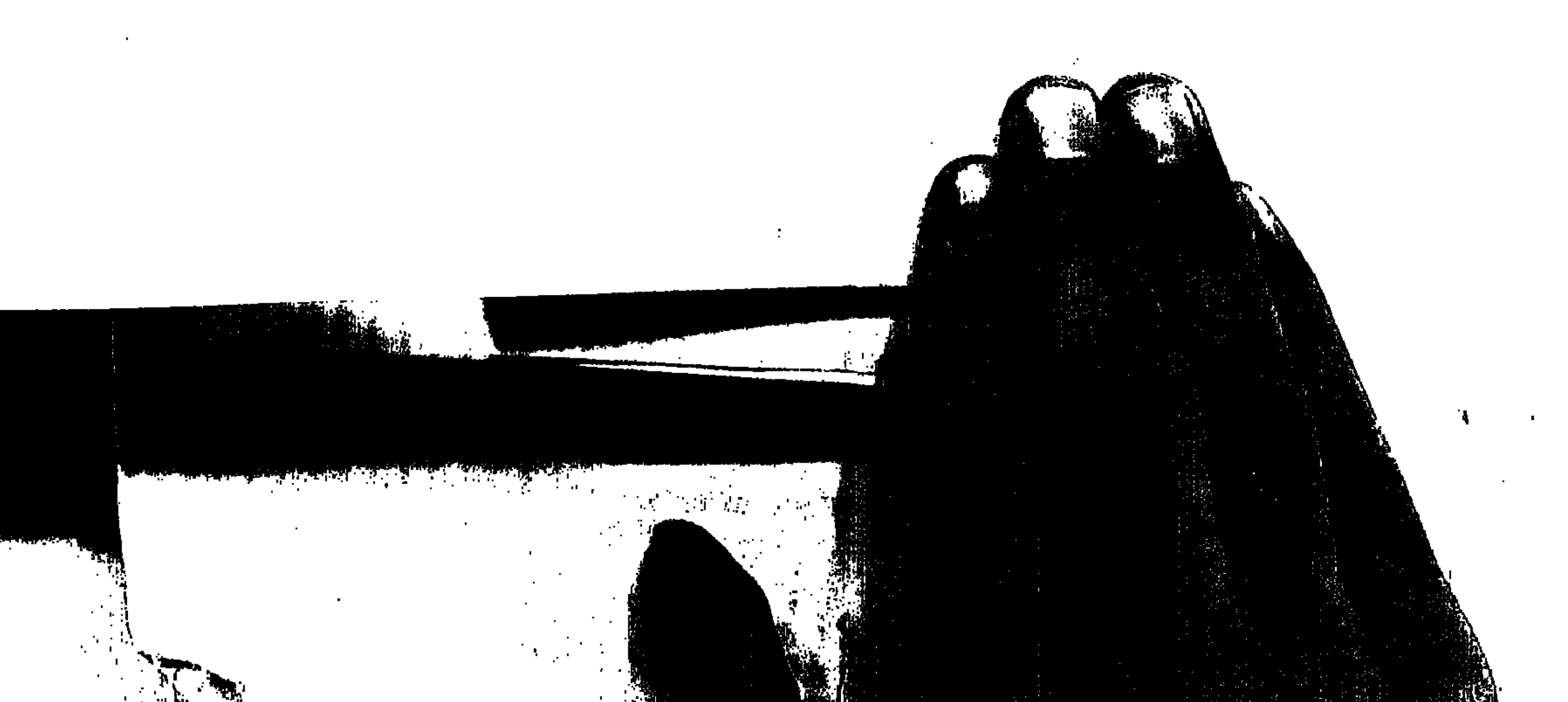
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات



أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
شركة خلدون الغزاوي واخوانه	١٢٧١١٤٦٢		١١٠٣	٩٨-٩٦
احمد صالح احمد ابودبوس	١٢٠٤٤٣٧٧		٣٤٨٧	٢٠٠٠-٨٢
اسامة علي ياسين قعدان	١٢٢٥٦٩٨٦		١٤٥٩	٩٨-٨٨
احمد حسن حامد علي	١٢٠٨٣٠٤٦		٦١٥	٩٤-٨٤
اكرم تيسير احمد كوكش	١٢٠٩٤٨٣٨		٩٢٤	٩٣-٥٨
احمد عواد محمد عبدالحليم	٥٠١٨٥٣٦		٧٣٣	٩٩-٩٨
امجد غازي فيصل ابوجوهر	١٢١٩٩٠٨٧		١١٧٩	٢٠٠٠-٩٨
باسم موسى علي الطيراوي	١٢١٦١٧٦٤		٥٤٤	٩٥-٨٨
بدرالدين محمد عبدالرحمن الصياحين	١٢٠٩٠٠٩٣		٤٠٨	٩٩
بلال علي محمد الربايعة	١٢٢٢١٧٠٣٢١		٦٨٨	٢٠٠١-٩٢
حسن محمد حسن باكير	١٢٠١٤٢٨١		١٠٣	٩٨-٩٦
حسين ابراهيم مفلح الحميدي	١٤١٥٢٦٠٦		٤٦١	٢٠٠٠
حسن يوسف شاكر منسي	١٢٠٨٥٥١٠		٥٥٢	٨٤-٨٠
خليل ابراهيم محمد قمر	١٢٨٦١٦٦٩		١٣٠٤	٢٠٠٠
سامي ابراهيم محمد قمر	١٢٨٦١٦٧٧		٧٨٨	٢٠٠٠
سمير محمد حسن الدلقموني	١٢٠٠٤١٣٨		٩٧٨	١٩٩٢
سمير صالح عبداللة سليم	١٢٠٨٢٣٤١		٥٤٧	٩٢-٨٤
سلطان محمد ظاهر بطاينة	١٢٠٨٦٤٥٢		٢١٦٦	٨١-٧٨
سمير ابراهيم محمد قمر	١٢١٩٩٩٩٠		١٠٦٢	٢٠٠٠
شركة محمد محمود الحسينات واخوانه	١٢٧٢٣٨١٩		٧٤٠	٢٠٠٠-٩٨
شركة زياد وعادل محمد الكوفحي	١٢٧١٣٥٢٠		٣٤٦٣	٩٨-٩٦
شركة صالح وخطيب لصناعة البلاط	١٢٧٠٢٦١٧		٩٠٨	٩٩-٩٧

الاسم	الرقم الضريبي		رصيد الضريبة	السنوات
شركة احمد محمد الحامد السقار وشركاه	١١٧١٧٧٠٠		١٥٨	٩٧-٩٦
شركة البيطرية الاردنية المساهمة المحدودة	١٢٦٥٠٧٠٦		٣٦٧٣٣	٩٩-٩٥
شركة اليرموك للتخليص ونقل البضائع	١٢٧٠٦٨٦٨		٢٦٣	٩٩
شركة جانيت مارديني واولادها	١٢٧١١٨٧٠		٥٥٤	٩٦
شركة معصرة جرش الاتوماتيكية	١٢٦٥٠٨٤٦		٤٤٨٥	٩٨
شركة كهرباء اربد العربية المساهمة	١٢٦٥٠٠١٣		٣٥٧١	٦٢-٦١
شركة ورثة محمدعلي عبداللة عطية بواعنة	١٢٧١٨١٢٢		٥٤٦	٩٦
شركة رسمي دودين وشركاه	١٢٧٢١٢١٢		٦٧٦	٢٠٠٠
شركة ابناء طالب الذيب المحمود	١٢٧١٠٠٤٠		٣٤٩٧	٩٧-٩٦
صالح حسن حسين قواسمة	١٢٠١٣٩٩٤		٧٩٣	٩٥
صقر عبد عقلة المومني	١٢٠٨٠٦٠٨		٨٠٨	٩٤-٨٣
صالح حسن احمد ابومسامح	١٢٨٤٦٧٤٠		١٠٣٦	٩٩-٩٠
طالب ذيب محمود الغزاوي	١٢١٢٩٠١١		٤٦٧٦	٩٧-٩٥





إعـــــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

ت	اسماء المكلفين التابعين لمديرية الكرك	الرقم الضريبي	رصيد الضريبة	السنوات
١	محمد عمر زعل الجعافرة	٠١٤٠٤٠٣٦٠	٨٢	١٩٩٥-١٩٩٣
٢	محمد عبدا لرحمن الشمايلة	٠١٤٠١٦٧١٠	٩١٩	١٩٩٧-١٩٩٥
٣	غالب مصطفى طافش الرواشدة	٠١٤٠٠٦٤٥٦	٧٧	١٩٩٨
٤	محمود محمد محمد فقوسة	٠١٤٠٦٢٦٩٠	٤٧٤	١٩٩٨-١٩٩٦
٥	كمال خلف ابراهيم الطراونة	٠١٤٠٣٨٩٠٠	١٩٣	١٩٩٩-١٩٩٨
٦	الياس عبدالعزيز خليل شطة	٠١٤٠٤٨١١٦	٨٨	٢٠٠٠
٧	بشار ميخائيل عودة الشرايحه	٠١٤٠٦١٠٠٧	١٠٣	٢٠٠٠
٨	تحسين حسين على الصرايرة	٠١٤٠٠٩٨٢٠	١٥٢	٢٠٠٠
٩	بلال فرح عبداللة عاشور	٠١٤٠٠٢٥١٥	٤٢	٢٠٠٠-١٩٩٩
١٠	فؤاد حسن حسين معالي	٠١٤٠٦٢٦٩٧	٥٦	١٩٩٤-١٩٩٣
١١	زيد شحدة عبدربة القضاة	٠١٤٠٦٤٠٩٠	٥٠	٢٠٠١
١٢	اونيك باطريك اونيك جلكريان	٠١٤٠٤٠٣١٠	٣١٦٠	٢٠٠٠-١٩٩٧
١٣	غادة عودةاللة الخشمان الجعافرة	٠١٤١٧٥٨٢٧	١٥٥	١٩٩٨-١٩٩٢
١٤	سارة عطااللة عبدالمهدي البطوش	٠١٤١٧٦٤٧٥	٦٠	١٩٩٢-١٩٩٠
١٥	عبدالرحمن احمد سلامة الذنيبات	٠١٤٠٢٩٦٦٩	٤٤٠	٢٠٠٠
١٦	بشير محمد عزو العاشق	٠١٤٠٠٨٥٣٠	٢٠٠٠	١٤٨
١٧	عماد شاكر جمعة ابو غربية	٠١٤٠٦٤٣٠٨	١٩٩٩-١٩٩٧	٢٦٨
١٨	ابراهيم حسن ابراهيم ابو دوش	٠١٤٠٢٥٧٦٠	٢١٠١	٢٠٠٠-١٩٩٥
٢٠	اريج ضامن خليل القسوس	٠٠٧٧٩٤١٤٢	٨٤	١٩٩٦-١٩٩٥
٢١	حنان محمد يوسف الشمايلة	٠١٤١٧٧٥٤٤	٧٩	١٩٩٧-١٩٩٦

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	احمد طه احمد نويلة	٠١٠٢٢٧٣٩٢	٠٠٠	١١٠٨	١٩٩٨ - ٢٠٠٠ رصيد
٢	احمد سليم سليمان الغوطي	٠١٠١٠٠١٨٠	٠٠٠	٥١٥	١٩٨٣ - ١٩٩٤ رصيد
٣	ابراهيم سليمان سلمان المشوخي	٠١٠٠٤٠٦٦٨	٠٠٠	٥٦٨	١٩٩٧ رصيد
٤	ايوب ابو دية ابو دية	٠١٠٠١٨٩١٣	٠٠٠	٨٩٨	١٩٨٢ - ٢٠٠٠ رصيد
٥	حسين درويش مصطفى الدرباشة	٠١٠٠٤٨٠٤٩	٠٠٠	٥٥٥	١٩٩٨ - ٢٠٠٠ رصيد
٦	حسين عبد القادر حسين الواوي	٠١٠٠٢٥٢٨٦	٠٠٠	١١٨٧	١٩٨٧ - ١٩٨٩ رصيد
٧	حمدان محمد حمدان حياصات	٠١٠٢٢٦٩١٥	٠٠٠	٥٥٠	١٩٩٠-٢٠٠٠ رصيد
٨	حسان محمد شمسي علي الحلاج	٠١٠٢٨٩١٢٧	٠٠٠	١٩٥٥	٢٠٠٠ رصيد
٩	زهير جميل محمود صالح	٠١٠١٧٧٦٨٠	٠٠٠	٩١٧	١٩٩١ - ١٩٩٥ رصيد
١٠	زهير سليم عبدة عباسي	٠١٠١٦٩٠٠٨	٠٠٠	٩٣٨	١٩٩٩ - ٢٠٠٠ رصيد
١١	سميح ابراهيم سلامة الكركي	٠١٠٢٢٣٠٠٢	٠٠٠	٥٠٦	١٩٨٦ - ١٩٩٣ رصيد
١٢	الشركة الاردنية للبلمرة والكيماويات المتوسطة	٠١١٩٠٠٠٢٤	٠٠٠	١٢١٠	١٩٩٦ رصيد
١٣	طه احمد طه النويلة	٠١٠٢٢٧٤٠٧	٠٠٠	٣٢٦٠	١٩٩٨ - ٢٠٠٠ رصيد

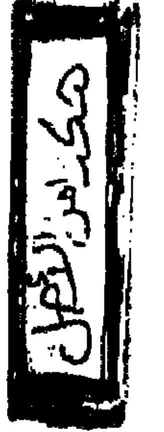
الرقم	أسماء المكلفين	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
١٤	عز الدين عاهد ذياب الدراوشة	٠١١٣٢٠٦٧	٠٠٠	٢١٦٥٠	١٩٩٦ - ١٩٩٩ رصيد
١٥	عامر موسى محمد قاقيش	٠١١٠٧٩١٩٣	٠٠٠	٣٨٧٤	٢٠٠٠ رصيد
١٦	عمر محمود عبد القادر ابو صيني	٠١٠٢٢٢٦٢٦	٠٠٠	٥٩٥	١٩٩٣ - ١٩٩٦ رصيد
١٧	فوزي يوسف عبد اللطيف اسعيفان	٠١٠٠٠٢٨٣٩	٠٠٠	٧٧٣٩	٢٠٠٠ رصيد
١٨	موسى سالم يوسف الور	٠١٠١٥٣٨٠٢	٠٠٠٠	١٨٢٩	١٩٩٨ - رصيد ٢٠٠٠
١٩	محمد طه احمد النويلة	٠١٠٢٢٧٣٨٥	٠٠٠	١١٠٨	١٩٩٨ - ٢٠٠٠ رصيد
٢٠	محمد فخري محمود عبد المجيد السيد	٠٠٠٦٥٦٢٠٨	٠٠٠	٤٨٣	٢٠٠٠ رصيد
٢١	نجم عمر محمد ابو نجم	٠١٠٢١٧٤٥٢	٠٠٠	٦٤٢٨	١٩٩٦ - ٢٠٠٠ رصيد
٢٢	نايف موسى سالم الور	٠١٠٠١٥٨٥٠	٠٠٠	٦١٠	١٩٩٩ رصيد
٢٣	هشام صبحي هاشم الحلو	٠١٠٠١١٣٥٨	٠٠٠	٣٥٦٤٨	١٩٩٢ - ١٩٩٥ رصيد
٢٤	يوسف عبد السلام محمد قنديل	٠١٠٢٨٦٨٣٧	٠٠٠	٦٣٣٠	٢٠٠٠ رصيد

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسم المكلف	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات	المديرية
		فلس	دينار		
" محمد سامي "موسى محمد ابو صالح	٠١٥٠٠٧٩٣٦	-	١٤٠	٢٠٠٠	معان
محمد ضيف الله علي العمرات	٠١٥٠١٥٣٢٧	-	٢٥٠	٩٥-٩٩	معان
علي محمد احمد الغزاوي	٠١٥٠١٨٢٥٣	-	٤٥٠	٩٥-٩٦	معان
ماجد محمود محمد سكر	٠١٥٠٢٠١٠٠	-	١٢٠	٩٤-٩٦	معان
رائد محمد محي الدين كريشان	٠١٥٠٣٢٠٥١	-	٢٣٨	٩٤-٩٨	معان
علي احمد علي السلامين	٠١٥٠١٥٢٤٦	-	١٧٥	٩٨-٢٠٠٠	معان
سالم علي هويمل الخطيب	٠١٥٠٠٣٤٦٩	-	٣١٥	٩٠-٩٥	معان
غسان عبدالرحمن محمد العقايله	٠١٥٠٣١٤٣٨	٨٠٠	١٤٠	٩٩-٢٠٠٠	معان



اعــــلان

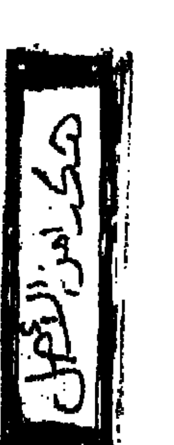
عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامــوال الاميريــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفــي حــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام
احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ
مخبز الاتحاد	علي محمود سليم ابوخيط	اربد	٣٢٩٧,٠
روضة وحضانة المناهل	كوكب فرج البلتاجي	الزرقاء	٤٤٩,٠
مخبز محمود الاحمد	محمود موسى الاحمد/ سوري	الزرقاء	٩٤٥,٠
المحطة الدولية للغسيل والتشحيم	علي محمود بخيت الحنيطي فريد علي يوسف حسين	ابوعلندا	٢٢٢,٠
شركة اليات الخليج الاردنية	الحجز على موجودات الشركة	جنــوب عمــان/ شارع القدس	٧٢٢,٠
معمل المقابلين للطوب	احمد عبدالفتاح سليمان ثلجي	المقابلين	٣٧٦,٠
مؤسسة التقوى للخدمات التجارية	يحيى مسلم ماضي سالم	اربد	٢٢٦,٠
عوض حسن محمد قرباع للولاعات	عوض حسن محمد قرباع	اربد	٦٧١,٠
الشركة المثالية لصناعة الالبسة	الحجز على موجودات الشركة	اربد	٩١٥,٠
معصرة الرمثا الحديثة (حسن غازي واحمد ابوعاقولة)	احم موسى قاسم ابوعاقولة	الرمثا	١٩١٥,٠
شركة الشمال لصناعة الالبسة	الحجز على موجودات الشركة	اربد	٢٢٤١,٠
روضة الحنان التربوية	زياد سيني مصطفى نوفل	الاغوار/ المشارع	٢٠٣٠,٠
شركة الادلة للدعاية والاعلان	الحجز على موجودات الشكة	العبدلي	١٣٦٨٥,٠
سالم اكريم الفاضل الفاعوري	سالم اكريم الفاضل الفاعوري	تلاع العلي	٧٩٨٧,٠
جعفر خليل حمد العمري	جعفر خليل حمد العمري	الزرقاء	١٧٤٩,٠
شركة ذو الحسن والكيال وعواد	انور شحادة خالد الكيال	مجمــع عمــرة التجاري	٧١٨٨,٠

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ
شركة الغور الاوسط الصناعية	الحجز على موجودات الشركة	الاغوار	٣٦٠٧٩,٠
مؤسسة طوباس الزراعية	عزت خليل صالح خليل	اربد	١٨٠٣,٠
الصندوق الاردني الهاشمي غور الحديثة	الحجز على موجودات الصندوق	الاغوار الجنوبية	١٨٠٠٠,٠
شركة بكاروة وهلسة	حسين احمد ذيب بكاروة فهيم جادالله سليمان الهلسة	الكرك	٩٥٢٥,٠
شركة موسى وهبه واولاده	موسى محمد عارف وهبه عماد موسى محمد عارف وهبه عارف موسى محمد عارف وهبه محمد موسى محمد وهبه احمد موسى محمد وهبه	جنوب عمان	١٦٤٧,٠
مصنع آرت آند برونز	حسين علي فريج سمور	جنوب عمان	٢٢٦٤,٠
شركة الاصباغ والكيماويات	الحجز على موجودات الشركة	جنوب عمان	٧٧٣٧,٠
مخرطة ومحددة المغربي	عادل علي احمد المغربي محمود علي احمد المغربي	معان	١٣٨,٠
ابوضحية للتعهدات	صباح فالح سليمان ابوضحية	معان	٣٠٢٦,٠
الاقصى للتطريز	نبيل عمر ابراهيم سليمان	جنوب عمان	١٢٢٠,٠
مطاعم الاندلس	جمال سليم عبدالفتاح ابوبكر توفيق سليم عبدالفتاح ابوبكر	مرج الحمام	١٤٥٦,٠
المنيوم ومحددة اسحق الترك	اسحق خميس مصطفى الترك	جنوب عمان	٣٦٤,٠
مشغل عامر للصياغة	ريمون فائق خميس امسيح خميس فائق خميس امسيح وائل فائق خميس امسيح فائق خميس ايوب امسيح	جنوب عمان	٦٧٦,٠
شركة الزغل وحمدان وسارة	اسامة شوكت طالب الزغل زياد احمد جبر سارة	اربد	٢٨٥,٠
شركة ابناء محمد علي الحلاق	علي محمد علي الحلاق عدنان محمد علي الحلاق عوني محمد علي الحلاق عرفات محمد علي الحلاق عمر محمد علي الحلاق	جنوب عمان	٤١٧٤,٠
النورس لصناعة الالبومات والتجليد الفني	سامر شعبان ابراهيم جابر	المقابلين	١٦٤,٠
مشغل الشروق لخدمات الزجاج والمرايا	هادي فايز صالح الفريتخ	وادي الرمم	١٤١٤,٠
شركة احمد محمود عمرو	احمد محمود احمد عمرو عدنان احمد محمود عمرو اكرم احمد محمود عمرو امجد احمد محمود عمرو	الجويدة	٩٩١,٠

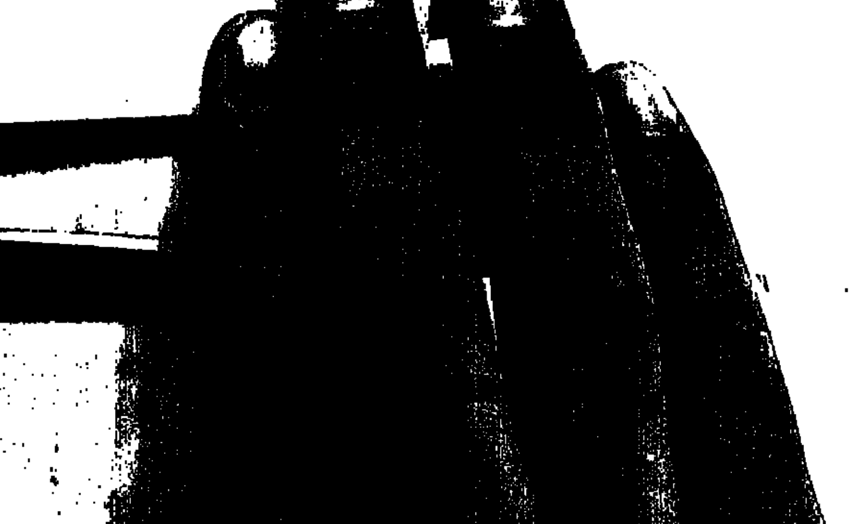


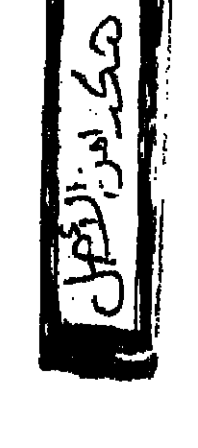
إعـــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامــوال الاميريــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفــي حــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام
احمد عبدالفتاح





اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة العلا للاستثمارات الطبية (مستشفى الاسراء)	الحجز على موجودات الشركة	عمـــان/ شـــارع الجامعة الاردنية	١٦٣٧٠٥,٠
روضة براعم السلام	مجدي صادق بسطا المراغي	جرش/ظهر السرو	٣٧٢,٠
مطعم لؤلؤة جرش	عبدالمجيد هديب احمد ابونصيرة	جرش	٣١٧,٠
شركة الصائغ ومسنات (ازهار ايزيس)	عماد فريد الياس المسنات راغدة فرح عبدالله الصائغ	عمان/الشميساني	٨٦٢,٠
شركة يوسف نوفل ويوسف الدويك	يوسف عبدالرحمن عبدالحافظ نوفل يوسف خلوي عبدالحكيم الدويك	عمان/شارع مكة	٦٣٢٠,٠
شركة سامي بكري واخوانه (مركز بكري اخوان للتسويق)	احمد منير عبدالرزاق بكري اسامه منير عبدالرزاق بكري سامي منير عبدالرزاق بكري	عمـــان/شـــارع المدينة المنورة	١٨٤٥,٠
مؤسسة الفاروق للادوات الصحية	قاسم محمد عوض السلفيتي	عمان/ام السماق	٢١١,٠
الشركة العربية للتجارة والاستشارات	الحجز على موجودات الشركة	عمان/الشميساني	٦٤٩٥,٠
الهور وغلايني (مركز هاني للبصريات)	حسن جمعة حماد الهور جهامنة	عمان/الشميساني	٣١٠١,٠
شركة مطعم وحلويات الشرق	محمود عبدالرحيم محمد ابولبة	السلط	١٥٧٠٠,٠
مخبز الجدعة الكهربائي	جميل عبدالله طالب عوض	السلط	١٤٩٣,٠
مخبز القدس الشريف	ورثة/محمود وخالد العبد عمر خالد محمود خالد العبد عمر مجد محمود خالد العبد عمر زهير محمود خالد العبد عمر	الشونة الجنوبية	٥٦١٣,٠
مركز الاختبارات الجيوتقنية والدراســـات الهندسية	يحيى احمد مفلح الصمادي	عمان/شارع مكة	١٨٧٥,٠
برق سوبر ماركت/ شركة التنمية للتموين	الحجز على موجودات الشركة	ضاحية الحسين	٦٢١٥,٠
الفاضل للهندسة والتعهدات	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ام اذينة	٦٢٠٠٠,٠
شركة المتوسط الهندسية	بدر محمد سعيد الهرش سهيله بدر محمد سعيد الهرش	عمان/ام اذينة	٢٦١٠,٠
شركة معين الشيخ علي وشريكه	معين احمد محمود الشيخ علي نبيل احمد محمود الشيخ علي	البيادر	٢٣١٥,٠

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
عبدالله عبدالهادي وشركاه (مؤسسة قف وامشي)	يحيى جبر محسن العتيبي نور يحيى جبر محسن العتيبي سلطان يحيى جبر محسن العتيبي يوسف عبدالله علي عبدالهادي	عمان/المدينة الرياضية	١١٠٢,٠
مخرطة جمال الصيصان لخراطة المعادن	جمال عبدالناصر مراد حسين الصيصان	عمان/البيادر	٣٠٤٩,٠
شركة البرمجيات المثالية	الحجز على موجودات الشركة	عمان/الدوار الخامس	٢٩٠٠٠,٠
الالكترونيات الهندسية	الحجز على موجودات الشركة	عمان/وصفي التل	٥٥٠٤,٠
شركة مطاحن اربد الاهلية	عبدالسلام كامل عبدالسلام الطباع عماد كامل عبدالسلام محمد الطباع رنا كامل عبدالسلام محمد الطباع	اربد	٢٢٢١٣,٠
معمل الرفاعي للبلاط والمزايكو	يوسف حسن محمد الرفاعي	اربد	١٥٩١,٠
مطعم ومنتزه وشاليهات دبين	نصري ابراهيم محمد ابراهيم	جرش	٧١٩,٠
شركة معاوية جمعة موسى خير الدين وشريكته	معاوية جمعة موسى خيرالدين مصطفى احمد موسى قطوم	جرش	٣٨٦,٠
بقالة عوني البندقجي	عوني عبداللطيف سليم البندقجي	جرش	٤٢,٠
شركة محمد ابوحلتم وشركاه	محمد محمود خليل ابوحلتم	جبل الحسين	١٥٧٥,٠
جسار بوتيك سبورت رجالي	احمد عطاالله حسن الضمور	الكرك	٧٠٢,٠
محطة الانس	سامي سالم محمد المبيضين	الكرك	٥٠٠٠,٠
شركة النهضة لتدريب السواقة (شركة ورثة عبدالفتاح عمر حبشر)	صالحة يحيى محمود الناطور محمد عبدالفتاح عمر حبشر	الزرقاء	١٨٤,٠
معمل محمد ابوجلبوش للطوب	محمد مصطفى يوسف ابوجلبوش	الزرقاء	٣٠٤,٠
مركز سالم لبيع فوط الاطفال	ناجح فالح علي ثابت	الزرقاء	١٧٣١,٠
مؤسسة ركني قاقيش للجلود	ركني سالم سويلم قاقيش	الزرقاء	٦٤٩,٠
شركة الحشوش وحمدان/ حلويات القاضي	عبود حسن احسان الحشوش باسم محمد عبد حمدان حماد سعيد حماد بايلة	الزرقاء	٩٣١,٠
مؤسسة ماجد ابوخديجة للتجارة والاستيراد	ماجد سعيد عمر ابوخديجة	الزرقاء	١٥٧٤,٠

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
محل محمد عبدالله للخياطة	محمد عبدالله صالح خليل	الهاشمي الشمالي	٣٠١٧,٠
مشغل احذية شادي	عبداللطيف عبدالرؤوف نمر ابوسرية	الاشرفية	٥٥٦٩,٠
معمل طوب الصفاء	عبدالقادر محمد ابوجويعد	المقابلين	١٠١٧,٠
روضة العلم والايمان	جمعية ديرابان الخيرية	جنوب عمان	١٥٦٨,٠
مدرسة وروضة الفاطمة	حسين ابراهيم حمدان عزيزة احمد صالح سند	جنوب عمان	١٣٠٦٩,٠
مركز فرز العقبة للاستيراد والتصدير	محمد محمود حسن قطيش	العقبة	١٣٤٣,٠
محمد عبدالجليل الكساسبة واخوانه	محمد عبدالجليل زايد الكساسبة عصام عبدالجليل زايد الكساسبة	العقبة	٥٤٦٩,٠
المؤسسة الوطنية للصيانة البحرية	محمد راتب احمد الربابعة	العقبة	٣٩١,٠
شركة ماضي وطه ماضي ياسين للخدمات التجارية	ماضي حسن ماضي ياسين طه حسن ماضي ياسين	العقبة	١٩٩٤,٠
مخابز السنابل الالية	ورثة حسن موسى الطوايسي	وادي موسى	١٦٦,٠
التوفيق للفنادق/ فندق جراندفيو	طوني توفيق انطون نزال ماريو توفيق انطون نزال نزال توفيق انطون نزال	وادي موسى	١٢٢٩٦,٠
مركز شيحان لتعليم قيادة السيارات	احمد تركي علي الخميس	العقبة	١٧٢٣,٠
حلويات هاشم العفوري	محمد هاشم عبدالحليم العفوري	معان	١٥٦٥,٠
شركة الهدف للملاحة	عبدالرحيم حسن يوسف بدران	العقبة	٦٥٦,٠
فندق نجمة العقبة	زهير هاشم مصطفى الضابط	العقبة	١٨٢٤,٠
مركز الاميرة بسمة للتنمية البشرية/معان	الحجز على موجودات المركز	معان	٥٧٩,٠
الصندوق الاردني الهاشمي للتنمية البشرية القويرة	الحجز على موجودات الصندوق	العقبة	١٣٠١,٠
جمعية الثغر لرعاية المعاقين	الحجز على موجودات الجمعية	العقبة	١٩٥٧,٠
مركز ومعهد رم لتدريب قيادة السيارات	محمود عواد يحيى الرواد	العقبة	٣٠٥,٠
منشار طوب غسان	غسان خليل خوري نصار	العقبة	١٢٩,٠
فنادق نيروخ	"محمد ظريف" منير احمد نيروخ	العقبة	٢١١٧,٠
فندق إلجي	عبدالله سالم محمد الحسنات	وادي موسى	٧٠٢,٠
مركز غدير لتعليم قيادة السيارات	احمد عواد محمد كريشان	العقبة	١٢٩,٠

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة بلوسيان ومرديروسيان للصياغة	فاهان كيرابيد نيوسيان اليزابيت حنا ارتين	الاشرفية	١٥٠٨,٠
كراج عالم السيارات	يوسف محمد علي الحاج عيد	الوحدات	٢٥٧١,٠
مشغل خيرية عبدالحميد	خيرية عبدالحميد احمد محمود	اربد	٥٨٦,٠
روضة سبأ التربوية	محمد طعمة الاحمد العمري	اربد	٢٩٢,٠
شركة حسن علي منصور واولاده	حسن علي حسن منصور ناصر حسن علي منصور	ماركا الشمالية	١٢٥٥,٠
مخابز الارض الخضراء	فوزي عبدالودود محمد خطاب اياد عبدالودود محمد خطاب	جبل النصر	١١٥,٠
شركة عالم الاطارات	الحجز على موجودات الشركة	المحطة	٥٦٤٩,٠
الشركة العربية لبيع قطع السيارات	درويش مصطفى احمد ابوالحمص عبدالمحسن سعدات عبدالقادر	ماركا الشمالية	٣١٣٦,٠
مطعم مقبل اخوان	احمد محمد محمود مقبل	اربد	٤١٠,٠
محلات الاخوة التجارية	منى عبدالرحيم محمود الطراونة	الكرك	١٠٩٧,٠
مؤسسة فلاح القيسي للمقاولات	فلاح اسماعيل محمد القيسي	الكرك	٣٥٧,٠
مزرعة البتراء	مبارك حسن حسين النوايسة بركات حسن حسين النوايسة	الكرك	٤٦٨,٠
كراج فؤاد الظاهر	فؤاد حسين محمود الظاهر	جنوب عمان	٢٠١,٠
الشركة التجارية للمواد والمنتوجات الزراعية	الحجز على موجودات الشركة	المقابلين	١٨٩١٢,٠
مؤسسة موسى طالب ابراهيم الجيوسي	موسى طالب ابراهيم الجيوسي	اربد	٢٥٠,٠
شركة منهاج لتقنيات المعلومات	الحجز على موجودات الشركة	الشميساني	١٠٤٥٣,٠
المؤسسة الاوروبية لخدمات الشحن	محمود قاسم محمود عمران عصام حمدي قدورة السقا نجيب موسى اسعد	شارع وصفي التل	٥٠٦٦,٠
روضة ابوشقرة العلمية	غادة عبدالكريم محمد حميدة زوجة تيسير محمد ابوشقرة	البيادر	١١٠٨١,٠

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
الصويفية للاجنحة الفندقية والمطاعم والخدمات (تورينو للشقق والمطاعم السياحية)	رجا فائق حلزون	الصويفية	١١٤١٤,٠
شبلي بطشون واولاده	شبلي انطون امين بطشون انطون شبلي انطون شبلي موريس شبلي انطون بطشون	البيادر	٩٣٧,٠
شركة احمد علي فهد القلم	احمد علي فهد القلم يحيى احمد علي القلم "محمد انيس" احمد علي القلم محمود احمد علي القلم	الصويفية	٦٧٠,٠
المؤسسة العلمية الزراعية	علي داود محمد جفال	الوحدات	١٩٠٩,٠
روضة سوار الذهب	صبري جمعة عبداللطيف سلوم	اربد	٧٥,٠
معرض بلازا الانس	محمد احمد فرحان العمري	اربد	٤٢٤,٠
مكتب التنسيق العراقي	الحجز على موجودات المكتب	العقبة	٣٨٩,٠
مقهى شاطئ الغندور/ النزهة	محمد احمد عيد ابوالعز	العقبة	٢٢٤٥,٠
جمعية موظفي مؤسسة الموانئ	الحجز على موجودات الجمعية	العقبة	١٠٤٠,٠
الشركة الموحدة لصناعة الالبسة الجاهزة	الحجز على موجودات الشركة	سحاب	٢٣٣٥١,٠



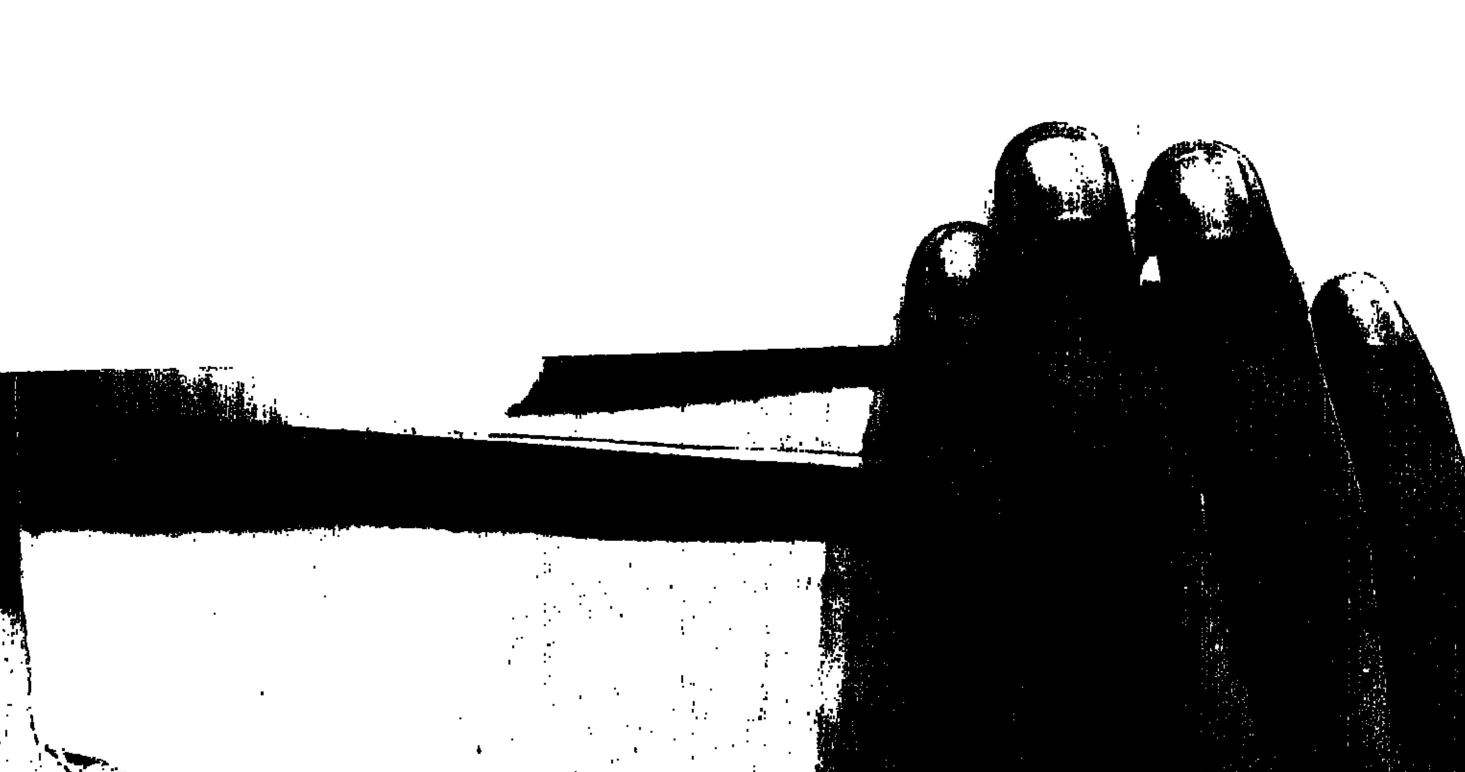
اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامـــوال الاميريـــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتـــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفـــي حـــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام

احمد عبدالفتاح

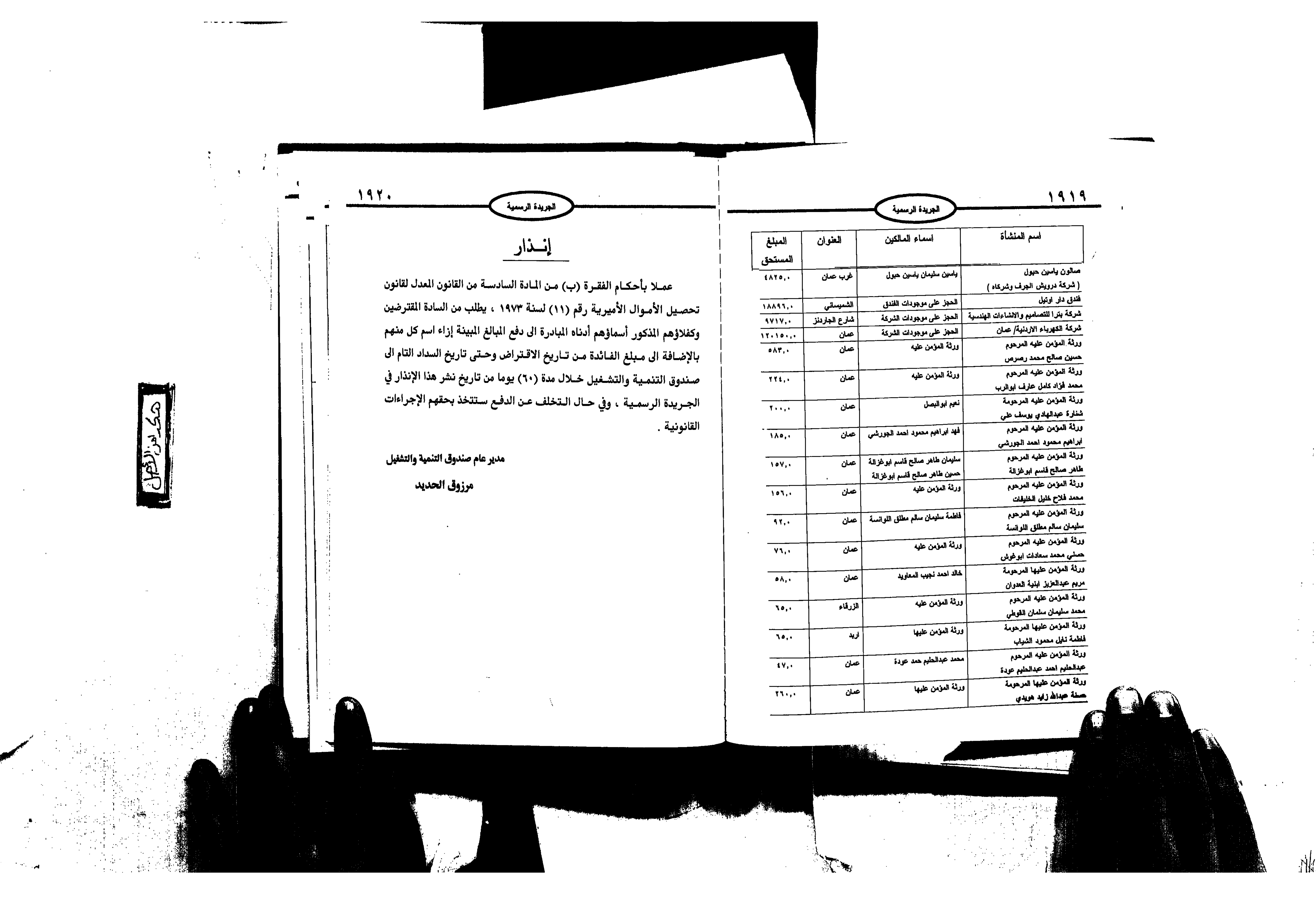


اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مصانع الاعلاف العربية	الحجز على موجودات الشركة	العبـــدلي/ شـــارع اللويبدة	٢٢١,٠
شركة الجودة العالمية باتوراما	الحجز على موجودات الشركة	الضليل/ المنطقـــة الصناعية	٢٤٦٥٢,٠
شركة منير قسطة عكاوي	منير قسطة عكاوي	ماركا الشمالية	٣٧٩٩,٠
فندق الغروب	علي احمد سليمان هلالات	وادي موسى	٢٨٣٦,٠
فندق الرشيد	ابراهيم رشيد عيسى النوافلة	وادي موسى	٣٩٩٩,٠
المطعم التركي	صالح محمد حسين الشراري ماجد فواز الشراري	معان	١٧٢٢,٠
مركز الاميرة بسمة الوسية الديسة	الحجز على موجودات المركز	الوسية	٩٧٨,٠
الشـــركة الاردنيـــة القبرصـــية للتغليـــف البلاستيكي	الحجز على موجودات الشركة	اربد/ مدينة الحسن الصناعية	١٩٠٤,٠
مركز تدريب اليرموك	مصطفى حمد عودة البريشي	اربد/ دوار سال	١٢٦٧٣,٠
حلويات ومرطبات الشمال	منير.عطا نجيب ابوالهيجا	اربد/ شرق المدينة الصناعية	١٣٩,٠
شركة محمد يوسف ابوالوفا وشركاه	محمد يوسف ابراهيم ابوالوفا نصرالله يوسف ابراهيم ابوالوفا حسن يوسف ابراهيم ابوالوفا حسين يوسف ابراهيم ابوالوفا بسام يوسف ابراهيم ابوالوفا عيد يوسف ابراهيم ابوالوفا ايمن يوسف ابراهيم ابوالوفا	اربـــد/ شـــارع فلسطين	٦٩٥,٠
ملشار الكرك الحديث	ياسين ابراهيم مهمل السحيمات	الكرك/ العدنانية	١٧٠,٠
معمل الايمان للطوب والبلاط	محمد تحسين احمد الطراونة	الكرك	٣٧٠,٠
محلات المطارنة التجارية	فلاح سلامة محمد المطارنة	الكرك	٣٥,٠
جمعية الطيبة الخيرية	الحجز على موجودات الجمعية	الكرك	٧٥٠٠,٠
منشار حجر الجامعة نظام عبدالله	نظام عبدالله عثمان رباع	الكرك	٩٥٠,٠
عيادة الدكتور عبدالاله ذباح الجمل	عبدالاله ذباح الجمل	الكرك	٢٤٠,٠
مؤسسة الحاج صالح الرواشدة الزراعية	صالح مصطفى محمد الرواشدة	الكرك	١٦٠٠,٠
مشغل مؤاب الفني	عمر حسن عبدالمنعم العلاوي	الكرك	١٥٠١,٠

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مكتب رم للخدمات الطلابية	خالد احمد حميد الضمور محمد خالد احمد الضمور	الكرك	٨٥٥,٠
معمل طوب الرحمن	موسى حسن علي الجراجرة عبدالله موسى حسن علي الجراجرة	الكرك	٤٥٤,٠
اتحاد الجمعيات الخيرية الكرك	الحجز على موجودات الاتحاد	الكرك	٣٢٥,٠
شركة صباح بركات وجميلة الكالوتي (مطعم كويك برغر)	صباح محمد بركات جميلة محمد الكالوتي	الكرك	٧٥١,٠
الصندوق الاردني الهاشمي/ مؤتة	الحجز على موجودات الصندوق	الكرك	١٩٠٠,٠
مخبز الشعب	سميح محمد سالم الصعوب احمد محمود سالم الصعوب	الكرك	٨٨٢١,٠
منجرة الدرد ساوي	صقر محمد ابراهيم الدردساوي محمد ابراهيم الدرد ساوي	الكرك	٤٣٩٠,٠
مخبز القاهرة الكرك	عبدالكريم اشتيان اثنيان الصعوب	الكرك	٦٠٠٠,٠
مكتب المهندس راجح الشواورة	راجح كريم سلامة الشواورة	الكرك	١٧٠,٠
مشغل آرنون	عطيوي تركي ابراهيم الرواشدة	الكرك	٢٦٥٥,٠
علي صالح الطراونة	علي صالح سليمان الطراونة فيصل علي صالح الطراونة	الكرك	١٠٠٦١,٠
مخبز النجم الذهبي	محمد احمد محمد الطرايرة احمد محمد دخل الله الطرايرة ايمن محمود الصعوب ابراهيم جمال الضمور مصلح سلامة الضمور	المرج/ الكرك	١٠٥,٠
جمعية الحسينية الخيرية	الحجز على موجودات الجمعية	الكرك	٢١٠٠,٠
مركز توزيع اللحوم البلغارية	عمر علي سليم القطاونة	الكرك	١٨٠٠,٠
مؤسسة محمود احميد الجعافرة	محمود احميد عبدربه الجعافرة	الكرك	٦٣,٠
روضة راكين الاهلية	عبدالحميد سليمان عايش العساسفة	الكرك	١٠٠٠,٠
غرفة تجارة المزار الجنوبي	الحجز على موجودات الغرفة	الكرك	٥١٥٦,٠
منشار حجر طلعت الزيادين	طلعت عودة الزيادين خليل فاضل مزعل النوايسة محمد عبدالعزيز عبدالرحمن القطاونة	الكرك	٤٠٠٠٠,٠



اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
الصندوق الاردني الهاشمي/ فقوع	الحجز على موجودات الصندوق	الكرك	١٦٥٠,٠
محطة حجازين اخوان	يوسف سليم الحجازين معين سليم الحجازين	الكرك	٣٢٥٩,٠
مؤسسة محمد ابراهيم كريم الطراونة	محمد ابراهيم كريم الطراونة	الكرك	٦١٦٧,٠
مركز الكرك الجديد لتعليم السواقة	عبداللطيف محمد مسلم العضايلة	الكرك	١٩٦٢٠,٠
مؤسسة موسى جلاجل	موسى داوود موسى جلاجل	العقبة	٢٥٠٢,٠
مؤسسة سلمان الخولي	سلمان ابراهيم سلمان الخولي	العقبة	٤١٥٢,٠
مؤسسة الثغر الفريد للخدمات	محمد نصار صباح ابوالعز	العقبة	١٢٣٤,٠
معمل طوب وبلاط الامل	عيد سليم مرزوق سليم سليم عيد مرزوق سليم	العقبة	٥٠٥٩,٠
شركة البحر للاستثمارات السياحية (مطعم ونادي المرجان)	الحجز على موجودات الشركة	العقبة	١٢٩٤,٠
فنادق الكازار	وليد ابراهيم يعقوب صوالحة	العقبة	٣٠٨٧,٠
مكتب عدنان كريشان	عدنان فارس احمد كريشان	معان	٢٠٧٩,٠
حجر ومقلع فريتخ	ناصر فتحي لطفي فريتخ	معان	٤٨٩٨,٠
مؤسسة ابوعودة التجارية	احمد العبد عبدالله ابوعودة	العقبة	١٠٥٥,٠
بلدية الديسة والطويسة	الحجز على موجودات البلدية	الديسة	١٧٧٧,٠
فندق المدينة الوردية (شركة امال لويس خليل صوالحة)	امال لويس خليل صوالحة	وادي موسى	٢٦٤,٠
شركة الجزيرة العربية للمقاولات	الحجز على موجودات الشركة	معان	١٤٤٢,٠
ابريوش للمقاولات	مفيد كايد احمد ابريوش	العقبة	٤٢٨٦٦,٠
مطعم طريق الحرير	نجيب توفيق ميخائيل خوري	العقبة	١٤٠٤,٠
مخابز الوار مكه	خضر عطاالله خالد القيسي	معان	٩٤٩,٠
شركة دخيل الله قبلان الفقير وشركاه (مطعم خيمة الانباط)	محمد علي خليل صباح الحسنات دخيل الله قبلان سالم الفقير عايد عطيه محمد المساعدة محسن حماد سلمان الفقير	وادي موسى	٢١٦٧,٠
جمعية وادي رم السياحية التعاونية	الحجز على موجودات الجمعية	وادي رم	٤٦٣,٠
مشغل الشلبي	علي فهد عبدولي الشلبي	العقبة	٣٧٢٩,٠
باصات معان العقبة	عاطف محمود حامد ابودرويش	معان	٣٤٦,٠



اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
صالون ياسين حبول (شركة درويش الجرف وشركاه)	ياسين سليمان ياسين حبول	غرب عمان	٤٨٢٥,٠
فندق دار اوتيل	الحجز على موجودات الفندق	الشميساني	١٨٨٩٦,٠
شركة بترا للتصاميم والانشاءات الهندسية	الحجز على موجودات الشركة	شارع الجاردنز	٩٧١٧,٠
شركة الكهرباء الاردنية/ عمان	الحجز على موجودات الشركة	عمان	١٢٠١٥٠,٠
ورثة المؤمن عليه المرحوم حسين صالح محمد رصرص	ورثة المؤمن عليه	عمان	٥٨٣,٠
ورثة المؤمن عليه المرحوم محمد فؤاد كامل عارف ابوالرب	ورثة المؤمن عليه	عمان	٢٢٤,٠
ورثة المؤمن عليه المرحومة شنارة عبدالهادي يوسف علي	نعيم ابوالبصل	عمان	٢٠٠,٠
ورثة المؤمن عليه المرحوم ابراهيم محمود احمد الجورشي	فهد ابراهيم محمود احمد الجورشي	عمان	١٨٥,٠
ورثة المؤمن عليه المرحوم طاهر صالح قاسم ابوغزالة	سليمان طاهر صالح قاسم ابوغزالة حسين طاهر صالح قاسم ابوغزالة	عمان	١٥٧,٠
ورثة المؤمن عليه المرحوم محمد فلاح خليل الخليفات	ورثة المؤمن عليه	عمان	١٥٦,٠
ورثة المؤمن عليه المرحوم سليمان سالم مطلق اللوانسة	فاطمة سليمان سالم مطلق اللوانسة	عمان	٩٢,٠
ورثة المؤمن عليه المرحوم حسني محمد سعادات ابوغوش	ورثة المؤمن عليه	عمان	٧٦,٠
ورثة المؤمن عليها المرحومة مريم عبدالعزيز ابنية العدوان	خالد احمد نجيب المعاويد	عمان	٥٨,٠
ورثة المؤمن عليه المرحوم محمد سليمان سلمان القوطي	ورثة المؤمن عليه	الزرقاء	٦٥,٠
ورثة المؤمن عليها المرحومة فاطمة نايل محمود الشياب	ورثة المؤمن عليها	اربد	٦٥,٠
ورثة المؤمن عليه المرحوم عبدالحليم احمد عبدالحليم عودة	محمد عبدالحليم حمد عودة	عمان	٤٧,٠
ورثة المؤمن عليها المرحومة صبحة عبدالله زايد هويدي	ورثة المؤمن عليها	عمان	٢٦٠,٠

إنــذار

عمـلا بأحكـام الفقـرة (ب) مـن المـادة السادسـة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأمـوال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلاؤهم المذكور أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضـافة الى مـبلغ الفـائدة مـن تـاريخ الاقـتراض وحـتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمـية والتشـغيل خـلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجـريدة الرسـمية ، وفي حـال الـتخلف عـن الدفـع سـتتخذ بحقهم الإجراءات القانونية .

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

مرزوق الحديد

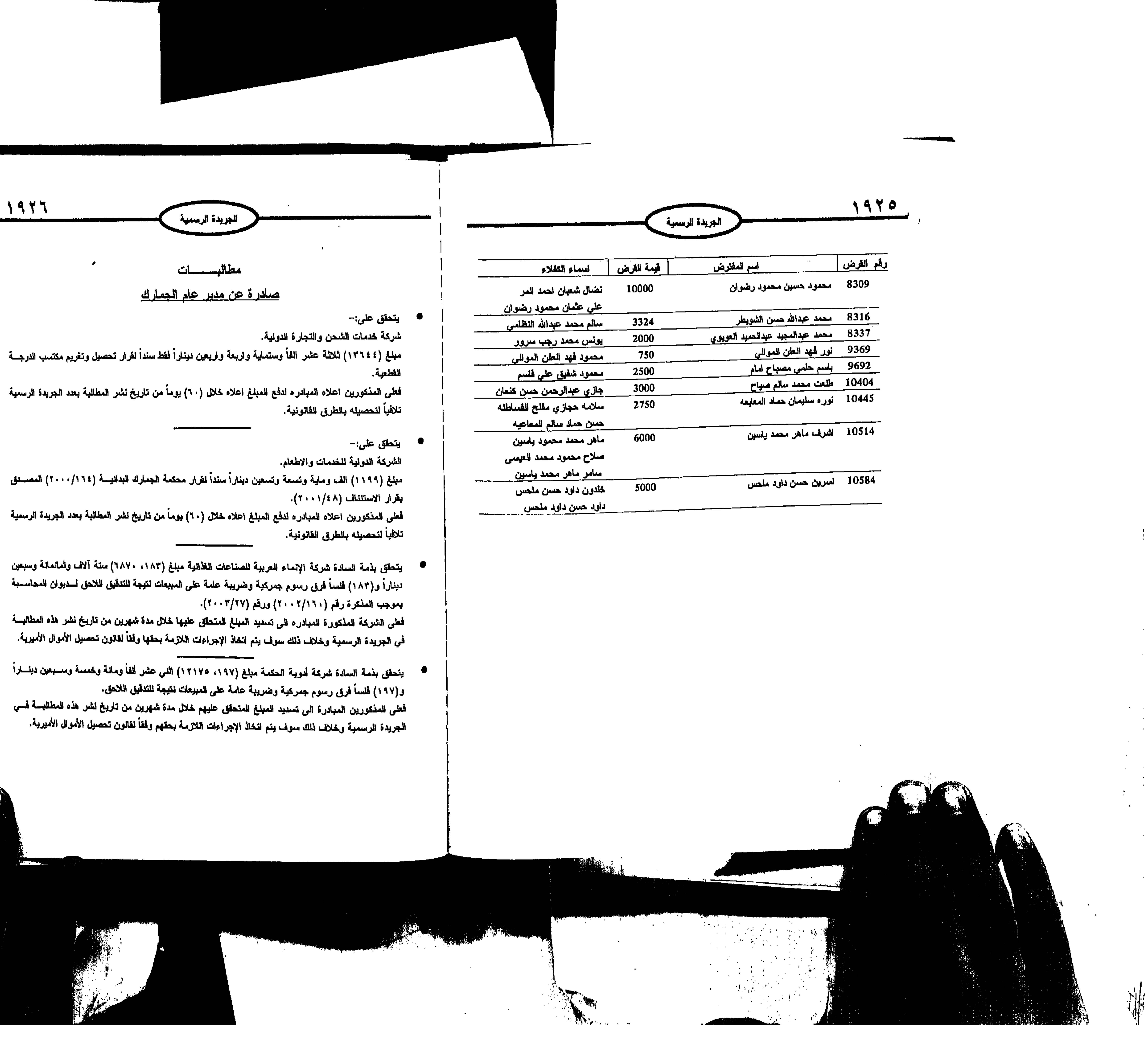
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
2730	محمد ضياء حسن مسلم الرشق	1200	مسلم حسن مسلم الرشق جميل سلمان عبدالرحمن الختاتنه
3459	علا محمد هشام ايوب الزغير	5000	خولة مفضي عودة البداينة
3460	مروان عوض عبدالله ابوهديب	7000	وليد خالد محمود الهامي
3690	محمد عبدالله محمد العلاونه	3500	عبدالله محمد حسين العلاونه
3844	نواف عوده زعل الشخاتره	2500	
3970	محمود سليمان عتيق حراحشه	6000	محمود سليمان عتيق حراحشة
4144	محمود ابراهيم محمد جبر	6000	خالد عبدالمعطي عوض الوخيان عبد الحميدابراهيم محمد جبر
4216	ميوارا توادر بورشيا	2000	جمال محمود احمد معبد
4246	سهى عارف طعمه المومنى	4500	باسم عارف طعمه المومني بسام عارف طعمه المومني
4342	محمد مصطفى احمد على	3400	حسين ذيب برجس المجالي ايمن محمد احمد سعد
4453	عثمان عبد المجيد سالم العرود	4200	عصمت عبد المجيد سالم العرود
4533	ابراهيم احمد مبارك الخزاعله	7200	
4539	عبداللطيف احمد حمد الشنيكات	3000	
4540	محمد فرحان ارحيل البداينة	3000	نضال فرحان ارحيل البداينة
4558	احمد بهجت مفلح البطاينه	9195	بهجت مفلح موسى بطاينه
4607	امجد عبدالرحمن حسين رشايده	9950	ايمن احمد محمود الصمادي اياد احمد عبدالرحمن عبود رائد محمد حسن عليوه
5081	عمر محمد عبدالعزيز المعادات	2085	شريف محمود محمد المعادات
5090	عبد احمد مكيد علوان	3500	عبد احمد مكيد علوان
5100	سهير صالح سعيد خليل	1600	فخري حسين مطلق عمر
5107	تساهيل منصور علي العوامله	5500	احمد محمد محمود ربابعه
5121	محمود نواف محمد ابوبكر	4000	ثروت خالد احمد العجلوني
5205	خالد علي احمد العتوم	3000	يوسف محمود عيسى العتوم
5226	راقي عصر سليم المواضيه	3000	رأفت عصر سليم المواضيه عصر سليم بشير المواضيه
5236	ابتسام جمال مرجان الزعبي	4700	عمر خالد سالم الزعبي
5296	عبدالوهاب رشد اشتيان القراله	7500	اسامه محمود حسن الذنيبات صطام على محسن الذنيبات مازن رشيد اسبيتان المخاتره القراله

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
5319	حسن ابراهيم حسن قزق	4500	
5663	خالد حرب عبد عرار	6000	محمد حميدان حمدان الزيود حسين محمد سلطان البشير
5665	عدنان محمود مصباح السلمان	6000	احمد قسيم عبد الحميد المقداد احمد قسيم الضامن
5682	بلال احمد سليمان ال خطاب	8500	نبيل ياسين محمد صلاح
5723	تركي محمد هزاع الخريشه	7000	نورس محمد هزاع الخريشه حمدان محمد البغيل الخريشه
5730	عبدالله محمد حمد الفراهيد	9975	غاده عبدالمطلب احمد المرايات يحيى محمد حمد الفراهيد
5801	امنه احمد سليم بني ارشيد	6000	علي احمد محمود بني عايش
5847	سهام احمد حمدان عيال عواد	1500	جهاد ابراهيم يوسف ابو عوده
5857	احمد محمد عيد التل	6000	علي محمد عيد نيازي التل
5915	ثامر طلال احمد المومني	4500	طلال احمد سالم المومني
5929	رسميه عياد عبدالعزيز اللصاصمه	3850	مسلم سلمان عبدالعزيز اللصاصمه
5966	مجدولين علي ابراهيم بني ياسين	7500	ناصر شريف كليب الشريده
5968	يوسف احمد محمد بني دومي	4271.879	
5974	رضوان حسين محمود رضوان	7000	هليه محمد محمود ابو اسعيد
5988	نبيه سليمان محمد ابوعكاز	2934.162	سليمان محمد ابراهيم ابوعكاز
6018	نذيره سبحان محمد ابو العير	1500	ماهر علي عباس الرماضنه
6028	عبدالله محمود سالم الصلاحات	6000	بسام عبد الرحمن ابراهيم محمود عبدالرحيم عبدالهادي عبدالنبي كلعان
6047	خلف عودةالله يعقوب النجادات	2263.863	
6063	مالك ضيف الله حسن السحمي	4000	سليمان محمد عبدالرحمن عودات
6106	وائل جمال سالم الضمور	1500	اشرف جميل محمود السحيمات
6114	وليد احمد خليل العجمي	6000	محمد عايش عوده السبول زكي زهيد احمد احمد قاسم
6118	صالحه عواد سلامه الذريوات	500	ابراهيم فهاد سحمان الحويطات
6144	اسامه علي حسن الظاهر	2566.905	بسام علي حسن الظاهر
6158	هاله محمدصبحي احمد الزراري	10000	هاني محمد صبحي احمد الزراري
6248	عبدالله احمد حسين المقداد	8500	سامي خالد العطاالله عودات
6263	المعتصم محمد عقلان التخاينه	7000	محمد عقلان موسى التخاينه
6267	مبارك مفلح عبد المهدي القراله	7000	حيدر خليل مشالش القراله عبدالمهدي يوسف فلاح القراله



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
6273	نضال احمد عبدالله البطوش	4000	احمد عبدالله دخل الله البطوش
6279	احمد سلامه محمود القطامين	7500	محمد سلامه محمود القطامين
6304	أمل عليان متروك الحردان	4000	عليان متروك نصار الحردان
6308	علاء اسكندر ذيب سواقد	3450	اسكندر ذيب عقيل سواقد
6350	ابراهيم عطية حسين القرعان	1500	
6377	موسى فلاح فاضل العمار	6500	نايف محمد حمود حتامله
6410	مهند خالد علي احمد	10000	عبد السلام علي سلمان الخضير
6410	مهند خالد علي احمد	10000	غضبان عيسود عليوي الدهامشه
6423	محمد جبر محمد السيد العلقماوي	4250	
6459	رالده سالم دايج العمرو	1500	نايف ابراهيم عطا الله الذنيبات
6483	ياسين سالم سليم البيايضه	5666.348	عايد خلف عليان المعايطه
6577	بلال محمد خليفه العمري	10000	محمد خليفة محمد العمري
6584	محمد فليح سلمان الخريشه	11629.352	احمد فليح سليمان خضير
7052	عبدالمجيد حسن اسماعيل القراله	2000	حيدر خليل مشالش القراله محمد مسلم ذياب الطلالعه
7062	سهيل فضل الدين حسن لطفي	10000	سناء فضل الدين حسن لطفي
7130	سهير ياسين عقله الرواشده	8000	عبدالكريم موسى اسماعيل القراله عبدالباسط خليل اشتيان المدادحه سالم عبدالمعطي مصطفى الرواشده ايمن ياسين عقله الرواشده عنان ياسين عقله الرواشده
7131	خديجة عبدالله محمد ابو زيتون	2500	جمال محمد سليم الموسى
7138	رمضان محمد عبدالله العليمي	3000	يوسف محمد عبدالله العليمي
7164	رضا فهد مفلح العقيل	900	حاكم ايوب احمد الهلالات سعود سالم مفلح العقيل
7197	حفيظه احمد عباس غزالي	600	ايمان احمد حميد منيزل تركي محمد صالح حسيان
7268	فريال احمد نمر اسماعيل	600	محمد علي عوده الصقور
7285	كمال صالح محمود بني حمد	4100	نعيمه علي سعيد الخزاعله
7288	حمزه محمد عبدالله ابو فلاحه	500	احمد محمد عبد الله ابوفلاحه فراس محمد عبد الله ابوفلاحه
7303	راتب فلاح حمد العدوان	2500	اسعاف فلاح حمد العدوان
7314	رواد عصام محمد حسين	1300	صلاح الدين محمد صالح سليمان عمر
7315	تامر محمد احمد الخطبا	1200	محمد عبيد الله الخطبا

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
7320	خالد قبلان احمد الحجاج	7500	تركيه خليل الفالح الحجاج
7343	اسلام مصطفى محمود الرفاعي	9000	ايمان عبد العزيز جبر شبانه محمود مصطفى محمود الرفاعى محمود مصطفي محمود عبدالله ١٠٢٤٢٤
7344	وطفات زهدي سليم حجاوي	10000	غاده زهدي سليم حجاوي
7347	محمد رشدي ابراهيم ياسين	9500	منال ابراهيم شريف ناجي سامي رشدي ابراهيم ياسين
7361	رائد خليل موسى عفانه	2000	موسى ابراهيم موسى عفانه
7362	يسرى صالح محمد الحجازي	3300	محمد ابراهيم هداج العدوان ايناس عبدالكريم عبدالقادر باكير
7408	فاطمه ياسين محمد حسين	1150	محمود ياسين محمد اليبرودي
7440	عبيده محمد سعيد صيام	750	عبدالعزيز عبد المحسن احمد الشويكي
7459	حسين عبدالرحمن محمد الطلاق	750	
7551	بثينه رضوان حسين العورتاني	5000	ريم علي نهار المجالي
7614	احمد ابراهيم موسى هديب	5000	ابراهيم موسى محمد هديب
7677	موسى احمد حماد العموش	4000	احمد حماد سلمان العموش سهام احمد حماد العموش
7781	حلمي محمد يوسف المومني	4000	اسماء محمود يوسف المومني
7797	جاسر سالم بدوي العواوده	2000	ثائر سالم بدوي العواودة
7818	مراد احمد عبد العزيز فليحان	2000	احمد عبدالعزيز فليحان المومني
7857	رائده موسى سلمان العسعس	750	صلاح فرج فلاح العبداللات
7938	غاده محمد عبدالعزيز النجار	750	خليل عبدالعزيز محمد وشاح
8251	خضر ابراهيم محمد الكسواني	3000	محمد ابراهيم محمد خميس الكسواني



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
8309	محمود حسين محمود رضوان	10000	نضال شعبان احمد المر علي عثمان محمود رضوان
8316	محمد عبدالله حسن الشويطر	3324	سالم محمد عبدالله النظامي
8337	محمد عبدالمجيد عبدالحميد العويوي	2000	يونس محمد رجب سرور
9369	نور فهد العفن الموالي	750	محمود فهد العفن الموالي
9692	باسم حلمي مصباح امام	2500	محمود شفيق علي قاسم
10404	طلعت محمد سالم صباح	3000	جازي عبدالرحمن حسن كنعان
10445	نوره سليمان حماد المعايعه	2750	سلامه حجازي مفلح القساطله حسن حماد سالم المعاعيه
10514	اشرف ماهر محمد ياسين	6000	ماهر محمد محمود ياسين صلاح محمود محمد العيسى سامر ماهر محمد ياسين
10584	نسرين حسن داود ملحس	5000	خلدون داود حسن ملحس داود حسن داود ملحس

مطالبـــــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق على:-
  شركة خدمات الشحن والتجارة الدولية.
  مبلغ (١٣٦٤٤) ثلاثة عشر الفاً وستماية واربعة واربعين ديناراً فقط سنداً لقرار تحصيل وتغريم مكتسب الدرجـة القطعية.
  فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  الشركة الدولية للخدمات والاطعام.
  مبلغ (١١٩٩) الف ومابة وتسعة وتسعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائيـة (٢٠٠٠/١٦٤) المصـدق بقرار الاستئناف (٢٠٠١/٤٨).
  فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق بذمة السادة شركة الإنماء العربية للصناعات الغذائية مبلغ (١٨٣، ٦٨٧٠) ستة آلاف وثمانمائة وسبعين ديناراً و(١٨٣) فلساً فرق رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لـديوان المحاسـبة بموجب المذكرة رقم (٢٠٠٢/١٦٠) ورقم (٢٠٠٣/٢٧).
  فعلى الشركة المذكورة المبادره الى تسديد المبلغ المتحقق عليها خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبـة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

- يتحقق بذمة السادة شركة أدوية الحكمة مبلغ (١٩٧، ١٢١٧٥) اثني عشر ألفاً ومائة وخمسة وسـبعين دينـاراً و(١٩٧) فلساً فرق رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق.
  فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق عليهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبـة فـي الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

- يتحقق على:-

وائل عطيه محمد فراج/ عين الباشا.

مبلغ (٧٠٥) سبعماية وخمسة دنانير سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ – عمر يونس محمد الحمادين/ صويلح.

٢ – محمد عبده موسى صالح.

مبلغ (٢٥٦٨) ألفين وخمسماية وثمانية وستين ديناراً و(٧٥٠) فلساً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ – سعد نومان عبد الله النومان/ سعودي.

٢ – ايمن عقيل/ اردني.

مبلغ (٣٨٦) ثلاثماية وستة وثمانين ديناراً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ – ايمن اكرم رشيد صالح/ الوحدات.

٢ – اكرم رشيد محمد صالح/ الوحدات.

مبلغ (٢٧٧) مايتين وسبعة وسبعين ديناراً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ – منذر صلاح صالح ظاهر.

٢ – مجدي عبد المجيد محمد منصور.

مبلغ (١٠١١٥) عشرة آلاف وماية وخمسة عشر ديناراً سنداً لقرار تحصيل مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكورين المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ – حمد عبد الله الرواد/ سعودي.

٢ – محمد ضيف الله خلف الجبور.

مبلغ (٣١٧٣) ثلاثة آلاف وماية وثلاثة وسبعين ديناراً و(٧٥٠) فلساً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ – محمود ارفيفان محمد سالم الرقاد.

٢ – طلال ارفيفان محمد سالم الرقاد.

٣ – محرم عبد الله جاجيتش/ بوسني الجنسية.

مبلغ (١٣٠٥) ألف وثلاثماية وخمسة دنانير سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

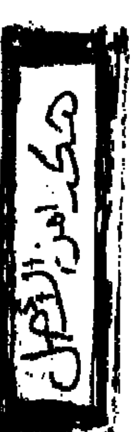
١ – عمر عثمان سعيد العموري.

٢ – سليمان عبد الله احمد سليمان.

٣ – محمد عبد الله محمد العويدي.

مبلغ (١٦٩٥) الف وستماية وخمسة وتسعين ديناراً و(٢٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يطلب من السادة المبينة أسماؤهم بادناه المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم وذلك قيمة الأقساط الجمركية المستحقة على سياراتهم حيث تم جدولة تلك الأقساط لأكثر من مرة ولم يتم تصويب أوضاعهم وفقاً لقرار مجلس الــوزراء الأفخم رقم (٢٠٨٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣.

فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبالغ المطلوبة منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هــذا الاعــلان فــي الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

٢٠٠٣/٤٧	وضاح رشاد زيد الكيلاني	ضاحية الرشيد	١١٥٢,٠٠٠
٢٠٠٣/٤٨	محمد داود محمد	جبل النــزهة	٢٣٥٥,٠٧٥
٢٠٠٣/٤٩	جمال سليم إسماعيل	الصويفية/قرب مدارس التربية الحديثة	٤٨٠١,١٠٠
٢٠٠٣/٥٠	توفيق علي العويد المقابله	كفر يوبا/قميم	٦٦١,٦٥٠
٢٠٠٣/٥١	اسحق راغب اسحق عبده	ضاحية الرشيد	١١٠٧٠,٠٠
٢٠٠٣/٥٢	جمال سليم اسماعيل حلاوة	الصويفية	٦٤٠٩,٥٣٠
٢٠٠٣/٥٣	عماد الدين سليمان يوسف	الزرقاء/حي معصوم/شارع الفاروق	٣١٦٠,٢١٥
٢٠٠٣/٥٤	ورثة المرحوم عثمان نصر	معرض عمان الدولي للسيارات	٥٢٩٣,٩٥٠
٢٠٠٣/٥٥	مريم إبراهيم درويش الكردي	أم اذينه	٤٣٦١,٢٨٠
٢٠٠٣/٥٦	فاروق محمد شريف مسعود	طربور/ مؤسسة النجم الثلاثي	٥٢٦٧,٢٣٠
٢٠٠٣/٥٧	جمال محمد حسن إبراهيم جعاره	العبدلي	٤٣٧٦,٤٠٠
٢٠٠٣/٥٨	احمد حسن محمود سعيد	شارع المدينة الطبية	٦٨٦٦,٤٠٠
٢٠٠٣/٥٩	محمد خالد محمود أبو حماد	سحاب	١٨٨٤,٩٢٥
٢٠٠٣/٦٠	جميل عبد الفتاح نمر الريحي	الاشرفيه/شارع بارطو	٣٨١٣,٨١٠
٢٠٠٣/٦١	عبد الله احمد محمود سليمان	الهاشمي الشمالي	٣٧٦٧,٥٣٠
٢٠٠٣/٦٢	احمد عبد الله ظاهر عبد القادر	الشميساني/قرب السفارة الليبية	٦٩٣٨,١٠٠
٢٠٠٣/٦٣	بسام شريف توفيق	الدوار الأول	٤٩٠٦,٦٥٠
٢٠٠٣/٦٤	عادل صالح سعيد فريتخ	الزرقاء/الغويريه/قرب الحاووز	٤٨١٧,٩١٠
٢٠٠٣/٦٥	جميل إبراهيم ذيب ذيب	الزرقاء/الجبل الأبيض/حي الأمير حمزه	٧٩٥٨,٥٠٠
٢٠٠٣/٦٦	عزيز عارف ذيب حرز الله	ضاحية الرشيد	٦٩٥٦,١٦٠
٢٠٠٣/٦٧	عمر سميح عمر احمد حسن	جبل الحسين	٤٩٩٩,٢٠٠
٢٠٠٣/٦٨	عمر سعيد عبد الغني الجيوسي	صويلح/مقابل فندق البلقاء	٢٨٢٨,٦٤٠
٢٠٠٣/٦٩	عبد الرحيم سليم عبد الرحيم عوض	حي الصناعة	٣٤١٣,٥٢٠
٢٠٠٣/٧٠	هيثم مصطفى عبد الرزاق البرغوثي	جبل المنارة/قرب مجمع المنارة	٤٨٩٢,٦٧٠
٢٠٠٣/٧١	باسم مصطفى داود العيسي	الصويفية/أزياء لايت/عمارة الميخي	٥٥٥١,٨٧٥

٢٠٠٣/٧٢	احمد حسين احمد عطا	شارع وصفي التل/خلف مطعم الكلحه	١٣٦٨٠,٢٤٠
٢٠٠٣/٧٣	جبرين عبد إسماعيل عبد القادر	مقابل مستشفى البشير/قرب بقالة الامانة	٨٠٩,٢٠٠
٢٠٠٣/٧٤	فيصل محمد مصطفى محمد	الدوار الأول	٢٦٧٤,٢١٠
٢٠٠٣/٧٥	احمد محمد إدريس لفاع	الدوار السابع	٤٠٥٤,٠٩٠
٢٠٠٣/٧٦	وائل احمد محمود عبد الرحمن	تلاع العلي/خلف جريدة الرأي	٢٢٠٦,٨٩٠
٢٠٠٣/٧٧	جمعه محمد احمد علي	جبل الأمير فيصل/شارع القدومي	٣٤٢٦,٣٨٥
٢٠٠٣/٧٨	إبراهيم نمر إبراهيم حمدان	خلف فندق قصر البلقاء/قرب مدارس النمو التربوي	١٠٨٥,٥٧٥
٢٠٠٣/٧٩	عبد الرحمن محمد داود عثمان	قرب مدرسة عكا	١٩٣٧,٢٥٠
٢٠٠٣/٨٠	باسم مصطفى داود العيسي	الصويفيه/ازياء لايت /مجمع الميخي	٢٧٦٤,٥٠٠
٢٠٠٣/٨١	ورثة علي محمد هلال	طبربور/إسكان ضباط القوات المسلحة	٥٧,٦٨٥
٢٠٠٣/٨٢	محمد سليمان محمد علي	عين الباشا/قرب صيدلية أسيا	٤٠٦٨,٩٣٠
٢٠٠٣/٨٣	رأفت إبراهيم عبد إبراهيم	اربد /شارع البارحة	١٧٤٠,٤٢٠
٢٠٠٣/٨٤	هشام بشير عبد الرحمن	مرج الحمام/بجانب سوبر ماركت مرج الحمام	٣١٦٤,١٧٠
٢٠٠٣/٨٥	نجوى زوجة زكي حسين محمد سعادة	صويلح/حي الإرسال	١٥٤٣,٠٨٠
٢٠٠٣/٨٦	حسن عبد الله حسن نوري	شارع مادبا/دوار الشرق الأوسط/مكتب سفريات علاله	٣٥٣,٧٤٠
٢٠٠٣/٨٧	خالدية محمد عبد الله	الرصيفه/إسكان طلال/مقابل صالون الأرز	٤٤١٣,٣٧٠
٢٠٠٣/٨٨	لمياء عبد الحافظ عبد اللطيف العزة	اربد/حي الأطباء/شارع ابن سيناء	٥٨٥٠,٠٠٠
٢٠٠٣/٨٩	إيمان محمود محمد طه	عمان	٦٩٢١,٦٠٠
٢٠٠٣/٩٠	زهدي يوسف احمد ثابت	ـــــــــ	٦٤٩٦,٠٨٠
٢٠٠٣/٩١	فريال كمال مفلح قاسم الحورة	إسكان عاليه	٤٦٧٧,٦٠٠
٢٠٠٣/٩٢	عادل توفيق محمد أبو مصطفى	بيادر وادي السير	٢٣٣٩,٠٤٠



- يطلب من السادة المبينة أسماؤهم بادناه المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم وذلك قيمة الأقساط الجمركية المستحقة على سياراتهم حيث تم جدولة تلك الأقساط لأكثر من مرة ولم يتم تصويب أوضاعهم وفقاً لقرار مجلس الــوزراء الأفخم رقم (٢٠٨٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣.

فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبالغ المطلوبة منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هــذا الاعــلان فــي الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

رقم اللائحة	اسم صاحب العلاقة	العنوان	قيمة المطالبة
٢٠٠٣/١	طلال محمود ناصر	شارع مكة /خلف محطة مكة للمحروقات	١٧٥٤,٢٤٠
٢٠٠٣/٢	حسن حامد احمد	أم السماق	٢٢٦٤,٩٥٥
٢٠٠٣/٣	باسم محمد محمود ياسين	صويلح	١٥١,٤١٠
٢٠٠٣/٤	توفيق محمد عوض عقل	تلاع العلي/مطعم دارفيلد	١٨٤٣٥,٦٩
٢٠٠٣/٥	مصطفى حسن محمد علي حسنيه	صويلح/شارع الأميرة هيا مقابل توم وجيري	١٦٩١,٤١٠
٢٠٠٣/٦	فؤاد علي السمهوري	عبدون/قرب السفارة الأمريكية	١٦٥١٩,٠٥٠
٢٠٠٣/٧	سامي عبد العزيز عبد الحفيظ	الرقيم/حي الشوابكه	٥٥٨,١٥٠
٢٠٠٣/٨	عبير حكمت عاهد الشخشير	القسطل/حي الرشيد	١٩٣٩,٦٥٠
٢٠٠٣/٩	محمد حسان صبحي عبد الكريم	اربد/مطاعم استيشن	٥١٩٣,٨٢٥
٢٠٠٣/١٠	نايف اسعد محمد احمد	جبل عمان /شارع خرفان	٩٠٤,٤٧٠
٢٠٠٣/١١	اليس توفيق عباس أبو غريبه	اربد/حواره	٥٠٢٦,٦٥٠
٢٠٠٣/١٢	فوزي طاهر حسن	حي نزال/الذراع الغربي	٣٨٠٢,٨١٥
٢٠٠٣/١٣	محمود يوسف خضر سليمان	تلاع العلي/خلف جريدة الدستور	١٤٦٧,٧٠٠
٢٠٠٣/١٤	حافظ التاجي الفاروقي	عبدون/شارع أبو الراغب	٨٤٢٩,١٧٥
٢٠٠٣/١٥	سلوى فؤاد السمهوري	عبدون/قرب السفارة الأمريكية	١٢٤٥٢,٤٠٠
٢٠٠٣/١٦	محمد رشيد محمد رشيد القزعه	الاشرفيه/حي أم لينه الشمالي	٢١٦٨,٧٤٠
٢٠٠٣/١٧	ايمن محمد أمين المساعده	المفرق/حي الحسبان	١٠١٠,٦٢٥
٢٠٠٣/١٨	احمد رجا محمد خليل	تلاع العلي/شارع المرحوم غازي عربيات	٦٩١٦,٣٢٠
٢٠٠٣/١٩	وداد فائق أمين يعقوب	تلاع العلي/شارع وصفي التل	٣٦٤٠,٥٦٠
٢٠٠٣/٢٠	محمد زكريا سليم الديه	جبل النصر/حي الجلايلة	١٧٦٤,١٠٠
٢٠٠٣/٢١	خالد حسن عيسى	ضاحية الرشيد/مقابل مركز امن الرشيد	٢٥٧٣٦,٦٥٠
٢٠٠٣/٢٢	داود يعقوب القطب	ضاحية الرشيد	٩٦٧٢,٧٢٥
٢٠٠٣/٢٣	نعيم احمد حسين محمد	الصويفيه	٨٩٣٩,٥٢٠
٢٠٠٣/٢٤	كمال محمود محمد الخليلي	طارق	٣٢١١,٦٠٥
٢٠٠٣.٢٥	حسد يوسف عبد الله	زرقاء حي شاكر	٥٩٠٨.٨٠٠
٢٠٠٣/٢٦	سمة عط حسن نزدعي	حمد شرع مدينه نصية	٢٢٠٦.٤٠٠

رقم اللائحة	اسم صاحب العلاقة	العنوان	قيمة المطالبة
٢٠٠٣/٢٧	محمود علي عبد الله العيسى	اربد/كتم/ الحي الشمالي	٢٦٣٧,٥٥٠
٢٠٠٣/٢٨	فوزي حسن سليمان العيشات	تلاع العلي	١٠٧٠٣,٢٨
٢٠٠٣/٢٩	محمد نعيم إسماعيل محمد	أم اذينه/شارع فيصل بن عبد العزيز	٢٥١١,١٨٠
٢٠٠٣/٣٠	باسم عواد علي عواد	خلف الامبسادور/مقابل إسكان أبو عوده	٣٠١٢,٤٠٠
٢٠٠٣/٣١	سمر عدنان سعيد العارف	خلدا/مدارس البتراء النموذجية	٤٩٧٨,٠٨٠
٢٠٠٣/٣٢	إبراهيم احمد إبراهيم شعراوي	الدوار السابع/قرب المدرسة الأمريكية	٥٧٢٢,٥٦٠
٢٠٠٣/٣٣	لاريسا باريس كوريلينا زوجة محمد خضر	الصويفيه	٨٤٤٥,٤٨٥
٢٠٠٣/٣٤	اسحق محمد عبد	خلدا/خلف المدرسة الإنجليزية	٤٧٢١,٠٠٠
٢٠٠٣/٣٥	معتز جويد رشاد الحموري	شارع مكة/أم اذينه خلف كازية مكة	٢٨٦٣,٦٥٠
٢٠٠٣/٣٧	ياسر احمد خليل مدلل	اربد	٥٠٦٢,٥٦٠
٢٠٠٣/٣٨	محمد فتحي محمد الشيخ	اربد/الصريح	١١٧٢,٤٠٠
٢٠٠٣/٣٩	نادر حسن علي احمد رحال	الإشرفية	٤٠٠٧,٧٥٠
٢٠٠٣/٤٠	محمد شوقي محمود أبو حمده	أم اذينه	١٥٦٢٧,٨١٠
٢٠٠٣/٤١	صالح موسى الصالح مقطش	عجلون/عنجره	٦٥٢٠,٩٥٠
٢٠٠٣/٤٢	عبد الرحيم ماضي حسن	ماركا	٢٨٩٦,١١٠
٢٠٠٣/٤٣	محمد رشيد رستم	الشميساني	٤٧٢٣,٥٤٥
٢٠٠٣/٤٤	كمال جبري امين الحاج محمود	ام السماق الشمالي/شارع مكة	٤٩٨٢,٠٧٥
٢٠٠٣/٤٥	عيسى محمد عيسى عبد القادر	اربد/صما	١٠٠٩١,٦٦٠
٢٠٠٣/٤٦	برهان مصطفى أمين عبد الفتاح	الرصيفه	٠٣٤٦٢,١٢٥

اعــــــلان

صادر عن وزارة المياه والري/ سلطة المياه

١ - تنفيذاً لأحكام المادة (١٦) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ والمادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢، ننشر بالجريدة الرسمية في الملحق التالي أسماء الأشــخاص المكلفــين بتســديد مبالغ متحققه لخزينة سلطة المياه وتخلفوا عن تسديدها رغم إشعارهم بذلك ومقدار المبالغ المطلوبة من كل منهم.

٢ - في حالة التخلف عن دفع المبالغ المطلوبة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية فإنه ستتخذ إجراءات الحجز على الأموال حسب الأصول.

وزارة المياه والري
إدارة مياه محافظة الزرقاء

اســــم المكلــــف	المبلــغ المطلــوب	
	فلــس	دينــار
كابي توما الحاج	٠٠٠	١٦٠٩٥

إعـــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) مـــن قـــانون تحصيـــل الأمـــوال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السيد /**اشرف احمد إبراهيم ابو خيــط** المبـــادرة لدفـــع المبلـــغ المتحقق عليه لحساب **الإيرادات /فرق رسوم تسجيل أراضـــــي** والبـــالغ (4160) اربعة الاف ومائة وستون ديناراً وعنوانه : اربد – الحي الشرقي – مقابل مركـــز الشرطة العسكرية – هاتف منزل والده 02/7010414 او بواسطة هاتف عيـــادة والده الدكتور احمد 02/7274333 خلال فترة أقصاها (60) ستون يومـــاً مـــن تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفه عن الدفـــع ســـتتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

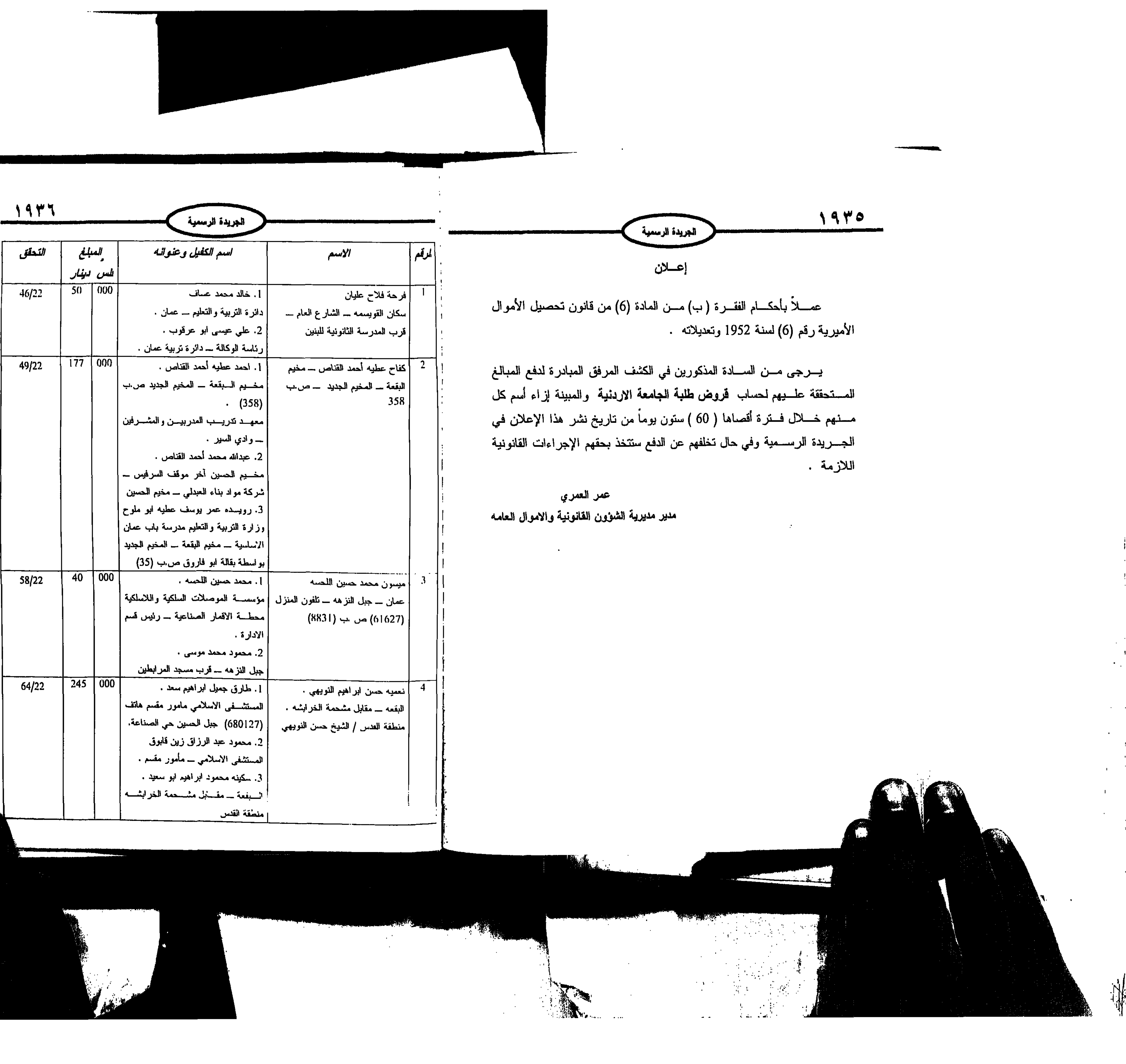
إعـــلان

عمـــلاً بأحكـــام الفقـــرة (ب) مـــن المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يـــرجى مـــن الســـادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المـــتحققة علـــيهم لحساب **امانات ـــ صندوق توفير البريد** والمبينة إزاء أسم كل مـــنهم خـــلال فـــترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجـــريدة الرســـمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

الرقم	الاسم	المبلغ		التحقق
		فلس	دينار	
1.	محمود عبد الرزاق علي السعيد	000	1962	بريد /4
2	حازم منير طالب الرفاعي	000	2441	بريد /5
3	موسى حمد علي الحسينات	000	715	بريد /6
4	مدحت طلال يوسف المعايطه	000	994	بريد /7



إعـــلان

عمـــلاً بأحكـــام الفقـــرة (ب) مـــن المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يـــرجى مـــن الســـادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المـــتحققة علـــيهم لحساب **قروض طلبة الجامعة الاردنية** والمبينة إزاء أسم كل مـــنهم خـــلال فـــترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجـــريدة الرســـمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

الرقم	الاسم	اسم الكفيل وعنوانه	المبلغ دينار	فلس	التحقق
1	فرحة فلاح عليان سكان القويسمه ــ الشارع العام ــ قرب المدرسة الثانونية للبنين	1. خالد محمد عساف دائرة التربية والتعليم ــ عمان . 2. علي عيسى ابو عرقوب . رئاسة الوكالة ــ دائرة تربية عمان .	50	000	46/22
2	كفاح عطيه أحمد القناص ــ مخيم البقعة ــ المخيم الجديد ــ ص.ب 358	1. احمد عطيه أحمد القناص . مخــيم الــبقعة ــ المخيم الجديد ص.ب (358) . معهــد تدريــب المدربيــن والمشــرفين ــ وادي السير . 2. عبدالله محمد أحمد القناص . مخــيم الحسين آخر موقف السرفيس ــ شركة مواد بناء العبدلي ــ مخيم الحسين 3. رويـده عمر يوسف عطيه ابو ملوح وزارة التربية والتعليم مدرسة باب عمان الاساسية ــ مخيم البقعة ــ المخيم الجديد بواسطة بقالة ابو فاروق ص.ب (35)	177	000	49/22
3	ميسون محمد حسين اللحسه عمان ــ جبل النزهه ــ تلفون المنزل (61627) ص .ب (8831)	1. محمد حسين اللحسه . مؤسســة الموصلات السلكية واللاسلكية محطــة الاقمار الصناعية ــ رئيس قسم الادارة . 2. محمود محمد موسى . جبل النزهه ــ قرب مسجد المرابطين	40	000	58/22
4	نعميه حسن ابراهيم النويهي . البقعه ــ مقابل مشحمة الخرابشه . منطقة القدس / الشيخ حسن النويهي	1. طارق جميل ابراهيم سعد . المستشــفى الاسلامي مامور مقسم هاتف (680127) جبل الحسين حي الصناعة. 2. محمود عبد الرزاق زين قابوق المستشفى الاسلامي ــ مأمور مقسم . 3. سكينه محمود ابراهيم ابو سعيد . الــبقعة ــ مقــابل مشــحمة الخرابشــه منطقة القدس	245	000	64/22

الرقم	الاسم والعنوان	الشركاء			
5	خليل محمد مصطفى صالح . حي نزال ــ الجبل الاخضر هاتف (790140)	1. زهــير علــي مصطفى عبد الرحمن علي. الوحدات ــ مقابل السوق المركزي. 2. احمد شاكر احمد . الواحدات ــ حي نزال ــ الجبل الاخضر	000	100	71/22
6	نسمه احمد يوسف ابو حليمه . جبل النصر ــ شارع ابو حيان التوحيدي عمارة (11)	1. أحمد يوسف عبد الفتاح ابو حليمه . جبل النصر ــ شارع ابو حيان التوحيدي عمارة (11) . 2. احمد حسين احمد ابو عوده . جبل النصر ــ عمارة (11)	000	201	102/22
8	فايز شاهر مفلح الرواشده الكـــــرك ــ ذات راس هـــــاتف (375115)	1. حاكم بركات عبد الغني الرواشده . المركز الوطني للصحة النفسية . 2. فيصل عطيه الرواشده . شركة الاسمنت الاردنية . 3. سمير محمد بركات القيسي . الكرك ــ الشهابية ــ حي العباسية 4. مازن عطيه الله الرواشده	000	20	107/21
9	محمد جمعه عبد المعطي جبل عمان ــ الدوار الاول ص.ب (6953)	1. محمد حسين عبد ابو حمديه . شركة عليان التجارية ــ عمان ــ ص.ب (4075) . 2. ذيب فريد علي نابلسي. شركة سفريات العامه . 3. شاكر حسين الغميدي . اسكان الجامعة / منزل بسام هارون .	000	20	107/21
10	محمد سلامه العناسوه صويلح ــ الحي الشرقي ــ قرب بقالة العيوش ــ خلف مدارس النمو التربوي ــ صويلح ــ ص.ب(571)	1. محمود سلامه مكازي . مجموعة اتصالات القيادة العامة . 2. سلامه مكازي سلامه شــرطي ــ صــويلح ــ الحي الشرقي ص.ب (571) 3. طارق احمد محمود حسين . مهــندس ميكانيكـــي ــ وزارة التربــية مدرسة الصناعة .	000	35	129/21

الرقم	الاسم والعنوان	الشركاء			
11	رغد عبد الرزاق العواد الخرابشه . السلط ــ المغري ــ هاتف (6/551034) فرعي	1. أحمد عبد الرزاق عواد . السلط ــ المغري . الامن العام ــ دائرة ترخيص المركبات 2. فيصل ضيف الله ابراهيم . الرمثا ــ الحي الغربي . ادارة ترخيص المركبات	000	215	61/21
12	عبد الرحمن درويش شبيلات الطفيلة ــ عيما ــ قرب مكتب البريد ــ بواسطة عبد الرحيم عواد	1. عبد الرحمن محمد حمدان . مــلازم وحده اللاسلكي ــ عمان ــ جبل الجوفه ــ شارع الغافقي . 2. حســين محمــد درويــش / عسكري وحدة مشاغل . الزرقاء ــ المركزي ــ جبل الجوفه	000	80	78/21
13	عبد الفتاح خليل حسن الفلاح الجبيهة ــ الحي الغربي ــ شارع علي ــ بقالة فراس	1. عبدالله خليل اللوزي . الجبــيهة ــ الحي الغربي ــ شارع علي بقالة فراس الجبيهة . 2. عبدالله محمد فريج . الجمعــية العلمــية الملكــيه /قسم الدائرة المالي .	000	50	82/21
14	عدنان عايد مقطش . عنجره ــ عجلون ــ قرب المستشفى	1. عبد يعقوب مناور . ســلاح الجــو المدفعــيه / ضاحية المهندسين / صويلح . 2. منير يعقوب مناور . صويلح ــ ضاحية اليرموك 3. بسام اديب قسطندي . سلاح الجو الملكي ــ ماركا ــ عنجره . 4. جهاد بخيت سالم . دوريات شرطة العاصمه / الامن العام .	000	100	89/21
16	ميسون سامي فايق المجالي الكرك ــ القصر / مديرية الامن العام قسم الكمبيوتر .	1. سهم سامي فائق المجالي ــ الكرك ــ القصــر / مديــرية الامــن العام / قسم الكمبيوتر . 2. عبير رياض المجالي . مديــرية الامــن العام ــ ادارة التحقيقات هاتف (656000) .	000	47	150/21

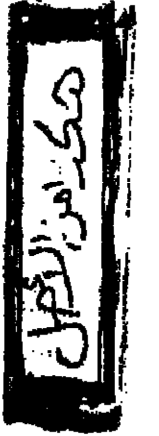
17	نعيم مصطفى عطا مراغه . الهاشمي الشمالي ــ أخر خط (14) عمان ــ ص.ب (230148) هاتف (644940)	1.محمود مصطفى مراعه . مؤسسة المواصلات ــ طريق ناعور . 2. مصطفى عطا مراعه . الهاشمي الشمالي ــ أخر خط (14) ص.ب (230148)	000	60	157/21
18	هيثم سعود موسى الهريشات . الطفيلة ــ الحسا المدينة السكنية	1. سعود موسى عبد العزيز . شركة الفوسفات . 2. محمد خلف ابراهيم الزغول . بلدية عنجره / محاسب	000	25	161/21
19	وليد عيد موسى الرواضيه معان ــ وادي موسى ــ الطيبه . هاتف (83405) قرب مكتب البريد	1. محمد سليمان الهلالات . القوات المسلحة / القضاء العسكري وادي موسى ــ دوار الشهيد . 2. فيصل ضيف الله ابراهيم . الامن العام ــ ادارة الترخيص ــ ماركا	000	80	164/21
21	فاروق احمد محمد العمري الزرقاء ــ الغويرية ــ شارع ابو بكر	1.محمد أحمد عبد الرحمن الحاج . الزرقاء ــ حي الامير عبدالله ــ شارع ابو بكر . 2. حسن صالح الشر . الزرقاء ــ شركة الكهرباء . 3. عمر زعل محمد الجبور . الزرقاء ــ الغويرية . شارع ابو بكر ــ مسمكة الامانة .	000	120	95/14
22	محمد أحمد عبد العزيز عبد الكريم عجلون ــ عين جنا ــ مكتب بريد عين جنه .	1.محمد عبد الرحيم علاوي . الاذاعة ــ قسم الرصد .	000	144	105/14

23	موسى محمد سالم الحياري . السلط ــ الجدعة العليا . بقالة ابو درويش .	1. عبد الجابر حمدان مصطفى . مدرسة جمال الدين الاعدادية ــ السلط . 2. احمد فرحان عبدالله . سلاح الجو الملكي . 3. رجب محمد سالم الحياري . دائرة الاراضي والمساحة . 4.علي موسى عبد الرحمن . السلط . 5. عيسى سليمان محمد القضاه . القياده العامة / التوجيه المعنوي .	000	240	133/14
24	عليان موسى محمد حسن عليان . الوحدات ــ شارع المدارس . مسجد مدارس الوحدات	1.محمد امني ابو نبعة . الجمعية العلمية الملكية . 2. خالد عبد الهادي . عمان ــ جبل اللويبده ــ قرب نادي خريجي جامعة بيروت العربية	000	108	160/14
25	ريم محمد اعبد الضمور عمان / بيادر وادي السير . شارع عطا علي هاتف (816433)	1.محمد اعبد جعفر الضمور . عمان ــ بيادر وادي السير . شارع عطا علي هاتف (8164330) . 2. اكرم فيليس ــ خميس سلامه حدادين. عمان ــ جبل الحسين ــ شارع خالد بن الوليد قرب بوتيك الرداء هاتف (611683)	000	55	72/20
26	سمير عبد الرحمن محمد . صويلح ــ قرب اسكان المهندسين . ص.ب (815) ابو نبيل	1.أحمد اسماعيل شكري . عين الباشا ــ قرب البلدية . 2. ابراهيم فلاح عبد الحي . جبل القصور . عمان ــ دكان ابن مهيد .	000	130	74/20
27	داهور محمد محمود هماش . ماركا الجنوبية ــ قرب بقالة النجاح	1. أحمد محمد هماش معلم حكومي /جبل النصر ــ مدرسة الحجاج الاولى . 2. منيب محمد أحمد صالح . جبل التاج / بقالة ابو علي ــ قرب مكتب التطوير الحضري .	000	270	193/23



28	دلال عبد الكريم عودة الله الشوابكه الشونه الجنوبية ــ اسكان الموظفين	1.انور عبد الكريم عودة الله الشوابكه . الشونه الجنوبية ــ اسكان الموظفين . 2.عماد عبد الكريم عودة الله الشوابكه ــ الشونه الجنوبية ــ اسكان الموظفين	000	190	194/23
29	ديانا محمد بديع عبد الدايم . معان ــ الوحدات ــ نادي معان الثقافي	1.خالد محمد عقله . مدينة الحسين ــ الوحدات ــ نادي معان الثقافي . 2. خالد محمد عقله مدينة الحسين الطبية / محاسب مركز القلب . 3. فارس محمد بديع عبد الدايم . مركز جمرك مطار الملكة علياء .	000	120	196/23
30	ديانا امين مساعده الكرك ــ دائرة الاثار . الكرك ــ شارع الجامعة ــ حي دير اللاتين	1.امين متري خليل مساعده . دائرة الاثار . 3. جمعه عطا الله خليل . 4. دائرة الاثار / سائق	000	120	197/23
31	حنا حسني حسين عابودي الزرقاء ــ حي الحسين ــ مقابل مدرسة حسان بن ثابته ص.ب (1196)	1.صلاح سلمان اسمر رزق زين الدين هاتف (993072) مكتب المحامي صلاح سلمان الاسمر . 2. محمد حسن علي الزرعيني . الزرقاء ــ شارع عمان ــ سوق سفريات فراس هاتف (391069) ص.ب (15019)	000	425	186/23
32	خالد جميل الصرايره . الكرك ــ مؤته الحي الشرقي . بقالة عبد الحافظ الصرايره	1.محمود جميل الصرايره . شركة البوتاس العربية / قسم الكهرباء غور الصافي . 2. مثقال عبد الحافظ الصرايره ــ جمرك الرصيفه .	000	140	188/23

33	خليل اسحق المغربي عمان ــ شارع مستشفى الطاباني	1.اسحق خليل صالح . عمان شارع بسمان / دخلة فؤاد الخراط. 2.سمير عادل ابراهيم الحكه . شارع الهاشمي ــ مقابل سوق السكر اقمشه ونوفوبته . 3.حسين فرحان درويش ــ ستوديو غرناطه شارع طلال ــ عمان ــ قرب مشربش	000	380	190/23
34	حسين محمد قنيبي جبل النزهه ــ حي الصناعية ــ قرب المسجد ــ بقالة الفحماوي .	1.قطيش محمد الجهران . صندوق التوفير البريد مكتب بريد عمان الوسط ص.ب (7750) . 2. عيشه محمد قنيبي . جبل الحسين ــ شارع خالد بن الوليد بريد جبل اللويبده . 3. محمد محمد عثمان . جبل الحسين ص.ب (8844)	000	220	182/23
35	حكم بشير عبد الرحمن عبد الحق . عمان ــ جبل القصور ــ ص.ب (215057)	1.منير عبد الرحمن يوسف سفرجي . مطعم السنترال ــ عمان طلعة الشميساني ص.ب (215057) . 2. عبدالله احمد العبادي ــ القوات المسلحة الاردنية . ملازم ــ القيادة العامة ــ القوات المسلحة الاردنية .	000	170	182/23
36	حموده سليمان حمد الفراهيد الطفيلة ــ حي جامع الحميد هاتف (342101)	1.عبد الرحيم أحمد حمد . القوات المسلحة الاردنية . الطفيلة حي المنصورة هاتف (342476). 2. عوض سالم جبر . الكرك ــ المزار قرب قرية ام حماط هاتف (373821) .	000	190	184/23



37	حنان نقولا زيدان الزرقاء ــ حي النزهه ص.ب (280)	1.سهيل نقولا ــ فرح زيدان . عمان : مؤسسة صبري فرج . ص.ب (5023) الزرقاء . ص.ب (280)	000	190	185/23
38	جمال موسى عمرو الطفيلة ــ شارع البلدية نوفوتيه خالد	1.محمد سالم محمد سالم . بلدية الرصيفه /حي القلعه. 2.احمد محمود احمد عمرو . تاجر بقالة عمرو .	000	120	173/23
39	جهاد يوسف ابو حلوه . جبل النظيف ــ خلف جامع ابو بكر بقالة فلسطين هاتف (787862) بقالة سالم احمد	1.يوسف محمد ابراهيم حلوه . الوحدات ــ قرب السوق المركزي للخضار . 2. سعيد محمد عبد القادر ابو صالح . عمان / جبل التاج شارع الامام مالك قرب منزل يوسف العظمه . 3. عبد الرزاق ابراهيم حلوه . وزارة التنمية الاجتماعية المفرق 4. محمد أحمد ابراهيم ابو حلوه .	000	270	174/23
40	جورج جاسر سلامه مدانات . الزرقاء ــ شارع بولاد . هاتف (388455) ص.ب (669)	1.جاسر سلامه حنا مدانات . بلدية الزرقاء ــ مراقب صحه الزرقاء حي بولاد هاتف (988455) . 2. نايف ابراهيم عايد دبابنه . الزرقاء ــ شارع بولاد قرب جمعية التاج الخيرية .	000	242	176/23
41	حسن عبد اللطيف اللافي . عمان الاشرفية ــ قرب البريد ص.ب (1510672)	1.عايش اسماعيل حسن لافي . دائرة ضريبة الدخل قسم المعلومات . 2.نعيم يعقوب حداد . تاجر ملابس ــ شارع الطلياني ــ مقابل مستشفى ص.ب (23071) المهاجرين	000	90	179/23



42	احمد بولص صالح خوري الهاشمي الشمالي / بقالة ابو عماد الصويص دخلة كنيسة الروم مكتب ازهار الروابي	1.بولص صالح داوود خوري . الهاشمي الشمالي ــ بقالة ابو عماد الصويص . 2. بولص خوري رفيق . عمان / الهاشمي الشمالي . 3. الياس منير جميل . سلاح الجو / ماركا 4. عيسى جميل يوسف . عمان ــ المحطه / خلف السوق مدرية المحطه الثانوية للبنات .	000	220	162/23
43	ايمن فارس الرشيد . ضاحية الرشيد ــ قرب بقالة الحسن ص.ب (926521)	1.عدنان سهيل صالح . جبل الحسين ص.ب (926521) . 2. وليد سهيل صالح . جبل الحسين ص.ب (926521)	000	180	165/23
44	ايمن محمد طه الجواعده . عمان ــ جبل الزهور ــ قرب بقالة الصوفي هاتف (791546) ص.ب (630028)	1.محمد طه محمد الجواعده . عمان ــ جبل الزهور ــ ص.ب (630028) هاتف (791546) . 2. فريد يوسف محمد . معلم حكومه ــ كلية الحسين ــ جبل الحسين شارع خالد بن الوليد .	000	360	166/23
45	بشار عبد العزيز الرماضين . الكرك ــ شارع ابن سينا شارع المستشفى الحكومى هاتف(325406)	1.محمد أحمد بيات . ملازم محاسب المالية ــ السلط ــ العيزريه هاتف (5055329) 2. نعيم مفلح سلامه . المطابع العسكرية / الكرك ذات الرأس	000	200	167/23
46	بيان محمد الضمور . عمان ــ بيادر وادي السير هاتف (816433) قرب عطا علي	1. محمد عيد جعفر الضمور . جبل الحسين ــ عمارة سكينة . 2. علي كريم الدغمي الزبيدي ــ المدينة الرياضية . هاتف (66257)	000	180	168/23

47	ابراهيم محمود عبدالله غنام جبل القلعه ـ عمارة البطوسي	1. احمد محمود عبدالله غنام . مساعد مهندس امانة العاصمه قسم الدراسات .	000	140	154/23
48	أحمد عبدالله احمد صلاحاتي . الزرقاء ـ الغويرية ـ شارع اميه بقالة سمير اميس	1.سمير علي احمد . الزرقاء ص.ب (642) . 2. رائد عبد الحليم فياض . الزرقاء ـ حي النزهه ـ قرب المنتزه ـ بقالة صبحي .	000	100	156/23
49	أحمد عرسان حاج نصر عبدالله الزرقاء قرب موقف سيارات السرفيس	1.وليد عرسان حاج نصر الله . عمـان ـ جبل الحسين ـ شركة المواد الزراعية . 2.احمد مصطفى الحاج اسعد محمد . مدرسة صويلح الثانونية للبنين . 3. محمود عبدالكريم بدوي . وزارة العدل الشميساني / قسم المالية	000	270	157/23
51	نزهان عبدالله عبد الهادي عمان / جبل النزهه ضاحية الامير حسن هاتف (603215)	1.منصور عبدالله العلاوين عمان ـ شاعر الخيام هاتف (659588) عمـان جبل النزهه ضاحية الامير حسن هاتف (1603215) . 2.عناد خليفه عبد الوالي / القياد العامه. 3. رسلان عيسى سالم العلاوين . المشاغل المركزية ـ الصيانة ـ ضاحية الامير حسن / اسكان العجمي .	000	20	142/23
52	نعيم عزيز رشدي شحاده مرج الحمام / مقابل الاركان العسكرية هاتف (712203)	1.يوسف عبد ربه احمد كريشان موظف حكومــه مــتقاعد / اسكان التربية هاتف (714571) . 2. ابراهيم يحيى . متقاعد التربية / اسكان المعلمين .	000	160	145/23

[illegible]	هند محمد مصطفى البديرات الكرك ـ فقوع هاتف (392948)	1.ماجد مقبول مصطفى . الكرك ـ فقوع هاتف (392948) الامن العسكري . 2. بسام ابراهيم عبد المهدي صـويلح الحـي الشـرقي ص.ب (46) صويلح القيادة العامة . 3. ماجد مقبول مصطفى . الكرك فقوع هاتف (392948) القيادة العامة / الامن العسكري	000	[illegible]	148/23
54	ابراهيم احمد محمد المزايده الطفيلة ـ غرندل	1. عصمت احمد عبد الرحمن صـويلح ـ الحي الشرقي ـ قرب مسجد عبدالرحمن بن عوف . تاجر . 2. عصمت محمد احمد العمري . دير يوسف ـ اربد ـ الحي الجنوبي مدرسة البنات ـ بقالة ابو يوسف . 3. حكمت نشأت أحمد سليمان . شـركة عويضه التجارية / الجبيهة مقابل البلدية . 4. طالب سليمان عوده . الرصيفه / الجبل الشمالي . 5. عدنان محمد اللوزي . الجبيهة / مقابل بريد الجبيهة .	000	310	152/23
55	محمد ياسر احمد محمد حامد الهاشمي الشمالي ـ دوار نقاوه	1. احمد محمد احمد حامد . الهاشمي الشمالي ـ دوار نقاوه	000	120	127/23
56	مصطفى محمد سعيد عبدالله عمان ـ المدينة الرياضية مطعم السيد	1. صالح جميل عبدالله قاسم . عمان ـ المدينة الرياضية ـ مطعم السيد 2.عارف عبد الرحمن السيد عمان ـ المدينة الرياضية ـ مطعم السيد بقالة ابو باسل .	000	120	132/23

57	مليحه احمد عبد ربه الهريني عمان ـــ وادي السير ـــ قرب بقالة ابو ممدوح .	1.خالد جبر عبد ربه الهريني . الخدمات الطبية الملكية . قسم مركز التدريب . علي عبد ربه سال . تاجر موزع تجاري / عمان ـــ وادي السير	000	160	133/23
58	موفق محمد عبد القادر اربد / بيت يافا بقالة الافراح	1. وليد هويمل علي عبد العزيز . القيادة العامه / السلط قرب الدفاع المدني 2. محمود عبد الكريم بدوي . عمان ص.ب (6040)	000	100	135/23
60	محمد سلامه صالح الخرابشه . عين الباشا / المضمار بوسطة مشحمة الخرابشه .	1. فلاح صالح علي . المدينة الرياضية / قرب فندق الجبل دائرة المخابرات . 2.احمد عبد الكريم الخرابشه . البقعة / مشحمة الخرابشه .	000	190	118/23
61	محمد عبد الهادي حسين الوريكات صويلح ـــ اسكان اليرموك . قرب بقالة الرائد هاتف (842024)	1.عايد عبد الهادي حسين الوريكات . صويلح ـ اسكان اليرموك هاتف (842024) 2. اسماعيل علي محمد العوامله . صويلح قرب مسجد خليل الرحمن هاتف (844106) .	000	35	121/23
62	محمد عطا الله احمد البطيخي . الصريح / الحي الجنوبي قرب دائرة الترخيص	1.حسن علي خليفه العكور . وزارة الأوقاف مديرية اوقاف اربد الحي الجنوبي . 2. عايد احمد عايد القطارنه . شركة مشهور حديثه الجازي هاتف (736763) الجويده / نادي الجويده الرياضي .	000	34	122/23
63	محمد علي محمد عليان العمري . اربد ـــ نير يوسف الحي الغربي	1. علي محمد عليان العمري . 2. مزارع اربد ـــ نير يوسف هاتف (232229) شرطي مشغل لواء الامن العام .	000	160	123/23

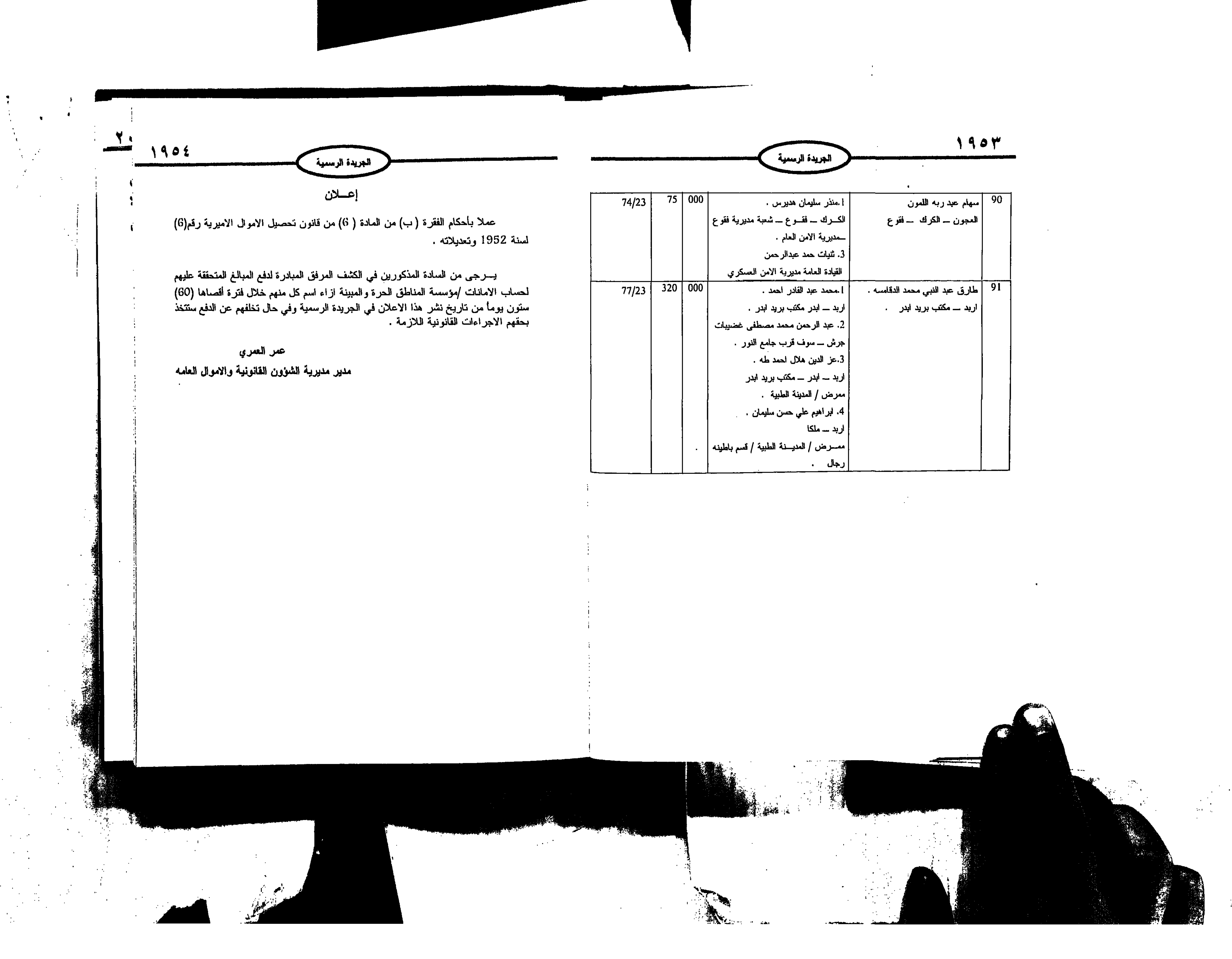
64	محمد أحمد محمد عبدالله اربد ـــ المزار الشمالي شارع باب الحلال ص.ب (60)	1.عادل احمد الشرمان . رئاسة الوزراء قسم الجريدة الرسمية . 2.مهاوش طلب فنيخر الشرمان . المفرق المكينه شعبه بريد . 3.احمد حسن عوض . القيادة العامة / النقليات . اربد المزار الشمالى ـــ قرب ثانوية البنات . 4.محمود حمدان عبدالله الشرمان . اربد / المزار ـــ شارع باب الجلال . 5.عبدالرحمن خلف مفلح السرحان . 6.محمد حمدي ضالح الأسمر . القوات المسلحة / اربد	000	185	114/23
65	محمد حسين علي الشويات . عجلون ـــ كفرنجه ـــ بقالة موسى ابو عذار .	1.عيسى حسين جاد الله . القيادة العامة / الدائرة المالية . 2. فريج محمد فريج . القيادة العامة ـــ شؤون الاحتياط .	000	130	115/23
66	محمد خلف محمد بني سلامه . اربد ، ازمال	1.عبد الرحمن عبدالله عطا الله . مادبا ـــ ذيبان.. 2. وليد خلف محمد بني سلامه . الجامعة التطبيقية ـــ معهد البولتيكنك الهندسة / اربد/ ازمال . 3. علي ابرايهم الصورد . عجلون ـــ حلاوه . 4.محمد غضيب عبيد الجمعان . المفرق / كوم الرمان .	000	150	117/23
67	كمال علي صالح علي . الجبيهة ـــ منزل زياد رمضان	1.أحمد عايش الخطيب . العبدلي ـــ مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .	000	90	106/23

68	كوثر محمود نمر جابر الزرقاء ــ شارع ابن سيناء قرب مدرسة زينب الاعدادية ص.ب (3464)	1.فتحية محمد عز عيد نوفتيه الزرقاء . شارع ابن سيناء ص.ب (3464) . 2. عبد الحميد خالد . وكيل متقاعد / الزرقاء ص.ب (311) هاتف (98169) . 3. ساطع سالم عبد الرحمن . الزرقاء ــ شارع ابن سيناء ــ قرب مدرسة زينب .	000	275	107/23
69	ماجد اسماعيل اللحام . عمان ــ جبل الحسين ص.ب (8433)	1. نبيل امين حسن المغربي . جبل الحسين ص.ب (8433). 2.نبيل امين حسن المغربي . جبل الحسين حي الصناعة ــ بقالة الاقصى .	000	138	109/23
70	محمد ابراهيم احمد العمري . الزرقاء / حي الامير محمد بقالة ابو عمر	1.خلف احمد علي . ماركا / قيادة سلاح الجو الملكي . 2.حسن كمال سليم . اربد ــ دير يوسف الحي الغربي . 3. اكرم محمد سالم الرواشده . الزرقاء ــ حير رمزي ــ قرب بقالة فتحي / سلاح الجو .	000	180	112/23
71	عمر محمد محمود طيفور عجلون ــ عبين شعبة بريد . عبين هاتف المنزل (441262)	1.محمد رضوان محمد . القوات المسلحة الاردنية . عمان ــ ناعور هاتف (444118) . عجلون ــ عبين مكتب بريد عبين . 2. عبد الرحمن محمود المساعيد . سلاح الجو ــ ماركا الشمالية هاتف (896351). 3. محمد مهدي محمد علي . وزارة التربية والتعليم ــ مدرسة صويلح الثانوية للبنين . 4.محمد محمود سليمان المومني . وزارة الصحة / مستشفى الايمان /عجلون	000	245	98/23

72	غسان حسن عبدالله الزبيدي اربد ــ الحصن ــ قرب المخفر . هاتف (210504)	1.حسن عبدالله دلهوم الزبيدي اربد ــ الحصن قرب المخفر . 2. يونس جميل يوسف الدويري . وزارة التربية والتعليم ــ مدرسة حي الصناعة الاعدادية ــ صويلح	000	310	99/23
73	فارس عبد السلام احمد فريحات . عجلون ــ كفرنجه ــ بقالة ابراهيم منكو .	1. فريج محمد فريج . مديرية شؤون الضباط . 2. ارفيفان محمد عبد القادر / عجلون كفرنجه ــ بقالة ابراهيم منكو .	000	140	100/23
74	فاطمه محمد محمود حسن . عمان ــ الذراع الغربي . عبدون بجانب مسجد علي صقر	1.محمد محمود احمد حسن . عمان ــ الذراع الغربي . عبدون بجانب مجد علي صقر. 2. احمد محمود احمد حسن عمان ــ الذراع الغربي ــ عبدون بجانب مسجد علي صقر ــ سائق شاحنه	000	60	101/23
75	عبدالله خليل محمد حسن الوحش عمان ــ حي نزال ــ الذراع الغربي الدكتور محمد جميل هاتف (793835)	1. برهان احمد محمد عطوان . صويلح ــ شارع المقبر . هاتف (842731) ص.ب (1646) 2. مصطفى عوده عبدالله حرز الله . صويلح طريق جرش القديم هاتف (2006) ص.ب (2531) موظف تربية . 3. محمد زهدي عبدالله المجذوب . امانة عمان الكبرى ص.ب (132) الهاشمي الشمالي ــ دوار نقاوه قرب مدرسة الجمعاني . 4. عوني خليل محمد حسن وزارة التربية والتعليم / مديرية شرطة مادبا .	000	160	88/23

80	عز الدين محمود مفلح الدقامسه اربد ص.ب (218901)	1.باسم مصطفى طالب . القوات المسلحة ــ مديرية الافتاء الزرقاء حي الاسكان ــ قرب المصفاة . 2. سائد جمال الدين لطفي . شـــركة منـــير ســـختيان العبدلي ص.ب (1027) . 3. فراس يوسف احمد . مديـــرية الافتاء / مساعد امام / الزرقاء ص.ب (219073) .	050	325	91/23
81	عبد القادر احمد يوسف العمري . اربد ــ حكما مكتب بريد حكما هاتف (231098)	1. يحيى محمد علي ملحم . وزارة الاوقـــاف كلـــية العلوم الاسلامية اللويبدة هاتف (622958)/ اربد ــ جديتا 2.حسين علي ارشيد استيوي وزارة الاوقـــاف الوعـــظ والارشاد امام مسجد حكما الشمالي .	000	145	85/27
82	عبد القادر علي حسين بني عطا ــ عجلون ــ الهاشميه شارع البريد الهاشمي .	1. أحمد علي حسين . سلاح الجو ــ عمان . عجلون ــ شارع البريد الهاشميه . 2. احمد عبدالله احمد . صـــويلح الحي الشرقي قرب مسجد عبد الرحمن بن عوف . 3. محمود علي حسين . القوات المسلحة الاردنية . عجلون / الهاشميه	000	320	86/23
-- 83	عـــبد اللطـــيف حســـن محمـــد مرشود/ مخيم البقعة بقالة ابو عجمية قرب مسجد القدس	1. محمد حسين خليل مرشود . مدرسة البقعة الاعدادية . 2. سلامه محمد حسن الدعادسة . مخـــيم الـــبقعه / سوق الخضار كمسيون الاقصـــى مدرســـة البقعة الابتدائية مخيم البقعة	000	196	87/23

84	طاهر محمد محمود الزرقاء/ حي رمزي قرب جامع يونس عبد الوهاب . بقالة ابو جهاد	1.سعيد رجب علي . القـــيادة العامـــة / مديـــريه التخطـــيط الزرقاء ص.ب (6460)	000	100	78/23
85	عادل بركات محمد الزعبي اربد شارع العقاد ص.ب (1306)	1.علي عارف عبد الرحمن الطلافحه . قيادة سلاح الجو الملكي . اربد ــ ايدون ص.ب (32) . 2. بكر مصطفى حسين . الدفـــاع الجـــوي الميدانـــي وادي السير اربد ــ ارحابا لحي الجنوبي مكتب بريد رحابا هاتف (232929) .	000	289	79/23
86	عبد الحافظ نهار سلامه الربطه مادبا ــ قرية البريد قرب المسجد مكتب بريد لب	1.سلامه ابراهيم الربطه . مادبا حي الرواجيح . بقالة سلامه .	000	80	82/23
87	عبد الحميد يوسف خليل ابو عبده . الكرك ــ الربة الروضه هاتف (395018)	1.محمد معين نغيمش . الامن العام / قسم العمليات . العبدلي ــ الرقم العسكري (34949) مادبـــا ــ الحـــي الشرقي ــ قرب مجمع السيارات . 2. احمد علي سليم الكعابنه . الامن العام ــ رقمه العسكري (34956) مادبا الحي الشرقي ــ قرب مسجد الحمد	000	165	83/23
88	سالم علي خليفه العكور . اربد ــ الصريح . قرب مكتب بريد الصريح	1.صباح علي خليفه العكور / الصريح . مستشفى الاميره بسمه . 2. حسن علي خليفه عكور . الصريح آخر موقف السرفيس . 3. عايد احمد عايد القطارنه الجويده قرب الجامع . شركة مشهور حديثة الجازي .	000	235	69/23



90	سهام عبد ربه اللمون العجون ــ الكرك ــ فقوع	1.منذر سليمان هديرس . الكــرك ــ فقــوع ــ شعبة مديرية فقوع ــمديرية الامن العام . 3. ثنيات حمد عبدالرحمن القيادة العامة مديرية الامن العسكري	000	75	74/23
91	طارق عبد النبي محمد الدقامسه . اربد ــ مكتب بريد ابدر .	1.محمد عبد القادر احمد . اربد ــ ابدر مكتب بريد ابدر . 2. عبد الرحمن محمد مصطفى غضيبات جرش ــ سوف قرب جامع النور . 3.عز الدين هلال احمد طه . اربد ــ ابدر ــ مكتب بريد ابدر ممرض / المدينة الطبية . 4. ابراهيم علي حسن سليمان . اربد ــ ملكا ممــرض / المديــنة الطبية / قسم باطينه رجال .	000	320	77/23

إعــلان

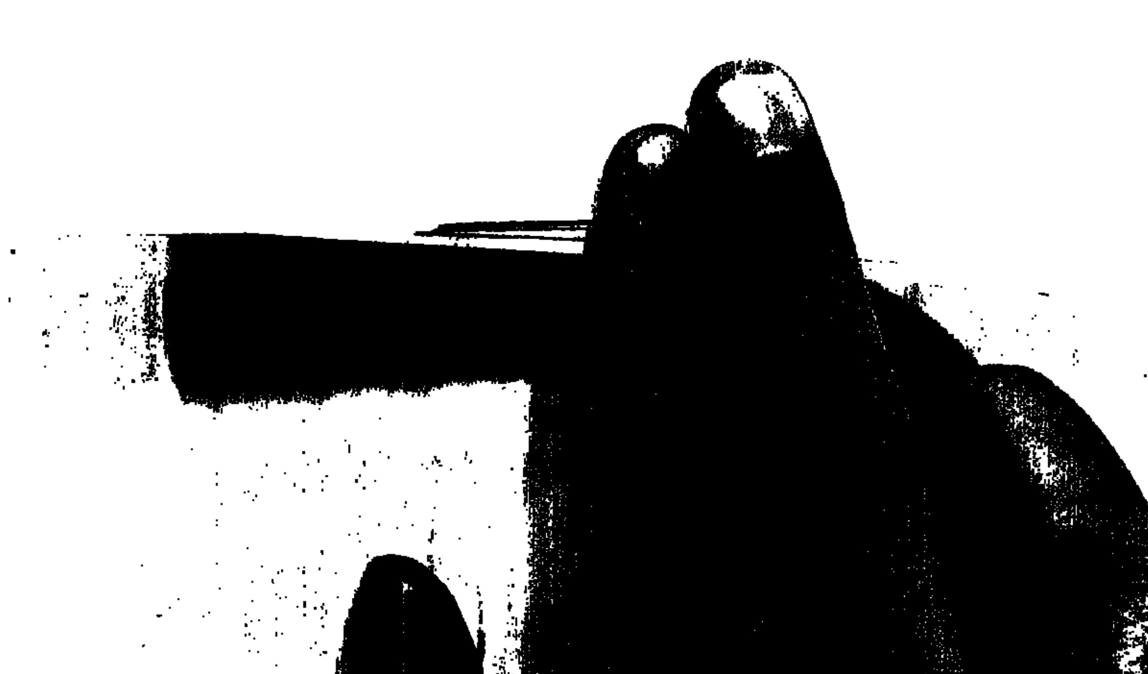
عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم(6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يــرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات /مؤسسة المناطق الحرة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

الاسـم	العنـوان	المبلغ المطلوب		التحقق
		فلس	دينار	
جمال محمد " نمر جميل " عبيد	عمان – جبل الحسين – مجمع الرازي الطبي ص . ب (11476) الهاشمي هاتف منزل (5157530) هاتف مكتب (5692318)	670	7946	مناطق حرة 104/5
ابراهيم محمد ابراهيم أبو سيف	عمان – ماركا حي المزرعة – هاتف 4899301	280	649	105/5
ماهر جميل مصطفى موسى	عوجان – مقابل بنك الاسكان هاتف (3720192) (3740192)	500	424	106/5
خالد محمد نعيم مريان	اربد – النعيمة بواسطة هاتف شقيقه يونس (02/7056449)	520	280	107/5
أسامة حامد طاهر مصطفى	اربد – دوار النسيم هاتف (7104137)	080	297	108/5
حسين كمال محمود زهران	الزرقاء – ص .ب (761) خلوي (077/777023) هاتف شقيقه نبيل (05/3988969)	940	2776	109/5
أسعد علي أسعد أسعد	عمان – الشميساني خلف مسجد الامير حسن ص .ب (1978) رمز 11118 هاتف (5924414) (4129011)	240	12283	110/5
حمزة أحمد عبد الرحمن مصطفى	عمان – تلاع العلي خلف جريدة الدستور	600	2791	111/5



إعـلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) مـن قـانون تحصيـل الأمـوال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبـادرة لدفـع المبـالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات /وزارة الصحة والمبينة إزاء أسم كل منهم خـلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسـمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

الرقم	الاسم	العنوان	المبلغ		التحقق
			فلس	دينار	
1	–آمنة احمد عبد أبو شاهين –احمد عبد محمد أبو شاهين	الزرقاء/الرصيفه حي العراتفه هاتف منزل 05/3746271	900	942	صحة/86
2	محمد مطلق الوحش صاحب المختبرات الطبية الحديثة	اربد /الحي الغربي ص .ب (1230) هاتف منزل 7273343 هاتف المختبر 7244542	000	200	صحة/94
3	غسان محمد صبحا صاحب مختبرات صبحا الطبية	عمان /جبل الحسين ص .ب(922155) هاتف المختبر 5668534	000	200	صحة/95

إعـــلان

عمــــلاً بأحكـــام الفقـــرة (ب) مـــن المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

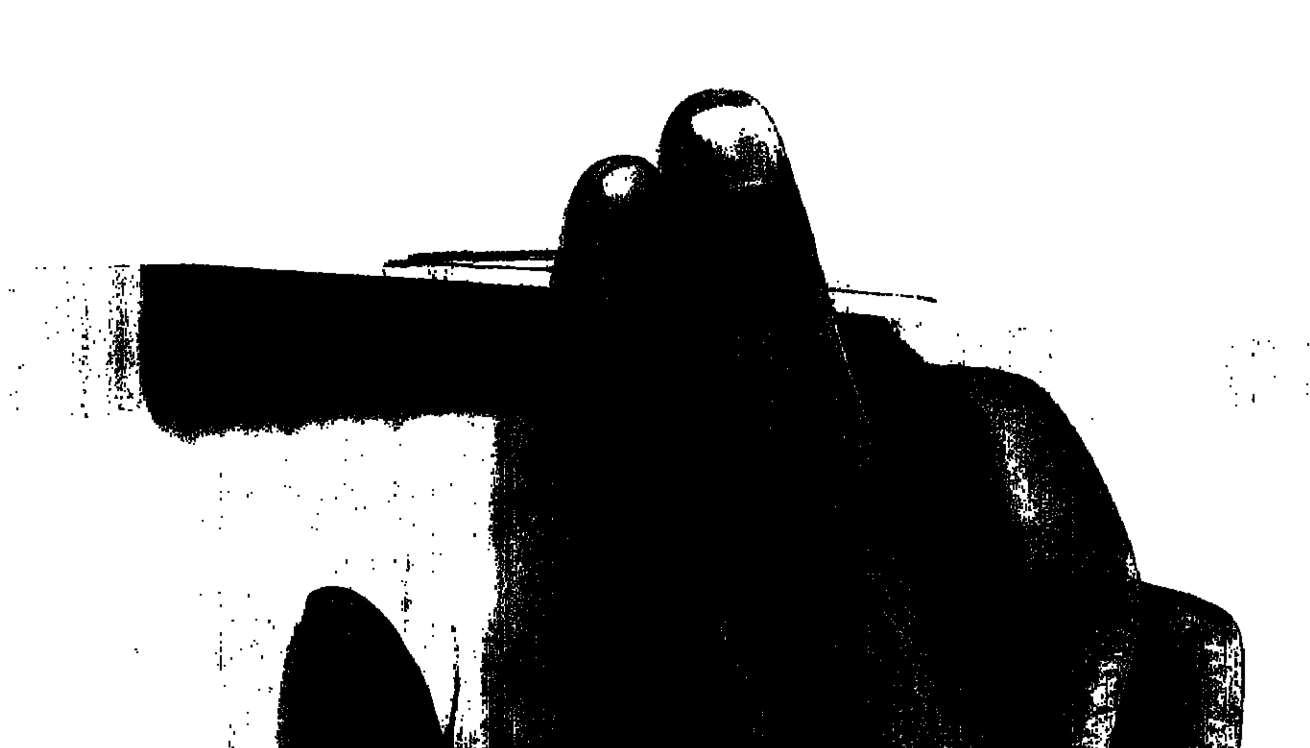
يــرجى مـــن الســـادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب **الايرادات / وزارة التربية والتعليم** والمبينة إزاء أسم كل مـــنهم خـــلال فـــترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجـــريدة الرســـمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

الاسم	العنوان	المبلغ		التحقق
		فلس	دينار	
أحمد فواز عبدالله الجمل	اربد ــ شارع فوعرا حي المطلع هاتف (02/7274981)	286	941	تربية /109
مازن محمد حمد الله الزعبي	الســـلط ــ الصـــبيحي هـــاتف (05/3523279)	685	188	تربية/110
تركي مشهور احمد الفريحات	السلط ــ علان . هـــاتف منزل والده (05/3511105) ومكـــان عمله / مدينة الحسين الطبيه مركز فرح .	945	270	تربية/111
مـــاجد عـــبد الحي أجود أبو جابر .	عمـــان ــ حـــي نزال ــ حي الدروز هاتف (4396761)	158	1033	تربية/112
سالم ناصر مرعي روابده	اربد ــ الصريح ــ الحي الغربي	198	1596	تربية/113
ناديا صالح راشد ابو عوده	عمـــان ــ جـــبل الـــزهور ــ دوار الزهور ــ مقابل فلل ريفكو	000	264	تربية/115
عبدالرحـــيم "محمدجعفر" عبد الرحيم العمد .	عمـــان ــ جـــبل الجوفـــه ــ هاتف (4704282)	763	227	تربية/116
توفيق سلمان علي بكار	اربد ــ زبده فركوح . هاتف (079/5753445)	050	99	تربية/117
محمد علي يوسف عكور	اربد ــ الصريح هاتف (02/7011041)	680	33	تربية/118
محمـــد ظاهـــر عبدالرحمـــن الرقاد	سحاب ــ قرية العبدليه ــ قرب مسجد الرضوان هاتف (4024110)	943	32	تربية/119





إعــلان

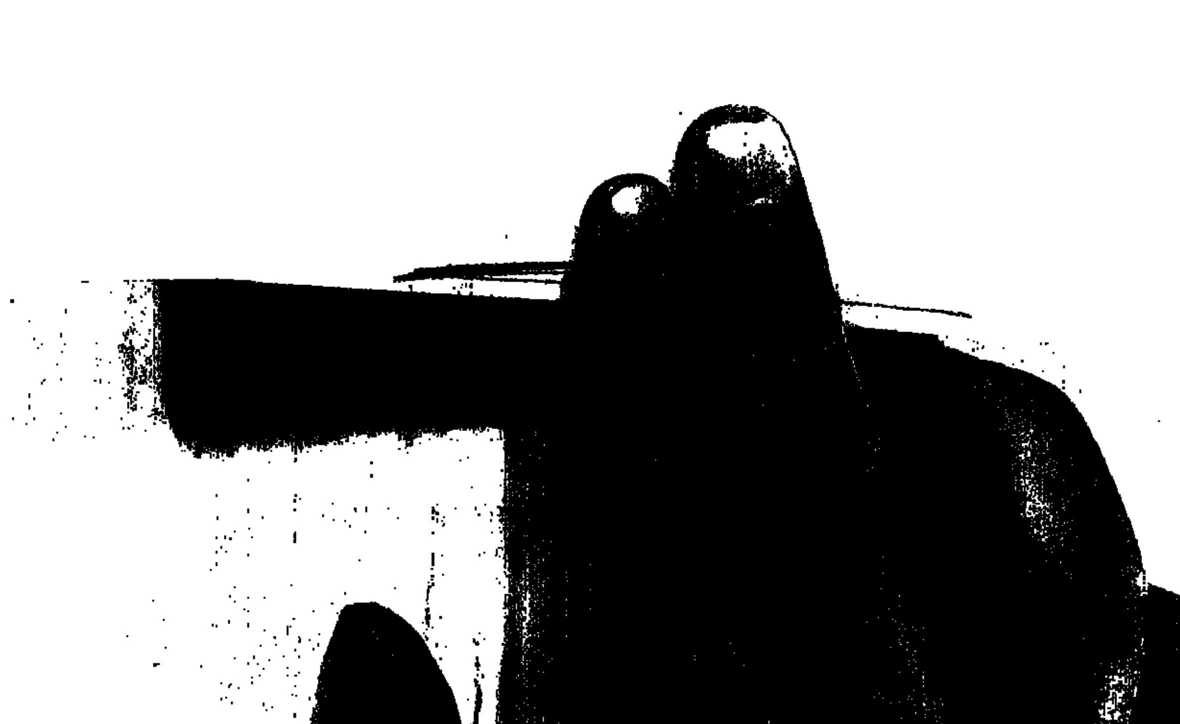
عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) مــن قــانون تحصيــل الأمــوال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبــادرة لدفــع المبــالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات /الجامعة الأردنية والمبينة إزاء أسم كــل منــهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان فــي الجريــدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	إسم المبعوث وعنوانه	إسم الكفيل وعنوانه	المبلغ المطلوب		التحقق	ملاحظات
			فلس	دينار		
.1	بدر بهجت بدري عصفور عمان/ ص ب(8) جبل عمان شارع الاردن / منزل بدري عصفور	1_ احمد عمر محمد امين الفقير عمان _ ص ب(1526) 2_ هلال عبداللطيف المصري عمان/ عماره ماضي / مؤسسه المصري التجاريه	000	26	5/19 1961/1996	
.2	وضاح محمود البلبيسي جبل عمان/ الدوار الاول /بقاله القدس	عامر ياسين ذيب بطرفي عمان/ فندق الفورتي غراند /الاستقبال	000	20	112/19 2461/1996	
.3	ناصر جريس ماضي قاقيش ماركا الشماليه / شارع نصير	1_ جريس ماضي عزيز قاقيش عامل /شركه الغازات الاردنيه ماركا ص ب(6264) 2_ وليم جريس ماضي كتيبه المدفعيه /24 3_ عبير جريس قاقيش ماركا الشماليه /حي الونانات / شارع نصير الملكيه الاردنيه /قسم خدمات ضيافه عاليه	000	280	121/19 2488/1996	
.4	ناصر محمد عمر صالح الهاشمي الجنوبي/ قرب مدرسه البنات	احسان محمد عبدالرحمن صالح مدرسه شكري شعشاعة	000	100	122/19 2491/1996	
.5	نبيل رجا محمد عبدالرحيم عمان/ جبل المريخ/ قرب سوق الخضار المركزي	1_ موسى حسن حسين عصفور جبل المريخ/ اخر السرفيس 2_ رجا محمد قاسم عبدالرحيم صاحب بوفيه /شارع بسمان /قرب البريد /وسط البلد	000	90	123/19 2494/1996	
.6	نهى فوزي عبدالنور عيسى الزرقاء/ وادي الحجر /قرب محلات شريم	1_ عبدالله فوزي عبدالنور عيسى وادي الحجر / قرب محلات شريم / روضه بدر الدين موظف احوال مدنيه 2_ ساره عبدالفتاح عبدربه سعد الزرقاء/ وادي الحجر /قرب محلات شريم	000	60	126/19 2506/1996	
.7	هاني فايز محمد حسين صويلح/ حي الشركس /شارع الملك عبدالله	1_ فايز حسين محمد صويلح/ حي الشركس 2_ حسن خالد مصطفى صويلح/ حي الشركس	000	190	127/19 2508/1996	
.8	وائل عبدالرحمن ابراهيم السفاسفه الطفيله/ مكتب الاعتمادات	1_ احمد ابراهيم محمد الآمن العام 2_ نضال سعود صبيح شركه اسمنت الجنوب / قسم التصدير	000	120	130/19 2576/1996	



9.	ياسمين علي حسين مصلح جبل النزهه/ مقابل البنك العربي بجانب بقاله شاكر	1_ بلال علي حسين مصلح عمان/ جبل النزهه/ مقابل البنك العربي /بقاله شاكر 2_ كمال جميل بدران عمان/ جبل النزهه/ صيدليه اليرموك /مدارس الوكاله الاعداديه للبنين /الوحدات	000	80	135/19 2583/1996	
10	يوسف امين عبدربه حسونه مخيم الحسين /شارع 37	1_ امين عبدربه حسونه مخيم الحسين /شارع 37 2_ نزيه احمد صالح حمزه ابونصير /حاره 7 الجامعه الاردنيه /جهاز الرقابه الداخليه	000	140	136/19 2585/1996	
11	يوسف داوود عبدالكريم علي عمان/ حي الامير حسن/ جبل النصر /الشارع الرئيسي /صالون حسونه	1_ صابر داوود عبدالكريم جبل النصر/ حي الامير حسن/ بقاله ابوعدنان 2_ احمد عبدالله عبدالكريم عقل البقعه/ قرب مسجد القدس محل الامانه	000	150	138/19 2587/1996	
12	يوسف مصطفى مسعود جبل النزهه/ صيدليه اليرموك /بقاله ابوموسى الحموي	1_ عبدالله عوض عبدالله المدينه الطبيه/ المديريه 2_ حسن محمد حسن جبل عمان/ حي المصاروه /بقاله الانشراح 3_ كامل عبدالله عوده متقاعد/ سلاح الهندسه الملكي	000	340	139/19 2589/1996	
13	اكرم عبدالله عقله كلوب السلط/ المنشيه/ قرب مخبز البلقاء ت(554780)	1_ عبدالله عقله صالح كلوب السلط /وزاره الزراعه/ مديريه المشاريع 2_ مشهور رشيد محمد كلوب السلط/ القياده العامه/ مديريه سلاح الجو 3_ عوني عبدالرحيم كلوب وزاره الزراعه/ مديريه المشاريع ام اذينه/ ت(684628)	600	317	140/19 2591/1996	
14	امين علي حسين البوريني الاشرفيه/ حي الارمن ت(4771761)	1_ غسان علي حسين البوريني جبل الاشرفيه/ بنك القاهره عمان ت(4781196) 2_ جواد حلمي ابراهيم البرغوثي الزرقاء الجديده / بنك القاهره عمان ت(3994849)	400	76	141/19 2593/1996	

15	خالد ابراهيم علي البشايره اربد/ كفر اسد/ قرب مسجد خالد بن الوليد ت(7282993)	1_ حسين ابراهيم علي البشايره اربد/ القوات المسلحه 2_ ابراهيم حسين عبدالله البشايره اربد/ كفر اسد / كراجات القصور الملكيه	600	273	142/19 2594/1996	
16	سعد عبد الكريم سعد ابوالغنم مادبا/ حي الاسكان	1_ علي عبدالكريم ابوالغنم مادبا/ مدرسه العريش الاساسيه 2_ احمد سليمان غافل الشاهين متقاعد عسكري /القياده العامه / مكتب شؤون خدمه العلم 3_ د/ محمود عبدالكريم ابوالغنم مادبا/ مستشفى الجامعه الاردنيه موجود في امريكا	000	130	143/19 1196/1999	
17	عبير عبدالعزيز موسى البريم الاشرفيه/ ام تينه الجنوبي ت(4770951)	1_ ناصر عبدالعزيز البريم الاشرفيه/ ام تينه الجنوبي ت(4770951) 2_ عبدالله فتحي عبدالله عميره تلاع العلي /خلف مطعم كناري ت(697728)	000	84	144/19 1197/1999	
18	محمود عبدالرحيم عبدالرحمن الجزازي وادي السرور/ اول الطلوع ت(4780768)	1_ احمد عبدالرحيم الجزازي وادي السرور/ الامن العام/ مديريه شرطه العاصمه 2_ محمد عبدالرحيم عبدالرحمن الجزازي وادي سرور /القياده العامه/ الشرطه العسكريه	800	100	147/19 1200/1999	
19	مهند عبدالرحيم محمد الريان السلط/ الخندق	1_ موفق عبدالرحيم محمد الريان السلط/ مديريه الامن العام 2_ عبدالرحيم فايز عبدالرحيم عين الباشا/ مديريه الامن العام	000	72	148/19 1201/1999	
20	امل جميل رضوان الصوالحه ديرعلا/ الصوالحه	1_ محمد جميل رضوان الصوالحه ديرعلا/ الصوالحه ت(570744) 2_ ابراهيم عبدالفتاح احمد الحناوي ديرعلا/ وزاره التربيه 3_ عدنان سعد سليمان الخدام ديرعلا/ مؤسسه المناطق الحره /الزرقاء 4_ مالك يونس رضوان صوالحه القياده العامه/ مدينه الحسين الطبيه 5_ علي لافي عطيه بديري الكريمه/ قرب المؤسسه الاستهلاكيه العسكريه 6_ علي جميل رضوان الصوالحه ديرعلا/ عياده مصطفى شنيكات	600	257	149/19 2011/1999	

21	حمدي صلاح عبدالمغني جابر عمان/ شارع الطلياني ت(4753630)	1_ صلاح عبدالمغني عبدالحافظ جابر عماره القماز ت(4753630) 2_ غالب صلاح عبدالمغني جابر عمان/ الملكيه الاردنيه ت(4753630)	400	297	150/19 1202/1999	
22	رائد محمد مسعود الاشرفيه /نادي الصقور /الوحدات ت(4785978) ص ب620477	1_ يوسف عيسى حسن ابوحميد القويسمه/ مديريه الامن العام ت(4785978) 2_ طلال عبدالله طافش المراشده سحاب/ وزاره التربيه والتعليم /مدرسه رجم الشامي الغربي 3_ حسن سعودي عطا حسونه جبل الحسين /مديريه الدفاع المدني 4_ اسامه محمود مصطفى المريدي مخيم الحسين/ مديريه الدفاع المدني	800	151	151/19 1203/1999	
23	عايد جسار عايد الخوالده جرش/ مرصع ت(725940)	1_ محمد جسار عايد الخوالده جرش/ مرصع ت(725940) مديريه التربيه والتعليم 2_ عبدالله عايد عبدالله الخوالده جرش/ مرصع ت(725580)	400	138	153/19 1205/1999	
24	عفيف سالم احمد حرود ضاحيه الامير حسن /مقابل مسجد الفالوجه ت(680107) ص ب8211	1_ عامر سالم حرود جبل الحسين/ دوار فراس ص ب 8211 ت(4776771) 2_ ابراهيم غالب ابوالراغب عمان/ جبل التاج/ شارع الزهور ت(4776771)	400	51	154/19 1206/1999	
25	علاء الدين مروان عبدالرحيم العلان جبل الامير فيصل/ شارع القدادحه	1_ محمد عبدالرحيم عبدالله علان ماركا الشماليه/ حي الونانات ت(888039) 2_ احسان عبدالرحيم عبدالله علان ماركا الشماليه/ وكاله الانباء الامريكيه ص ب(11152) ت(778922) 3_ حمدان عبد سالم زريقي مخيم حطين/ مدرسه بلعما الثانويه للبنين 4_ محمد خليل حسن ربيع مخيم حطين /وزاره التربيه ت(893394)	200	258	155/19 1207/1999	

26	فاطمه محمد علي الشيباني ماركا الشماليه/حي الونانات ت(4895785)	1_ احمد محمد علي الشيباني ماركا الشماليه / الدفاع المدني 2_ عاطف سلامه سالم الصبحين حي نزال/ مديريه الدفاع المدني 3_ ابراهيم محمد علي الشيباني ماركا الشماليه/ مديريه الامن العام 4_ عطا محمد عبدالكريم فليح الامن العام/ السامك ناعور	800	277	156/19 1208/1999	
27	لؤي يوسف محمد ابوشقير المدينه الرياضيه /اربد/ الكوره	1_ ربيع عبدالحافظ جاسر بنك القاهره/ فرع الجامعه الاردنيه 2_ نايف نواس ابودلبوح الجامعه الاردنيه /عماده شؤون الطلبه 3_ يوسف محمد سليمان ابوشقير اربد/ كليه اربد للمجتمع ص ب 1293 ت(7273196) 4_ ظاهر حسن الديك مديريه الامن العام /مكتب الامن الوقائي ت(5841001)	000	120	157/19 1209/1999	
28	ماجد محمد حماد الحراسيس عمان/ جبل التاج ت(783402)	1_ محمد يوسف محمد الحراسيس عمان/ جبل التاج /محمد العضايله ت(4743871) 2_ رائد فرحان عبدالله الحراسيس جبل التاج/ مؤسسه الاذاعه والتلفزيون	200	90	158/19 1210/1999	
29	محمد رباح راضي الهاشمي الشمالي /حي الزغاتيت	1_ احمد داوود احمد داوود مرج الحمام/ مثلث معرض الوكاله 2_ صالح محمود حسن العوامله عمان/ جبل الجوفه/ شارع خالد بن الوليد ت(4743332) 3_ عادل احمد يوسف مشعل الزرقاء الجديده/ قرب اسكان ريفكو ص ب(18296)	150	215	159/19 1211/1999	
30	محمد فايز عبدالرحيم دبابسه السلط/ خلف مسجد عمر بن الخطاب ص ب(9280)	1_ يوسف فايز عبدالرحيم الدبابسه وزاره الصحه/ مديريه صحه عجلون ص.ب(928) 2_ عبدالمنعم فايز الدبابسه السلط/ شارع الميدان/ قرب مسجد عمر بن انخطاب ص ب(928)	200	67	160/19 1212/1999	

المحاكــــــم

قرار إمهال
صادر عن محكمة جنايات الكرك
في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٣/٤)

الى المتهم: حسن حامد جعفر الطراونة/ فار من وجه العدالة.

عملاً بأحكام المادة (٢٤٣) و(٢٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أقرر إمهالك لمدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار لتسليم نفسك للسلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمتي التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المواد (٢٦٠) و(٢٦٥) و(٢٦١) من قانون العقوبات وإلا تعتبر فاراً من وجه العدالة.

وستوضع أموالك وأملاكك تحت إدارة الحكومة وتطبق بحقك إجراءات المتهم الفار وستجري محاكمتك غيابياً.

وإنني آمر كل فرد من أفراد الأمن العام بإلقاء القبض عليك وتسليمك للمراجع المختصة كما أقرر تبليغ نسخه من هذا القرار الى مدعي عام الكرك لإجراء المقتضى القانوني.

رئيس محكمة جنايات الكرك
غصبي المعايطة

خلاصة حكم جزائي
صادر من محكمة صلح جزاء غرب عمان

رقم الدعوى	٢٠٠٣/١١٣١
اسم المشتكي	مظهر ريكان بنجرس
اسم الظنين	علي طالب حسين/عراقي الجنسية
نوع الجرم	شيك بدون رصيد
مدة الحكم	سنة واحده والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم وإلزامه بقيمة الادعاء الشخصي بالحق الشخصي والبالغ مائة وثمانين الف دينار والرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٠٠٢/١٠/٢٤ الحكم بحبسه مدة سنة واحده والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكماً غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة.



مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة جنايات الكرك
رقم الدعوى ٢٠٠٢/٦٣

الاسم والشهرة: محمد سيد تمام طه ابو هشيمه.
محل الاقامة: مجهول مكان الاقامة.
تعين يوم الأربعاء الواقع ٢٠٠٣/٤/٩ الساعة (٩) موعداً لرؤية الدعوى التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة جنايات الكرك
رقم الدعوى ٢٠٠٢/١٢٥

الاسم والشهرة: سيف فؤاد مسعد العبابسه.
محل الاقامة: خارج البلاد.
تعين يوم الأحد الواقع ٢٠٠٣/٤/٢٠ الساعة (٩) موعداً لرؤية دعوى جنائية التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة جنايات الكرك
رقم الدعوى ٢٠٠٢/١٢٥

الاسم والشهرة: فريد فؤاد مسعد العبابسه.
محل الاقامة: خارج البلاد.
تعين يوم الأحد الواقع ٢٠٠٣/٤/٢٠ الساعة (٩) موعداً لرؤية دعوى جنائية التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *
* * * * *
* * *